


الشيخ الدكتور محسن الحيدري

# ولایة الفقيه

تاریخها - مبانیها



دار المطالع


لبنان




مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد

# ولایة الفقيه

## تاریخها و مبانیها



لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - ستر فضل الله  
تلفاكس: ٠١/٥٤٥١٢٢ - ٠٢/٦٩٤٩٦ - صن. ب: ٢٥/٢٢٧  
E-mail: daralwalaa@yahoo.com



**اسم الكتاب:** ولاية الفقيه: تاريχها ومبانيها

**المؤلف:** محسن الحيدري

**مراجعة وتدقيق:** موسى صفوان

**الناشر:** دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

**الطبعة:** الأولى - بيروت ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

# ولاية الفقيه

## تأريخها ومبانيها




مركز تحليل الإسلام والديمقراطية

تأليف

محسن العيدري

دار الولاء

بيروت - لبنان



## مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

لم تزل مسألة الحكم تستحوذ على اهتمام الإنسان منذ أن وجدت المجتمعات البشرية، وتشكلت الحياة المدنية . . .

وقد كانت رسالات الأنبياء والمرسلين ﷺ تدعى الناس إلى عبادة الله الواحد سبحانه، ومن هنا أيضاً كانت وظيفة الأنبياء عليهم صلوات الله إقامة حكم الله في مجتمع المؤمنين لتحقيق طاعة الله وتحصيل رضاه.

﴿... فَاحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد تولى فقهاء آلـ محمد ورواة أحاديثهم أمر الأمة من زمان الغيبة الكبرى ووضعوا المبانـي الفقهـية والكلـامية لمسألة ولايةـ الفقيـهـ منذ ذلك العـصرـ حتىـ يـومـنـاـ هـذـاـ .ـ وـقـلـ أـنـ تـجـدـ فـقـيـهـاـ لـمـ يـتـحدـثـ .ـ فـيـ مـطـاوـيـ فـتاـواـهـ عـنـ مـوـضـعـ وـمـسـأـلـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ بـسـبـبـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ المسـأـلـةـ وـالـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ .ـ

وفي الآونة الأخيرة وبعد أن تحولت هذه الولاية إلى حقيقة ماثلة

للعيان في مجتمع الجمهورية الإسلامية الإيرانية أصبحت ولاية الفقيه أكثر ظهوراً وأكثر إشراقاً. ومن هنا تأتي أهمية الدراسات المتعاقبة حول ولاية الفقيه وتاريخها العلمي، وجذورها الفكرية، ومبانیها الفقهية، وهذا ما تصدى له كوكبة من فقهائنا المحققين... . ومنهم العلامة الفاضل الدكتور الشيخ محسن العيدري في كتابه هذا «ولاية الفقيه تاریخها ومبانیها».

وهو يضع القارئ العزيز أمام صورة شاملة لمسائل ولاية الفقيه، والكتاب يجمع ما بين الأسلوب الحوزوي المتين والرصين وبين الأسلوب الأدبي السهل الممتنع الذي يضع الأفكار في متناول المثقفين والمهتمين.

ومن هنا تفخر دار الولاء بأن تقدم لقارائها هذا السفر الجليل سائلة المولى العزيز أن يجعل عملها هذا نافعاً ويحظى بالقبول ويتحقق قصد القربى.

والله الموفق.

**دار الولاء**

بیروت - آب ۲۰۰۳ م

## مقدمة

بِقَلْمِ سَمَاحَةِ الْعَلَمَةِ الْفَقِيْهِ آيَةِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ هَادِيِّ مَعْرُوفَةِ

بِاسْمِهِ تَعَالَى

كانت مسألة ولایة الفقیہ من أنسن المسائل الإسلامية العرقیة والتي تقع امتداداً لمسألة الولایة الكبرى، مسألة الإمامة بعد عهد الرسالة. وللعلماء الكبار جهود جبارة حول المسألة أشادوا بها بجد منذ أن وقعت الغیبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ.

وكانَتِ الْكَارِثَةُ شَدِيدَةُ عَلَى الشِّيَعَةِ. وَمِنْ ثُمَّ فَالْمَرْجِعِيَّةُ الْكَبْرِيَّةُ أَصْبَحَتْ مُورِدَ السُّؤَالِ الْمُلْحُ لِيَقُومَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالإِجَابَةِ عَلَيْهِ وَنَقْ أَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، فَأَفَادُوا وَأَجَادُوا. فَمِنْذَ أَنْ قَامَ عَمِيدُ الطَّائِفَةِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ وَتَلَامِذَتِهِ الْأَجْلَاءُ أَمْثَالُ الْمُرْتَضَى وَالْطَّوْسِيِّ وَمِنْ بَعْدِهِمَا أَمْثَالُ الْحَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ، دَارَتْ رَحْيَ الْبَحْثِ الْمُجَهَّدِ حَوْلَ الْمَسَأَةِ حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا. وَتَلِكَ كَتَبُ وَرَسَائِلُ طَافِحةُ بِأَمْهَاتِ الْمُبَاحِثِ حَوْلَهَا فِي بَيَانِ وَتَفْصِيلِ بَالْغَيْنِ. وَلَنَا فِي هَذَا الْمَجَالِ بِحُوثٍ ضَافِعَةٍ اسْتَقَبَنَا مِنْ فِيَوضِ دُرُوسِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الرَّاحِلِ الْخُمَيْنِيِّ الْعَظِيمِ طَابَ ثَرَاهُ، اسْتَقَصَنَا الْكَلَامُ فِيهَا عَنْ مَبَانِيهَا وَرَوَاسِبِهَا فِي كِتَابِنَا «وَلَايَةُ الْفَقِيْهِ» - بِالْعَرَبِيَّةِ - أَوْلَأَ، وَرَسَالَتِنَا

الأخرى بالفارسية، استوفينا الكلام فيها عن شبہات أثیرت أخيراً حول الموضوع فأجبنا عليها في إطار جامعي - علمي نزيه - فكان التوفيق حليفهما حيث تكررتطبعات ولله الحمد. وهذا هو فضيلة العالم الأديب الشيخ محسن الحيدري حفظه الله قام بجانب من العباء الخطير فأبان عن وجه تاریخها، وأشاد من مبانیها في ضوء الفن الرشيد فكان موضوع شکرنا والتقدير المجيد، فله عمله الفخم في سبيل إحياء كلمة الله في الأرض والله هو الموفق.

قم - محمد هادي معرفة

٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣ - ٨١/١١/٧



مركز تحقیقات وکیل الرحمه عزیز سدی

مقدمة بقلم:

سماحة العلامة الفقيه آية الله الشيخ محمد هادي معرفة

میرزا محمد حبادت - سرمهہ  
۲۳ ذوالقعده ۱۴۰۷ھ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## تمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآل

الطاهرين .

من القضايا البديهية التي لا تحتاج إلى قياس في مجال تقييم الحركات والثورات الاجتماعية؛ أن أي حركة لا تنطلق وأي ثورة لا تنفجر إلا على أساس أيديولوجيا خاصة هي المصدر لأنظمة السياسية والاقتصادية والأخلاقية وما شابها التي تتبعها تلك الحركة، وهي نفسها لا بد أن تبني على رؤية خاصة بالنسبة إلى عالم الوجود. وكل أيديولوجيا تتكيّف وتتلّون بلون رؤيتها، فإذا كانت الرؤية إلهية توحيدية اصطبغت بصبغة الله ومن أحسن من الله صبغة! وإذا كانت إلحادية ظهرت بمظهر الإلحاد.

والثورة الإسلامية المباركة في إيران ليست بداعاً واستثناءً عن تلك القاعدة المطردة، فهي مبنية على رؤية إلهية إسلامية من منظار مدرسة أهل البيت عليهم السلام. والنظام السياسي المتبّع فيها، أي أطروحة ولاية الفقيه إنما هي مستقاة من الأيديولوجيا المبنية على تلك الرؤية

الإسلامية. ولو لا اعتقاد الجماهير المسلمة الإيرانية بذلك المبدأ لما اندفعت ذلك الاندفاع المنقطع النظير.

فإن الإمام الخميني (قدس سره) الذي فجر تلك الثورة وأقام ذلك النظام الإسلامي إنما استقطب الجماهير المليونية وعبأ طاقاتها وصنع الملاحم البطولية ببركة تلك الأطروحة لاعتقاد الجماهير بأن ولاية الفقيه نابعة من صميم الإسلام المحمدى ﷺ.

ولنعم ما قاله محمد حسين هيكل الصحفي المصري: «أن ولاية الفقيه لغم زرعه الإمام أمير المؤمنين ع في القرن الأول الهجري وفجره الإمام الخميني في نهاية القرن الرابع عشر».

وهذه الأطروحة ليست مقتوية بشخص خاص كالإمام الخميني (قدس سره) مثلاً وإنما ترتكز إلى المبادئ السامية ذات الحيوة كتيار مستمر، ولذلك رأينا استمرارية تلك الأطروحة بعد ارتحاله من دار الدنيا إلى الملائكة الأعلى، حيث تجسدت بقيادة خليفته الصالح ولبي أمر المسلمين السيد الإمام الخامنئي. وهذا الواقع هو الذي أثار حفاظه أعداء الإسلام فوجهم إلى هذه الفكرة؛ أن الإطاحة بتلك الثورة العملقة لا تنسى لهم إلا من خلال إسقاط ولاية الفقيه من الإعتبار، وإنما يتحقق ذلك الهدف المشؤوم من خلال إلقاء الشبه والشكوك إلى لواقع الفتنة حول الاعتقاد بولاية الفقيه.

ومن تلك الشبه قول البعض بأن ولاية الفقيه نظرية كان الإمام الخميني يتبنّاها ولم يوافقه عليها أحد من فقهاء الشيعة خاصة في إطارها المطلق والعام.

وقد يستند البعض إلى كلام الشيخ الأعظم الانصاري (قدس سره) في كتابه المكاسب أو إلى كلمات المحقق السيد الخوئي (قدس سره) في بعض كتبه مثل التنقیح وغير ذلك فينسب إلى ذینک العلمین القول بفرض ولایة الفقیه أو التشكیک فی إطلاقها.

والحال أن ولایة الفقیه من مسلمات فقه الشیعہ ومن القضايا التي لا يعوزها الدلیل ویکفی للتصدیق بها، صرف تصور موضوعها - كما جاء فی کلام الإمام الخمینی (قدس سره).

فهذه کتب فقهاء الشیعہ (رضوان الله علیهم) من المتقدمین كالشيخ المفید والشيخ الطوسي فی *أوائل الغیبة الكبرى* إلى المحقق الحلی والعلامة الحلی والشهیدین والمحقق الكرکی والمقدس الأردبیلی وغيرهم من المتأخرین كالترافقی وکاشف الغطاء وصاحب الجواهر والشيخ الأعظم الانصاري فی نفس کتاب المکاسب وکتبه الأخرى كالقضاء والزکاة والخمس وكذاك المعاصرین حتى مثل السيد الخوئی فی كثير من کتبه خاصة فی كتابه منهج الصالحين الطبعة الثامنة والعشرون وغيرهم من الفقهاء، هذه کتبهم مليئة بالكلمات النیزۃ التي تُنبئ عن اعتقادهم العمیق بأطروحة ولایة الفقیه کطريق شرعی توصل إلیه الفقهاء بارشاد أئمة الهدی او بالأدلة العقلیة لحل مشکلة القيادة وسد فراغ الزعامة الاجتماعیة والدینیة.

وهذا الكتاب في صدد معالجة هذا الموضوع على ضوء المصادر الفقهیة وإثبات أن ولایة الفقیه من مسلمات فقه الشیعہ التي لا يمكن أن يحوم الشک حولها فی خلد أي فقیه واقعی.

ومطالب الكتاب سوف تعرض ضمن أربعة فصول هي:

**الفصل الأول:** نظرية الحكم والنظام السياسي في الإسلام.

**الفصل الثاني:** كلمات أعلام فقهاء الشيعة من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين حول ولاية الفقيه.

**الفصل الثالث:** مبني ولاية الفقيه وأدلةها لدى الفقهاء.

**الفصل الرابع:** دراسة في نظرية المحقق الخوئي حول ولاية الفقيه.

دار التحقيق في الحوزة العلمية - الأماواز

صفر المظفر عام ١٤٢٣  
مركز تحقيق في الحوزة العلمية

محسن الحيدري

## الفصل الأول

# نظريّة الحكم والنظام السياسي في الإسلام



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## ضرورة وجود الحاكم والحكومة في الإسلام

من التساؤلات التي تطرح حين البحث عن «ولاية الفقيه» هو انه:  
هل في الإسلام نظام سياسي مهمته قيادة المجتمع المسلم أولاً؟

ولعل السر في نشوء مثل هذا التساؤل هو التصور الساذج لدى الكثير من الناس عن الديانات بأنها مقوله فردية لا شأن لها إلا تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، ولا ربط للنظام السياسي بتلك العلاقة.

والحقيقة أن هذا التصور إن كان صحيحاً بالنسبة إلى ما سوى الإسلام من الأديان فهو بالنسبة إلى الإسلام خاطئ جداً. وذلك لأن الإسلام دين شامل لجميع مناحي الحياة الإنسانية وينظر إلى الدنيا كقنزة للوصول إلى ال�باء الأبدي، فلا يمكن أن يتغاضى عن الجانب السياسي للحياة ولا بد أن يكون ذا أطروحة كافلة للنظام السياسي، ويمكن أن يستدل على ذلك بوجوه منها:

### الوجه الأول: ضرورة وجود الحكومة عقلاً لأي مجتمع

من القضايا البديهية التي يدركها العقلاء، أن أي مجتمع يريد أن يعيش بصورة جماعية لا بد له من حاكم وحكومة، وذلك أن المجتمع لا يعيش بلا نظام، والنظام لا يتحقق بدون علة فاعلية أي الناظم، وذلك

الناظم هو الذي يطلق عليه عنوان القائد أو الحاكم. وهذا الواقع مشاهد حتى بالنسبة إلى غير البشر من المخلوقات التي تعيش بصورة اجتماعية مثل النمل والنحل، فكيف بالإنسان الذي يتصرف بالعقل وقدرة الإبداع، ويضم ما بين جنبيه أهواه نفسية تشجعه على مزاحمة الآخرين؟ فإذا لم يكن هناك حاكم وحكومة سوف تكون الحياة البشرية فوضى ملؤها الظلم والشقاء والهرج والمرج، ولا يمكن في ذلك المناخ لأي أحد تنمية حياته ونضج استعداداته وبروز كمالاته الإنسانية. وحيث أن الإسلام دين عقلي وعقلائي فهذا الدليل يدل على ضرورة وجود الحكومة في الإسلام.

ويرشد إلى هذا الحكم العقلاني - أي ضرورة وجود الحكومة - ما ورد من نصوص في الشريعة الإسلامية منها:



**أ -** ما قاله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حينما هرّج عليه حثالة من الحمقى عديمو الفكر والعاطفة من الخوارج رافعين شعار عدم لزوم أي حاكم في الأرض على أساس تفسير خاطئ للآية الشريفة التي تقول «إن الحكم إلا لله»، قال عليه السلام: «كلمة حق يراد بها باطل: نعم انه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: «لا إمرة إلا لله، وانه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في امرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفتن ويقاتل به العدو، وتأمن به السبيل، ويؤخذ به للضعف من القوى»<sup>(١)</sup>.

**ب -** ما قاله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أيضاً: «سبع حطوم

(١) نهج البلاغة خطبة ٤٠

أكول خير من وال غشوم ظلوم، ووال غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم<sup>(١)</sup>.

ج - ما قاله عليه السلام أيضاً: «مكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً»<sup>(٢)</sup>.

د - ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: «أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقتسمون به فيئهم ويقيمون به جمعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم»<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني: ضرورة تنفيذ القوانين والأحكام الإلهية:

الإسلام مجموعة معارف وأحكام وأخلاق، والهدف النهائي من الأحكام السماوية إقامة العدل والقسط في المجتمع ولا يتحقق ذلك الهدف المنشود إلا بتنفيذ تلك الأحكام، وإنما فسوف تبقى حبراً على ورق لا تسمن ولا تغني من جوع، كما أن وصفة الطبيب لا تنفع لشفاء المريض إلا إذا قام المريض باستعمال أدويتها.

ولا شك أن تنفيذ الأحكام نظراً - إلى ما يملك أفراد المجتمع من اختيار وأهواء ومصالح شخصية تخلق مواطن كثيرة - لا يتحقق بدون

(١) ولادة الفقيه، السيد جعفر المرتضى ص ٨ نقلأً عن دستور معلم الحكم ص ١٧٠.

(٢) نهج البلاغة، خطبة ١٤٦.

(٣) علل الشرائع / ١٥٤.

ضمان، إجرائي وذلك الضمان إنما يتحقق بوجود الحاكم المقتدر والحكومة الصالحة.

وقد أشار سبحانه إلى هذا الواقع بقوله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْثِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا علاقة واضحة بين الميزان والكتاب أي ما يحتوي من ضوابط وأحكام، وبين الحديد إلا إذا قلنا بأن المقصود من الحديد الذي فيه بأس شديد هو السلاح الذي تسلح به الحكومة من أجل فرض سيطرتها ومواجهة المتمردين على الضوابط والمقررات والدفاع عن الحق والميزان والقسط. قال العلامة في تفسيره: «... وقد انزل الحديد ليختبر عباده في الدفاع عن مجتمعهم الصالح وبسط كلمة الحق في الأرض مضافاً إلى ما في الحديد من منافع يتذعون بها»<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثالث: مقتضى طبيعة الأحكام الإسلامية:

مطالعة الأحكام الإسلامية بامكان تفرز لنا هذه النتيجة، بأن طبيعتها والروح الحاكمة عليها تستلزم وجود حاكم وحكومة تهيئ المناخ المناسب للعمل بها ومع فقدانها يتسبب تعطيل كثير من الأحكام أو القيام بها ناقصة. وذلك أن الروح الاجتماعية حاكمة على الأحكام الإسلامية لا أحكام المعاملات والقضايا السياسية فحسب بل حتى على كثير من العبادات أيضاً. والروح الاجتماعية تستدعي بلا ريب وجود الحكومة.

(١) الحديد / ٢٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، ج ١٩ / ١٧١.

## نماذج من الأحكام الإسلامية التي تتطلب الحكومة:

إليك الآن نماذج من الأحكام الشرعية في المجالات المختلفة التي تتطلب وجود الحكومة.

### أ - الأحكام العبادية:

مثل صلاة الجمعة فإنها بناة على رأي كثير من الفقهاء لا يجوز إقامتها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وقد أفتى جمع بحرمة إقامتها زمن الغيبة لعدم وجود الحكومة في هذه الفترة، وكذلك الصوم فان رؤية الهلال تثبت بحكم الحاكم الشرعي، والحج كذلك، فان إجراء عملية الحج بهذه السعة لا يمكن إلا باسناد حكومة مقتدرة تنظم الأعمال وتقدم الخدمات اللائقة للحجاج ولذا فقد كان النبي ﷺ والخلفاء ينصبون أميراً للحج في كل عام لذلك الغرض.

### ب - الأحكام الدفاعية والاجتماعية:

مثل الجهاد والدفاع، فإنه لا يمكن ذلك إلا بتنظيم جيش وقوات مقاتلة وتهيئة معدات حربية مناسبة وقيادة عمليات عسكرية، وهذا لا يمكن إلا بتصدي نظام سياسي له. وهكذا الحال في بعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا استلزم الجرح أو القتل فان تصدي الأفراد لذلك يستلزم فوضوية لا يمكن تحملها، فلا بد من حكومة تتبنى تلك المراتب ولعل الآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى بقوله سبحانه:

﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمْةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### ج - الأحكام المعاشرة:

مثل الخمس والزكاة، فإنه لو قدر أن كل من تجب عليه هذه الوجوه الشرعية يقوم بادانها، سوف تصبح مقدارير ضخمة تفي لأضعاف مصارفها المتعارفة بالفعل مثل دعم الحوزات العلمية وتأمين الفقراء والمساكين أضعافاً مضاعفة. ويصبح حينئذ فرضها بتلك السعة لغواً، مضافاً إلى حدوث الفوضى وخروج المصارف عن الموازين الشرعية. فلا بد وإن تعتبر تلك الموارد ضرائب مالية فرضت لدعم الحكومة الإسلامية وجعل أمر توزيعها بيد الحاكم الشرعي كما أفتى بذلك المشهور من فقهاء الشيعة بالنسبة إلى سهم الإمام علي عليه السلام من الخمس وكذلك بعض الفقهاء بالنسبة إلى الزكاة وسهم السادة.

### د - الأحكام المدنية:

*مركز تطوير وتحديث العدالة*

مثل النكاح والطلاق والنفقات الواجبة على الرجل تجاه أسرته، فإن هذه المجالات معرضة لخطر استغلالها من قبل الانتهازيين والظلمة الذين يظلمون الضعيفات من النساء. فالقيام بتلك الأحكام بالصورة المطلوبة يستدعي حاكماً صاحب قوة يضع الأمور في نصابها ويردع المعتددين ويدافع عن المضطهددين والمضطهدات.

### ه - الأحكام الجزائية:

مثل القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات وغير ذلك فإنها بطبيعة الحال لا يمكن القيام بها إلا تحت ظلال دولة قوية وعادلة، وإلا فأي قاضٍ يتمكن من إحقاق الحق وردع المبطل؟ وأي حدٌ شرعي يمكن إقامته، وأي قصاص يمكن الأخذ به بلا لزوم خلق فوضى

وهمجية في المجتمع، وأي دية يمكن أخذها وإعطاؤها على أساس الموازين الشرعية؟

ويتمكن استظهار لزوم تشكيل الحكومة من الآيات التي تأمر بإقامة الحدود الشرعية مثل قوله سبحانه:

﴿الزانية والرائي فلتجدوا كل ذي حر فيها مائة جلدٍ...﴾<sup>(١)</sup> ﴿والسارق  
والسارقة فاقعكلُّهَا أيدِيهما...﴾<sup>(٢)</sup>.

إذ الظاهر أن المخاطب هم عامة الناس، لكنه معلوم بأنه لا يمكن لعامة الناس إقامة الأحكام الشرعية، فلا بد من أن يقال: بأنهم مأمورون بتشكيل النظام السياسي واستناده من أجل إقامة تلك الحدود الشرعية.

#### **الوجه الرابع: شمولية الإسلام**

حيث أن الإسلام دين عالمي وخالد وخاتم للشرع، فلا بد وان يكون شاملًا لكل مناحي الحياة الإنسانية. فقد جاء في قوله سبحانه: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيُبَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشُرُّى لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَفَّلْ بِبَيَانِ الْجُزُئِيَّاتِ غَالِبًاً بِلْ عَلَيْهِ إِلَقاءُ  
الْكُلِّيَّاتِ وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ تَبَيَّنَ الْقَضَايَا الْجُزُئِيَّةُ. قَالَ سَبِّحَانُهُ :  
﴿وَأَنَّكُمْ أَذْكَرُ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

فقد روى عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب  
وقد بين رسول الله ﷺ كل ما تحتاجه الأمة إلى يوم القيمة.

(١) التور / ٢.

. ٣٨ / المائدة (٢)

٨٩ / النحل

(٤) النحو / ملخص

رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فقال: «يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه...»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نرى أحكام الإسلام شاملة لجميع أدوار حياة الإنسان حتى فيما يتعلق ببداية خلقته جنيناً في بطن أمه إلى أن يرتحل من هذه الدنيا، بل حتى فيما يتعلق بما بعد موته ومواراته في قبره. فقد روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إن عندنا الجامعه، قلت: وما الجامعه؟ قال: صحيفه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلىي فقال: أتاذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فااصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى ارش هذا»<sup>(٢)</sup>. يا ترى هل يعقل أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بين الأشياء التي قد لا يعبأ بها الناس لعدم أهميتها كثيراً في حياتهم مثل ارش الخدش، وغفل عن شيء يهمهم للغاية مثل الحكومة؟

**الوجه الخامس: سيرة النبي (ص) والأئمة (ع):**

(١) وسائل الشيعة، كتاب التجارة باب ١٢ من أبواب مقدماتها ج ٢.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الديات باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

خمس سنوات، وقد صرّح في بداية خلافته بأنه لو لا تهيز الظروف وقيام الحجّة عليه بذلك وشعوره بالتكليف الشرعي تجاه تشكيل الدولة لإقامة العدل وأخذ حق المظلوم من الظالم لما قبل الخلافة أبداً.

قال سلام الله عليه: «والذي فلق العجّة وببرء النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود الناصر وما أخذه الله على العلماء ان لا يقاروا على كثرة ظالم وسغب مظلوم لأنقيت حبلها على خاربها ولسببت آخرها بكأس أولها»<sup>(١)</sup>.

والإمام عليه السلام ضرب في هذا الكلام قاعدة كلية وهي أن العلماء قد أخذ الله عليهم عهداً بحماية المظلومين ومقارعة الظلمة، وهذا لا يمكن إلا بإقامة الدولة.

وأما الأئمة عليهم السلام غير الإمام علي عليه السلام والحسن عليهم السلام في فترة ولايتهما، فهم لم يقوموا بتشكيل الدولة لعدم تهيز الظروف لها. وهذا يعني أنه كلما تهيات الظروف تجب المبادرة إلى تشكيل الدولة. إذ لا خصوصية لزمن الحضور. والحكم الذي أعرب عنه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وجوب تشكيل الحكومة على العلماء عام يشمل المعصوم وغيره ومطلق ليس مقيداً ببعض الأوقات دون بعضها الآخر خاصة بعد ملاحظة أن الإسلام دين عالمي خالد ليس مختصاً ببعض الأصقاع والأزمان.

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

## الوجه السادس: ضرورة ترويج المذهب الإمامي

من الواضحات جدًا أن تشكيل الحكومة من العوامل المساعدة لانتشار أي مذهب. فمذهب أهل السنة ما انتشر وسيطر على غالبية المسلمين إلا تحت ظلال الحكومات التي كانت تدعوا إليه عبر القرون. ومذهب أهل البيت عليه السلام الذي يشكل أقلية بالنسبة إلى كل المسلمين ما كان يعوزه على الغالب إلا تشكيل الحكومة على مز السنين، وذلك لأن أتباع أهل البيت كانوا على الأغلب مضطهدون، ولو لا عدة عوامل ساعدت على انتشار مذهب أهل البيت عليه السلام لما بقي له أثر إلى هذا الحين ومن جملة تلك العوامل وجود عدة حكومات ساهمت في ترويج ذلك المذهب المظلوم مثل حكومة الفاطميين في مصر، والأدارسة في تونس والحمدانيين في الشام ولبنان والبوهيميين في شمال إيران والسربدارية في خراسان والصفوية في جميع أنحاء إيران والجمهورية الإسلامية في إيران في هذا الزمان.

وهذا الواقع التاريخي يفرض على هواة مدرسة أهل البيت عليه السلام السعي وراء إسناد مثل هذه الحكومة المباركة من أجل نشر الخطأ الولائي الأصيل.

## نوعية النظام الإسلامي وصيغة تعيين القائد في الحكومة الإسلامية

يمكن تقسيم الحكم بصورة عامة إلى نوعين:



أ - الحكم البشري.

ب - الحكم الإلهي.

كما يصح تقسيم الأنظمة - السياسية البشرية إلى هذه الأقسام:

أ - الاستبدادية.

ب - الديموقراطية.

ج - الملقنة من الاستبدادية والديمقراطية.

### ١- الاستبدادية:

وهي الصيغة الغالبة لأكثر الحكومات في التاريخ، فان الحاكم فيها يتغلب على الناس بلا رضى منهم ويحكم عليهم مستبداً حسب آرائه ومشتهياته ولا يهتم أي اهتمام لأنظار الآخرين قلوا أو كثروا عالمين كانوا أو جاهلين. وهذا النوع من الحكم يكون على أقسام أيضاً من قبيل:

- ١ - الاستبدادية الفردية بأن يكون الحاكم فرداً والكلّ تبع له.
- ٢ - الاستبدادية الطائفية بأن تكون الطائفة أو العشيرة هي الحاكمة فتوزّع القدرة على رموز العشيرة، وتكون غالباً وراثية كما هو الحال في الحياة القبلية بلا أي خيار للشعب المحكوم في ذلك.
- ٣ - الاستبدادية الحزبية بأن يتغلب حزب بتنظيماته ومخططاته عسكرياً أو سياسياً على بلدٍ فيدير الحكومة برموذه وكوادره ويستخدم القرارات داخل نظام الحزب وتفرض على الشعب فرضاً وتنفذ من خلال القنوات الحكومية قهراً كما كان الحال في الأنظمة الشيوعية.

#### **ب - الديمocrاطية:**

وقد عرفت بانها «حكومة الشعب على الشعب» وحيث ان حكومة كلّ الشعب على أمره غير ممكنة، لذلك ينتخب الشعب من بين المرشحين شخصاً للحكومة نيابةً عنه فيكون الحائز على رأي الأكثريّة حاكماً مسيطراً على الناس وفق القانون الدستوري، أو ينتخب أشخاصاً يشكلون برلماناً يتصدى لانتخاب الحاكم، والبرلمان المنتخب هو الذي يتخذ القرارات الحكومية.

والديمقراطية وان كانت جذورها ترجع إلى فلاسفة اليونان القديمة إلا ان أوروباً بعد النهضة الحديثة والثورة الفرنسية الكبيرة هي التي تبنتها، وعرفت بأنها وليدة الحضارة الغربية، ويطلق على مثل تلك النظم، الأنظمة الجمهورية.

#### **ج - الملفقة من الاستبدادية والديمocratie:**

وهناك قسم آخر من الحكومات يمكن إطلاق عنوان التل斐ق عليه

حيث أن الحاكم بصفته ملكاً أو أميراً للبلاد يحكم البلد على أساس الدستور وعلى الغالب يكون الملك أو الإمارة في ضمن عائلة يتوارثونها أباً عن جد، إلا أن هناك مجلساً تحت عنوان مجلس الشورى أو مجلس الأمة أو أي عنوان آخر ينتخبه الشعب ويتحدد بدوره قرارات للحكومة، لكن حلّه يكون بيد الملك أو الأمير إذا قام المجلس بما يهدد سلطة الملك أو الأمير.

### الحكم الإسلامي

ولكن يا ترى كيف يكون الحكم الإسلامي؟ فهل هو منخرط في قسم من أقسام الحكومة البشرية أم لا؟

الواقع إن الحكم الإسلامي يختلف قليلاً وقليلًا عن كل تلك الأقسام لاختلافه جوهريًا عنها. وذلك لأن الحاكم في النظام الإلهي لا يحكم على الناس بمشتهياته كفرد أو كطائفة أو كحزب، ولا حتى كمنتخب من قبل الجماهير، وإنما يحكم عليهم بما أنه منفذ للأحكام الإلهية في الأرض. فالحكومة الإسلامية حقيقتها حكومة القانون الإلهي لا غير.

توضيع هذا المعنى يتوقف على سرد المطالب الآتية تمهدًا لذلك.

### الحاكمية في القرآن

إن الحكومة والولاية الذاتية بالمنظار القرآني ليست حقاً لأي فرد من أفراد البشر ولا لأي شعب من الشعوب. وقد فرّز هذا المعنى في الفقه تحت هذا العنوان، بأنّ الأصل عدم ثبوت ولاية لأحد على أحد وذلك لأن الولاية منحصرة في الله سبحانه وتعالى كما تدلّ عليه آيات كثيرة منها:

- ١) «إِنَّ اللَّهَمَّ إِلَّا يُقْسِطُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ النَّعِيلِينَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢) «وَمَنْ لَدُنْ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣) «وَمَنْ لَدُنْ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤) «وَمَنْ لَدُنْ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن الحكومة الذاتية والولاية بمعنى مالكيّة التدبیر وحق التصرف لا تثبت لأحد إلا إذا كان مالكاً حقيقة، والماليّة الحقيقة متوقفة على الخالقية وحيث إن الخالقية، منحصرة بالله ولا خالق حقيقة غير الله لقوله سبحانه:

«هُوَ الْخَالقُ وَالْأَمِيرُ»<sup>(٥)</sup>.

وقوله سبحانه: «هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرَ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

فالمالكيّة الحقيقة أيضاً له سبحانه، «تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٧)</sup>.

وعليه فالولاية الحقيقة أيضاً له سبحانه ومنحصرة فيه لقوله عز شأنه: «أَمْ أَخْذَنَا مِنْ دُونِهِ أَنْ يَلِهَّ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يَعْلَمُ الْمَوْقِنَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٨)</sup>.

وفي هذه الآية إشارة إلى أن سبب انحصار الولاية هو أن إحياء

(١) الأنعام / ٥٧.

(٢) المائدة / ٤٤.

(٣) المائدة / ٤٥.

(٤) المائدة / ٤٧.

(٥) الأعراف / ٥٤.

(٦) فاطر / ٣.

(٧) الملك / ١.

(٨) الشورى / ٩.

الموتى أي الخلق بيده وأن قدرته هي القدرة المطلقة وولايته هي الولاية المطلقة بكل معنى الكلمة فتشمل الولاية التكوينية والتشريعية بكل أقسامها.

### **الولاية والتوحيد الربوبي**

والحقيقة أن الولاية التشريعية والحاكمية من شؤون التوحيد في الربوبية فإن التوحيد له مراتب منها:

**أ - التوحيد في مقام الذات.**

**ب - التوحيد في مقام الصفات.**

**ج - التوحيد في مقام العبادة.**

**د - التوحيد في مقام الطاعة.**

**ه - التوحيد في مقام الأفعال.**

والتوحيد في مقام الأفعال له مراتب منها:

**١ - التوحيد في مقام الخالقية.**

**٢ - التوحيد في مقام الربوبية.**

والتوحيد في مقام الخالقية يعني الاعتقاد بأن الله هو الخالق لكل شيء فالذي يعتقد بأن الخالق غير الله كالطبيعة والذهر فهو ملحد، والمعتقد بأن خلق بعض الأشياء يتحقق على يد غير الله فهو مشرك في الخالقية.

والتوحيد في مقام الربوبية هو الاعتقاد بأن الله هو المدير الواحد

لكل الأشياء ومنها الإنسان في حياته الاختيارية فضلاً عن شؤونه الجبرية كنبض العرق وضربان القلب على حسب مبني «لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين الأمرين».

فالذى يعتقد بأن تدبير الإنسان يكون بيد غير الله كالأصنام فهو مشرك بالربوبية وإن كان موحداً في مرحلة الخالقية.  
كما يقول سبحانه:

**﴿وَلَيْسَ سَائِلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.**

فإذ شركهم جاء من قبل أنهم اتخذوا أولياء من دون الله زاعمين أن الأصنام لها قدرة تدبرهم بياضالهم إلى الله. قال سبحانه:

**﴿أَلَا يَهُوَ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيْكَاهَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ بِغَكُومُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كُفَّارٌ﴾<sup>(٢)</sup>.**

وكذلك الذي يعتقد بأن الإنسان هو الذي يقوم بتدبير حياته من تشريع وحكومة مستقلأً عما أنزل الله فهو مشرك في مقام الربوبية على حد عابد الوثن وإن لم يكن ملحداً وقد يكون مسلماً يصوم ويصلي ومع ذلك فهو مشرك حقيقة كما يقول سبحانه:

**﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.**

(١) لقمان / ٢٥.

(٢) الزمر / ٣.

(٣) يوسف / ١٠٦.

## الولاية المفاضة من الله

هذه حقيقة قرآنية لا تقبل النقاش ولكن هناك واقع لا يمكن التغاضي عنه وهو:

إن المجتمع البشري لا بد له من حاكم يحكمه من جنس البشر إذ من المحال أن يظهر الله وهو الحاكم الحقيقي المطلق بصفة حاكم بشري أو يخلق ملائكة أو جنة يحكمون البشر من قبل الله.

قال سبحانه:

**﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مَلَكًا وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنَظَّرُونَ \* وَلَوْ جَعَلْنَا مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيشُونَ﴾<sup>(١)</sup>.**

فطريق الحل الذي يفهمه العقل بوضوح والذى اقتضته حكمة السماء هو أن يفرض الله سبحانه حق الحكومة والولاية لمن يختاره من البشر ليكون حاكماً على المجتمع بإذن من الله سبحانه وتعالى.

حقيقة حاكمة الحاكم البشري هي تفويضية واعتبارية من قبل الله والحاكم البشري المفوض من قبل الله إنما يسير في الفلك الذي رسمه الله له وليس له أي حق في التعدي عن ذلك.

والأنبياء على رأس الهرم من نوع الحكام الإلهيين، قال سبحانه:

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.**

والرسول يكون ولباً على الناس وأولى بهم من أنفسهم فولايته مطلقة بإذن الله:

(١) الأنعام / ٨ و ٩.

(٢) النساء / ٦٤.

﴿الَّتِي أُولئِكَ يَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن منظار مدرسة أهل البيت عليه السلام قد فوّضت الولاية الإلهية بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك النطاق الواسع إلى الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام الذين صرّح الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بأسمائهم بإذن الله. فولايتهم امتداد للولاية الإلهية بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال سبحانه:

﴿إِنَّا وَلَيَكُمْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْتَبُونَ الزَّكُورَةَ وَهُمْ رَدِيكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والآية كما عليه إجماع الشيعة وجل علماء أهل السنة إنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام فقد روى أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يصلي في المسجد إذ دخل مسكيّن وسأل المسلمين الصدقة والمساعدة فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي عليه السلام في الرزكوع فأشار بإصبعه إلى السائل، فأخرج الخاتم من يد الإمام علي عليه السلام، فنزلت الآية في شأنه وحده على صيغة الجمع، وذلك من أجل التعظيم والتفحيم لمقامه عليه السلام كما توجد فيها إشارة إلى الأئمة عليهم السلام من بعده<sup>(٣)</sup>.

وعطف ولاية الأئمة عليهم السلام على ولاية الرسول وعطفهم على ولاية الله يدلان على أن الولاية الاعتبارية المفاضة من قبل الله نافذة على الخلق، فهم مأمورون باتباعها كما يحكم عليهم العقل بآطاعة الله.

(١) الأحزاب / ٦.

(٢) المائدـة / ٥٥.

(٣) قال السيد محسن الأمين (رضوان الله عليه) في المجالس السنوية، المجلس الخامس والتسعون: اتفق المفسرون على أنها نزلت في حق علي بن أبي طالب عليه السلام حين مز سائل وهو راكع في المسجد فأعطيه خاتمه (روي) في الجمع بين الصحاح ستة من صحيح النسائي عن ابن سلام، (روي) الشعبي في تفسيره يأسناته إلى أبي ذر رضي الله عنه

وقد وصف الذين ي倾向ون إلى تلك الولاية الإلهية بأنهم حزب الله كما قال سبحانه بعد ذلك:

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا فَإِنَّ هُنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد عبر عن وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر بنفس السياق الذي تجب فيه إطاعة الله بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُنَّ مُنْذَكِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن المصاديق العليا لأولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.

وبناء على أدلة ولادة الفقيه، عُد الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة من مصاديق أولي الأمر الذين تجب طاعتهم وذلك بجعل ونصب من قبل الأئمة عليهم السلام.

من خلال ما ذكرنا تبيّن لنا صيغة ولادة الحاكم الإسلامي فهي ولادة طولية في طول ولادة الله، اعتبارية وباعتبار من الله، وشرعيتها مستندة إلى الله، وهي نافذة على الناس شاءوا أم أتوا، ويجب عليهم إطاعته على حسب أمر الله سبحانه وتعالى. قال جل وعلا:

﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَاتٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

### دور الجماهير المسلمة في تحقق ولادة الحاكم الإسلامي

ما قلناه من الموقف القرآني لا ينفي دور الجماهير المسلمة في تحقق ولادة الحاكم الإسلامي، فإن لهم دوراً مهما وبارزاً لا يمكن

(١) العائد / ٥٦.

(٢) النساء / ٥٩.

(٣) الأحزاب / ٣٦.

التفاوض عنه أبداً، وهو أنَّ ولاية الحاكم وإن كانت شرعاً مدعومة إلى الله وقد تمت بالإنساء الإلهي وصارت فعلية ببلاغها الرسالي، إلا أن تنجزها وتحققها في الخارج متوقف على اقتدار الولي. وأفضل طريق لحصول الاقتدار هو قناعة الشعب وتقبل الجماهير بلزوم إطاعته وبروز تلك القناعة والتقبل الشعبي بمعايعتهم له هو الضامن الأساسي لبسط يده لتنفيذ أحكام الله سبحانه. وذلك لأنَّ الحكمة الإلهية البالغة اقتضت بأن يتدرج التكليف الإلهي على اختيار وإرادة من أفراد الإنسان.

كما حصل ذلك للنبي ﷺ في المدينة فإنه في مكة لم يقدر على تنفيذ أحكام الله مع وجود رسالته وولايته المطلقة الإلهية لعدم إطاعة الجماهير وقولهم له، ولما حصل ذلك من أهل المدينة، تمكّن من إقامة الحكم الإسلامي هناك.

وكذلك الحال بالنسبة إلى أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ الْمُكَ�ّبَةِ فَإِنَّهُ بَقِيَ خَمْسَاً وَعَشْرِينَ سَنَةً مَكْتُوفُ الْأَيْدِي عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِبْلَاغِ وَلَايَتِهِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى النَّاسِ، لِعَدَمِ إِطَاعَتِهِمْ لَهُ . ولما حصلت تلك الإطاعة وبسط يده، تنجز التكليف الإلهي عليه فقام بتشكيل النظام الإلهي وهو قد عبر عن ذلك بقوله سلام الله عليه:

«أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحُسْنَةَ وَبِرَأْ النُّسْمَةَ لَوْلَا حُضُورُ الْحاضِرِ وَقِيَامُ الْحِجَةِ بِوُجُودِ الْثَّاقِرِ وَمَا أَخْذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُقَارِرُوا عَلَى كَظَمَ ظَالِمٍ وَلَا سُفْرَ مُظْلَومٍ لَأَلْقَبْتُ حِبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا وَلَسَقَبْتُ آخِرَهَا بِكَأسِ أَوْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) نهج البلاغة / خطبة ٢.

هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ والأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأما دور الجماهير بالنسبة إلى ولایة الفقیہ فمضافاً إلى ذلك، لهم دور متمیز في تشخیص مصداق الولایة الفقیہ.

وذلك لأن الولایة للفقیہ ليست خاصة، فليس الفقهاء منصوبین بأسمائهم، بل هي عامة وقد نصب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الفقهاء وعيّنوا لهم مواصفات عامة مثل الفقاہة والعدالة وأمرّوا الناس بالنظر والرجوع إليهم حيث رُوي عن الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كما في مقبولة عمر ابن حنظلة... قال:

«ينظر إلى من كان منكم، من قد وعى حدیثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً...»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الترقیع المروری عن الإمام الحجۃ المنتظر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«... وأما الحوادث الواقعۃ فارجعوا فيها إلى رواة أحادیثنا فإنهم حجتی عليکم وأنا حجۃ الله»<sup>(٢)</sup>.

فالمحاطب بالرضا والرجوع إلى الفقهاء هم الجماهير ووجوب الرجوع متوقف على معرفتهم لمصداق الفقیہ الجامع للشرائط.

وحيث إن الرجوع إلى حکومة الفقیہ ليس من رجوع المقلد إلى المجتهد بل هو من نوع الزعامة الاجتماعية التي لا يمكن فيها التعدد، لأنه يستلزم الفرضی وهو محظور عقلاً وشرعأً، فلا بد من حاکم إسلامی وولي واحد، فإن حصل اجماع من قبل العلماء وعامة الناس

(١) أصول الكافي، الكلینی ج ١ ص ٦٧ - التهذیب، الطوسي ج ٦ ص ٣٠١ - وسائل الشیعة ج ١٨ ص ٩٩.

(٢) کمال الدین وتمام النعمة، الشیخ الصدوق، ج ٢ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ - الغيبة، الطوسي ص ١٩٨ - الوسائل، الحر العاملی ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضی ج ٩.

على فقيه واحد لصفات الولاية فهو، وإن كان وقوعه شاداً للغاية كما حصل بالنسبة إلى الإمام الخميني رضوان الله عليه.

وإن لم يحصل ذلك الإطباق العلمائي والإجماع الجماهيري كما هو الغالب، فالطريق العقلائي الوحيد المؤيد من قبل الشرع هو أن ينتخب الناس من بين أنفسهم عدة من أهل الخبرة والصلاح، فينتظرون ويفتّشون عن الفقهاء الواجدين للشروط، ويختارون الأجمع للشروط والأكمل من حيث المجموع فيكون المنتخب من قبلهم منتخبًا من قبل الشعب بواسطة ممثليهم في تلك المهمة. وحيثما يكون ذلك الفقيه مسؤولة يده، فيتحقق على القائم بتنفيذ أحكام الله وينبغي على الجميع حتى على المجتهدين إطاعته في أوامر الولاية ودساتيره الحكومية.

وعليه فالولي الفقيه يستمد شرعنته الدينية من الله ومقبوليته الاجتماعية من الجماهير. *مركز تطوير وتأصيل دساتير وقوانين إسلامية*

### الحكومة الإسلامية والديمقراطية

قد يقول البعض: «بأن الديمقراطية هي نفس نظام الحكم في الإسلام ولهذا فإن الإسلام لا يمكن أن يعارض الديمقراطية»، وقال: أنه لا يوجد نص في الإسلام يدعو إلى رفض الديمقراطية، وإن الحاكم لا يتولى الحكم إلا بعد أن تتوفر له القدرة على ذلك، وأن مصدر القدرة الوحيد المقبول هو رضا الشعب عن الحاكم وأنه لا يصح الموقف السلبي من الديمقراطية لمجرد أنها مصطلح أجنبي لأن العبرة بالمفاهيم لا بالألفاظ<sup>(١)</sup>.

(١) من لقاء السيد محمد البجنوردي لجريدة الوطن الكورية ١٢/٢/١٩٩٩.

وهذا القول يلاحظ عليه:

صحيح أن العبرة بالمفاهيم لا بالألفاظ ولكن القول بأن الديمقراطية هي نفس نظام الحكم في الإسلام في الواقع ناشئ عن عدم الالتفات إلى الفرق الجوهرى بين مفهومي نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية. فهو أشبه شيء بـأن يقال: الحرية التي يدعوا إليها الغرب هي نفس الحرية التي دعا إليها الإسلام، وأن الاشتراكية أو الشيوعية هي نفس العدالة الاجتماعية في الإسلام وما إلى ذلك من نظائر.

فالذى يلتفت جيداً إلى مفاهيم تلك الكلمات في الحضارة غير الإسلامية وينظر بدقة إلى حدود تلك المعانى في الإسلام لا يمكن له الخلط بينها، اللهم إلا إذا كان غير ملتفت إلى الفوارق الجوهرية بين تلك المفاهيم أو كان والعيادة بالله يُستهدف تشویه المفاهيم الإسلامية وعرضها بشكل التقاطي.

### خطر التفكير الالتفاطي (المفقـق)

قبل أن نشير إلى الفرق الجوهرى بين مفهومي نظام الحكم الإسلامي ونظام الديمقراطية ينبغي أن نلفت نظر القارئ إلى خطر التفكير الالتفاطي.

التفكير الالتفاطي هو عبارة عن الخلط بين المفاهيم المختلفة وخلق معجون جديد من المفاهيم متشابه، يشبه ظاهر كلا المفهومين، إلا أنه في الواقع تحويل للحقيقة، ويُوجّد التباساً شديداً بحيث لا يمكن لطالب الحقيقة أن يفهم نفس الحقيقة إذ تنطلي عليه مفاهيم جديدة باطلة.

وإذا وقع هذا الخلط في المفاهيم الإسلامية، سوف تُعرض تلك المفاهيم بصورة مشوّهة بعيدة عن الإسلام الخالص النقي كل البعد وبطبيعة الحال، إن الإسلام المشوّه لا يكفل للإنسان سعادة ولا يقبل الله من الإنسان ذلك الدين المشوّه لأنّه أمر بعبادة الله على أساس الدين الخالص. قال سبحانه:

﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَهْلَهُ تَحْلِيقِهِنَّ لَهُ الَّذِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والتفكير الالتقاطي ليس شيئاً جديداً، وإنما كان يتعاطاه المنحرفون حتى في الشريائع السابقة. كما قد جاء النهي الصريح عن ذلك لعلماء اليهود حيث قال سبحانه:

﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُؤُ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أنه قد راج في الأوساط الإسلامية قديماً، فقد حذر الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام من خطره حيث قال عَلَيْهِ السَّلَام: «إنما بدء وقوع الفتنة أهواه تتبع وأحكام تبتعد، يخالف فِيهَا كِتابَ الله، ويتوالى عَلَيْهَا رِجَالٌ رِجَالاً، عَلَى غَيْرِ دِينِ الله. فلو أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ مِنْ مَزَاجِ الْحَقِّ لَمْ يَخْفَ عَلَى الْمُرْتَادِينَ، وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ مِنْ لَبِسِ الْبَاطِلِ، انْقَطَعَتْ عَنْهُ السُّنَنُ الْمَعَانِدِينَ، وَلَكِنَّ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضَفْتُ، وَمِنْ هَذَا ضَفْتُ، فَيُمْزِجُانَا فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أُولَيَّانِهِ، وَيَنْجُو الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ اللهِ الْحَسْنَى»<sup>(٣)</sup>.

والتفكير الالتقاطي في كلّ عصر يَشَدُّ لوناً خاصاً يختلف ظاهراً عن ألوان العصور الأخرى. مثلاً في عصرنا الحاضر اتّخذ طابع تفسير المفاهيم الإسلامية بالأسلوب المادي المتأثر بحضارة الغرب.

(١) البيعة / ٤.

(٢) البقرة / ٤٢.

(٣) نهج البلاغة / الخطبة ٥٠.

والحضارة الغربية الحديثة تبني على الفلسفة الإنسانية المعبّر عنها بقولهم (Humanism) وهي فلسفة تؤكّد على قيمة الإنسان وقدرته على تحقّق الذات من طريق العقل، وكثيراً ما ترفض الإيمان بأية قوّة خارقة للطبيعة.

وهذه الحضارة تبلورت في عصر النهضة الأوروبية الحديثة (Renaissance) وهي كانت ردة فعل فكريّة واجتماعية وصناعيّة على حضارة أوروبا في القرون الوسطى، وحيث أنّ الحاكم فكريّاً في أوروبا كان في تلك القرون هي الكنيسة المبنية على الفلسفة الإلهية، ولكن حسب التفسير المنحرف عن الدين المسيحي، إذ كانت الكنيسة تستعمل أبشع أنواع التعذيب بالنسبة إلى المفكّرين والعلماء الغربيين الذين لا يسيرون في فلسفتها في قضية تفسير العقائد، لذلك خلقت ردود فعل افراطية عند أولئك المفكّرين فجعلتهم يشكّكون في الفلسفة الإلهية التي تجعل الله هو المحور في نظام العقيدة والحياة الدينيّة. وبالأخير انجرفوا إلى تبني الفلسفة الإنسانية التي تجعل الإنسان بعقله وعواطفه وأحاسيسه وأهوائه في مقام الله ومنطق الوحي في ميدان الحياة الدينيّة، وترفض كلّ ما يرتبط بعالم الغيب والفلسفة الإلهية وتدعوا إلى المادة والطبيعة.

أطلق أولئك المفكّرون على عصر القرون الوسطى الذي تحكمه الفلسفة الإلهية تسمية عصر الظلمة وعلى عصر النهضة الحديثة الذي يبني على الفلسفة البشرية بعصر النور، وأطلقوا على أنفسهم بمنوري الفكر والمثقفين ومن هنا نبع اصطلاح المثقف والمنور الفكر.

والفلسفة الإنسانية شجرة فكريّة لها عدّة فروع منها:

- ١ - العلم الطبيعي والتجريبي المعتبر عنه بقولهم (Sensualime) أي رفض كل علم يرتبط بغير المادة والطبيعة.
  - ٢ - العلمانية (Secularism): أي فصل الدين عن السياسة وتفويض الأمور التي ترتبط بالأخرة والعبادة الفردية إلى الكنيسة وعزلها عن ساحة السياسة وإعطاء أمور الحكومة والسياسة لغير المتنبئين والذين لا يعتقدون بحاكمية القوانين الإلهية.
  - ٣ - الليبرالية (Liberalism) أي الحرية المطلقة من أي قانون غير وضعى ونجم منها حرية السفور والمحجون وغير ذلك.
  - ٤ - الديمocracy (Democracy) أي قبول حاكمية الشعب ورفض أي حاكمية لغير الشعب ولو كانت تلك الحاكمية تستند إلى الله.
- وال المسلمين الذين دخلوا ديار الغرب وتأثروا بحضارتهم وفلسفتهم الإنسانية؛ حاول البعض منهم التوفيق بين تلك المفاهيم الغربية والمفاهيم الإسلامية ما أدى إلى تشويه المفاهيم الدينية وإعطائها صبغة مادية تنسجم مع الحضارة الغربية، كما جاء في بعض التفاسير المعاصرة.

### **تعارض الديمocracy ونظام الحكم الإسلامي**

نظراً إلى أن الديمocracy في ذاتها مبنية على الفلسفة الإنسانية المضادة للفلسفة الإلهية - والع الحال إن نظام الحكم في الإسلام مبني على الفلسفة الإلهية والتوحيد الربوبي كما بينا قبل هذا - فلا يمكن التوفيق

بين هذين المفهومين بأن يقال: الديمقراطية هي نفس نظام الحكم في الإسلام. ولا يقال بأن الديمقراطية تبني على احترام آراء الأمة في انتخاب الرئيس أو البرلمان ولا يوجد نص في الإسلام بخالف هذا الأسلوب الشعبي للحكومة.

فإنه يقال: نعم إن احترام آراء الأمة فيما لا يتنافى مع الأحكام الإلهية لا يعارضه الإسلام.

وبعبارة أخرى إن احترام الإسلام لآراء الأمة ليس مطلقاً بل مقيد ومحدد بحدود شرعية وعقلانية، وإطار تأييد الإسلام لآراء الشعب هو فيما لم ترشد الأدلة الشرعية أو العقلية إلى طرق أخرى غير اعتبار آراء الأكثريّة. مثلاً في مجال استبطاط الأحكام الشرعية وفهمها ترشد الأدلة إلى الرجوع إلى أهل الخبرة ~~أمثال المجتهدين~~، وفي مجال معالجة المرضى إلى الأطباء الحاذقين. وهكذا في بقية القضايا التخصصية فالمعول عليه من الأدلة الشرعية والعقلية هو الرجوع إلى الأخصائيين وإن كانوا في أقلية وتخالفهم آراء الأكثريّة التاحقة من الجماهير إذ لا تكون أكثريّة غير الأخصائيين معتبرة في تلك المجالات.

نعم بالنسبة إلى بعض القضايا الاجتماعية مثل الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية حيث لا يوجد دليل شرعي أو عقلي يرشد إلى طريق خاص ويكون الطريق العرفي المقبول لحل تلك المشاكل هو الرجوع إلى أكثريّة الآراء الشعبيّة، لا نرى منافاة بين احترام أكثريّة الآراء والأحكام الإسلاميّة.

وأما من وجهة نظر الديمقراطية فاعتبار أكثريّة الآراء مطلق، ولذلك

يكون القانون المزيد من قبل الأكثريّة معتبراً وإن كان مخالفًا لجميع الشرائع السماوية.

وعلى هذا الأساس اعترف ببرسمية قانون الانحراف الجنسي (اللواط) في بعض البلدان الأوروبيّة وإن كان مذموماً ومحرّماً لدى جميع الأديان الإلهيّة.

فهل يا ترى، تنسجم الديموقراطيّة بهذا الإطلاق مع الفلسفة الإلهيّة؟ وهل يلتزم القائل بأنّ الديموقراطيّة نفس نظام الحكم في الإسلام بلوازمه الديموقراطيّة؟

ولا شكّ أنّ هذا التلقيق من نوع التفكير الالتقاطي الذي يجب الاجتناب عنه.

### **تحذير الإمام الخميني (قده) من إضافة «الديمقراطية» إلى الجمهوريّة الإسلاميّة**

إن الإمام الخميني (رضوان الله عليه) الذي كان شديد الحررص على عرض الإسلام كما هو، من دون شوائب التفكير الالتقاطي، لما رأى في بداية انتصار الثورة الإسلاميّة في قضية الاستفتاء الشعبي لتبنيّ النظام الإسلاميّ، حرص بعض هواة الغرب على إضافة عنوان «الديمقراطية» إلى نظام «الجمهورية الإسلاميّة» وقف موقفاً صامداً تجاه ذلك الانحراف السياسي والفكري، وقام بتحذير الشعب والعلماء والسياسيّين من أن يقعوا في أشراف هواة الغرب.

فمن جملة ما قاله في هذا المجال: «أطلب من الجماهير أن يحافظوا على هذه النهضة إلى أن تؤسس حكومة العدل الإسلاميّة، لقد كنتم تقولون إلى هذا الحين: سوف تستمرّ الثورة إلى موت كذا، فعليكم

أن تقولوا الآن: سوف تستمر النهضة إلى إقامة الحكومة الإسلامية، الذي ي يريد شعبنا هو: «الجمهورية الإسلامية» لا «الجمهوريّة» فقط ولا «الجمهورية الديموقراطية» ولا «الجمهورية الديموقراطية الإسلامية»، بل «الجمهورية الإسلامية»، الذي أطلبه منكم يا شعب إيران أن تكونوا يقطين، وأن لا تذهبوا بدماء أعزائكم هدراً!

«لا تُرعبكم كلمة (الديمقراطية)، . . . فإن هذا أسلوب غربي ونحن لا نقبل الأساليب الغربية إنما نقبل الحضارة الغربية ولكننا لا نرتضي مفاسدها»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الإمام الخميني في بيان آخر وجهه إلى علماء الدين وطلاب الحوزة العلمية: «... عليكم أن تدعوا (الجماهير) إلى التصويت للجمهورية الإسلامية، والدعوة يجب أن تكون بهذه الكلمة، بلا كلمة زائدة أو ناقصة فإن بعض الشياطين بدأوا بالدعوة إلى أن يكون النظام (جمهوريّة) محضة، أرفضوا هذه الجمهوريّة، أو الجمهوريّة الديموقراطية وما شابه ذلك من الكلمات»<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيفَة نور، مجموعة بيانات الإمام الخميني كتبها ج ٣ ص ٣٦٩ الطبعَة الثانية سنة ١٣٧١ ش.

(٢) صحيفَة نور، ج ٢ ص ٣٨٣.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

## الفصل الثاني





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# جذور البحث حول ولایة الفقیہ لدى اعلام فقهاء الشیعہ

إن مسألة ولایة الفقیہ ليست مسألة فقهیة أو کلامیة مستحدثة بل هي قضیة أصلیة وقدیمة بأسالیة الفقیہ وقدم الفقهاء فقد تناولها بالبحث والتنقیب أعلام الطائفۃ الامامیۃ من الشیخ المفید إلى المعاصرین من الفقهاء في تصانیفهم ومساقوراتهم الفقهیة، وقد صرّح بعضهم بأنها من البدیهیات وال المسلمات في فقه الشیعہ، كما اذعنی کثیر منهم الإجماع المحصل أو المنقول<sup>(۱)</sup> على ثبوتها، مضافاً إلى ما أکده بعضهم على كونها من المسائل المعروفة والمشهورة في حين أن بعض الأکابر منهم نفی الإشكال والتردد عنها.

وفي هذا المجال نقتطف باقات من الكلمات الفقهیة الرصينة

(۱) الإجماع يعتبر من أدلة استبطاط الأحكام الشرعية والتي هي غير الإجماع عبارة عن الكتاب والسنة والعقل. والمراد منه اتفاق العلماء على حكم من الأحكام الشرعية وهو حجۃ عند الشیعہ إذا كان كائناً عن قول المعمصوم عليه السلام. والإجماع على قسمين، أحدهما: المحصل وثانيهما المنقول. والمحصل فيما تتبّع المجتهد عن آراء الفقهاء حول مسألة معينة وتتوصل إلى اتفاقهم عليها. والمنقول فيما إذا نقل المجتهد حصيلة تحقیقه حول إجماع العلماء على المسألة إلى الآخرين. فهو إجماع متقول بالنسبة إلى الذين لم يتبعوا بأنفسهم آراء الفقهاء والإجماع المحصل المفید للقطع حجۃ وقد اختلف العلماء في حجۃ المنقول.

للأعلام الزاهرة في سماء الفقاهة من بين الآلاف من الفقهاء الكرام الذين رابطوا في ثغور الشريعة طوال أكثر من ألف عام من تاريخ الغيبة الكبرى للإمام الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) من القرن الرابع إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري حول مسألة ولاية الفقيه. ففي بعض تلك البيانات صرحاً بالولاية المطلقة أو النيابة العامة للفقيه، كما جاء في بعضها الآخر الكلام حول الآثار الشرعية المترتبة على الولاية.

وهذه البيانات والكلمات جاءت في كثير من الكتب والأبواب الفقهية من قبيل الإجتهاد والتقليد، والصلة والضوم والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمور الحسبية والحدود والحجر والقضاء وغير ذلك.



### **أسباب عدم طرح ولاية الفقيه بصورة مستقلة في الكتب الفقهية**

والظاهر أن عدم طرح الفقهاء لولاية الفقيه بصورة مرکزة ومستقلة واكتفاءهم بطرحها في ضمن الأبواب والفصول الأخرى يرجع إلى الظروف المأساوية التي ألمت بالأمة الإسلامية بعد رحيل الرسول الأعظم ﷺ واستمرت بويلاتها إلى زماننا الحاضر من إقصاء أكثريّة الأمة عن خط الولاية الإلهية والنظام الإسلامي المفروض اتباعه وتطبيقه من قبل الله في المجتمع المسلم، وسقوط أزمة الحكم والزعامة الاجتماعية بأيدي الجبارية والظلمة على الأعم الأغلب.

وهذه الظروف هي التي عثمت الأجراء وخلقت روح اليأس من أن تقدر الأمة على انتشالها نفسها من تلك الهوة الساحقة ووضع الأمور في موازينها اللائقة وأن تهينىء الفرص المناسبة لكي يقوم القادة الشرعيون

وهم الفقهاء العدول في زمن الغيبة بأعباء القيادة وإدارة دفة الحكم وتدبير أمور المسلمين وإرشادهم نحو الهدى والصلاح.

ففي تلك الظروف حيث رأى الفقهاء قضية استلام السلطة من الأمور المستبعدة حسبوا مسألة الولاية من المسائل غير المبتلى بها ولذلك أعرض الكثير عن طرحها بصورة مركزة كأطروحة شرعية للنظام الإسلامي، واكتفوا بإشارات وإنماحات إليها في طيات الكتب الفقهية.

وإذا أردنا أن نضرب مثالاً لهذه الظاهرة الفقهية - ولا مناقشة في الأمثال - فيمكننا التمثيل لها بقضية العبيد والإماء، حيث نرى الكتب الفقهية القديمة تركز على مسائل الرقيق بصورة مستقلة لابتلاء الناس بها بينما نرى الكتب الفقهية المعاصرة خالية من تلك المسائل.

وعلى الرغم من ذلك فإن الفقهاء وإن لم يروا تطبيق ولادة الفقيه بصورة كاملة عملياً إلا أنهم رأوا تطبيق بعض شؤونها من الممكن، كالإففاء والمرجعية الدينية والقضاء بصورة محدودة وإقامة الحدود أحياناً والتصدي لجلب الوجوهات الشرعية والقيام بولاية القصر في بعض الموارد وإقامة الجمعة والجماعة والعبيد والكسوفين وما إلى ذلك من الشؤون الممكنة. ولذلك نشاهدتهم قد تعرضوا لمسألة ولادة الفقيه من خلال تلك المسائل، والمستفاد من مجموع كلماتهم أنهم يرون ولادة عامة ومطلقة للفقهاء في عصر الغيبة وإن اختلفوا في مبانيها والأدلة التي تدلّ عليها كما سيوافيكم البحث عنها في محلها إن شاء الله.

## ١ - الشیخ المفید<sup>(١)</sup> (٣٣٦ - ٤١٣ھ)

قال في المقنعة: «فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد ﷺ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان...».

(١) وهو محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي المعروف بابن المعلم، ثم اشتهر بالمفید. كان شیخ الفقهاء والمحدثین في عصره، مقدماً في علم الكلام، ماهراً في المنازرة والجدل، عارفاً بالأخبار والأثار، كثير الرواية والتصنیف.

وكان له مجلس بدرب ریاح بحضوره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف، فتخرج به جماعة دریع في المقالة الإمامية حتى كان يقال: له على كل إمامية منه. قال فيه أبو العباس النجاشی: أستاذنا وشیخنا، فضله أشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم.

وقال ابن النديم: كان دقيق الفطنة، ماضی الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً.

وقد برع المفید من بين أعلام عصره بفن «المناظرة» التي تعتمد الموضوعية والمنهج والدليل المتفق عليه سبيلاً للإقناع، ووضوح التتابع، فخاض عيادین المظاورة في الإلهيات والمسائل الفقهية، إلا أن مناظراته كانت تنصب في الدرجة الأولى في المسائل الاعتقادية والإمامية، فكان له الدور البارز في الذب عنها وترويجها. ولهذا نال منه بعض المنساقين وراء عواطفهم كالخطيب البغدادي والصفدي مع إذعانهم بقداسته وقابلیاته الفكرية والعلمية.

ويعد المفید أول من ألف من الإمامية - في أصول الفقه بشكل موسع، وصنف كتاباً كثيرة ذكر منها النجاشی أسماء (١٧٤) كتاباً، منها: المقنعة في الفقه، مناسك الحج، الفرائض الشرعية والإرشاد والعيون والمحاسن ... . وتفقه به وروى عنه جماعة منهم: الشريفان الرضي والمرتضى، أبو العباس النجاشی وأبو جعفر الطوسي ... . وقد جمع المفید بالإضافة إلى علمه الجم فضائل نفسية رفيعة، فكان قوي النفس كثير البر، عظيم الخشوع عند الصلاة والصوم.

توفي ببغداد سنة ثلث عشرة وأربعين وثمانة وكان يوم وفاته مشهوداً ودفن في داره ثم نقل إلى الكاظمية فدفن بمقابر قريش، بالقرب من رجل الإمام الجواد عليه السلام ورثاه الشعراء بعراث كثيرة منهم الشريف المرتضى ومهيار الدليمي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقد وردت توقعات إليه من قبل الإمام المهدي المنتظر عليه السلام كما جاء في بحار الأنوار وغيره. وقد وجد مكتوباً على قبره بعد دفنه هذه الآيات:

يرم على آل الرسول عظيم فالعدل والتوكيد فيك مقيم تليت عليك من الدروس علوم	لا صوت الشاعي بفقدك انه ان كنت قد غيبت في جدت الشري والقاسم المهدي بفرح كلما
--	--

(١) المقنعة للشيخ المفید ص ٨١٢ - ٨١٠، ط جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم المقدسة.

وللفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجتمعوا بأخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد، والاستسقاء والكسوف والخسوف إذا تمكّنوا من ذلك وأمنوا من معزة أهل الفساد، ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الداعاوی عند عدم البيانات ويفعلوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصحّ به التقلّع عند أهل المعرفة به من الآثار... .

ومن تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر، الذي سوّغه ذلك، وأذن له فيه - دون المتغلّب من أهل الضلال... . ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام، أو عجز عن القيام بما أُسند إليه من أمور الناس، فلا يحلّ له التعرّض لذلك والتکلف له، فإن تکلفه فهو عاصٍ غير مأذون له من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولاية... .<sup>(١)</sup>

والظاهر من صدر كلام الشيخ المفيد إن الأئمة عليهم السلام فوّضوا إلى الفقهاء أمر إقامة الحدود الشرعية والقضاء بين الناس وإقامة صلوات الجماعة والأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف عند الإمكان.

وقد يتوجهن بأن ولادة الفقيه محدودة بتلك المجالات المذكورة ولا تشمل مثل إقامة الحكومة والنظام الإسلامي في جميع المجالات. ولكن هذا التوجه يندفع عند التدقيق في ذيل كلامه قدس سره حيث قال:

(١) راجع: موسوعة طبقات الفقهاء الجزء الخامس / ٣٢٤ - ٣٢٧ تحت إشراف العلامة الفقيه الشيخ جعفر السبحاني وغيره من كتب الرجال والترجمـ.

«فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّغه ذلك وأذن له فيه».

فإن كلمة التأمير والإمارة ظاهرة في جميع مجالات الحكومة ولا تختضن ببعض الأشياء. ثم أنه في نهاية كلامه أشار إلى شرائط المأذون من قبل صاحب الأمر للولاية وهي العلم بالأحكام والاقتدار على القيام بما أُسند إليه من أمور الناس وهو تعبير آخر عن قدرة التدبير وإدارة الحكومة.

وبديهي بأن الشرط الأخير لا دخل له كثيراً في مثل المجالات المحدودة المذكورة في صدر الكلام وإنما له كل الدخل في قيادة المجتمع بصورة مطلقة، فالحاصل إن الشيخ المفید قائل بأن الفقيه منصوب من قبل الأئمة ~~للولاية~~ ورعمامة الأمة في عصر الغيبة.

## ٢ - الشريف المرتضى<sup>(١)</sup> (٣٥٥ - ٤٣٦هـ):

حينما كنت مشغولاً بالتنقيب عن تصريحات أعلام فقهائنا حول مسألة ولاية الفقيه لم يساعدني التوفيق بما أتكل عليه من عبارة للشريف

(١) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم ~~عليه السلام~~ بن جعفر الصادق ~~عليه السلام~~، الفقيه الإمامي الكبير، أبو القاسم العلوي الموسوي، البغدادي، الملقب بالشريف المرتضى، ويعلم الهدى. ولد ببغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.

وتلمذ هو وأخوه الشريف الرضي على الشيخ المفید. وكان كثير السمع والرواية تفقه به وحمل عنه العلم والرواية جمع من المشايخ منهم، الشيخ الطوسي، وأبو الصلاح الحلبي. وكتب عنه الخطيب البغدادي وكان ثاقب الزأي، حاضر الجواب، قديراً في المنازرة والاحتجاج، ذاهية وجلاة، وجاه عريض، تولى نقابة الطالبين وإمارة الحاج والنظر في المظالم لأكثر من ثلاثين سنة.

المرتضى في كتبه التي وفقت لمراجعتها إلا أن الباري وفقني لمعرفة نظره حول المسألة من خلال ما حكاه المحقق الكركي عنه في رسالته قاطعة اللجاج وكذلك الشيخ الأعظم في مكاسبه المحرمة في مسألة ما يأخذه السلطان الجائز باسم الخراج والزكاة حيث قال:

«إإن قلت: فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشراط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحًا، لكن من جواز للفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير

دوس كثيرة، وأقنى وناظر وصنف كثيرة. وكانت داره متجمعاً لرواد العلم، وكان يجري على تلامذته رزقاً.

قال الدكتور عبد الرزاق محيى الدين: كان من سابقهم - يعني الشيعة - دعوة إلى فتح باب الاجتهد في الفقه، واسبقهم تأليفاً في الفقه المقارن، وأنه كان واضع الأسس لأصول الفقه لديهم، ومجلّ الفروق بينها وبين أصول العقائد لدى الشيعة وسواهم. وأنه في علم الكلام كان قرن القاضي عبد

الجبار رأس المعتلة، وأنه في جماع ذلك كان يعتبر مجدد المذهب الشيعي الإمامي. صنف الشريف المرتضى كتباً كثيرة بلغت تسعة وثمانين كتاباً، منها: الانتصار في الفقه، الخلاف في أصول الفقه، وتنزيه الآباء والأئمة، والشافي في الإمامة، وغير الفوائد ودرر الفلاائد المعروفة بأمالي السيد المرتضى. قال فيه ابن خلkan: وهو كتاب ممتع يدل على فضل كثير وتوسيع في الإطلاع على العلوم، وديوان شعره يزيد على عشرين ألف بيتاً.

ومن شعره ما قاله من قصيدة يرثى بها الإمام الحسين عليه السلام:

بعد السمز وكم أذلت من جيد  
قد كان قبلك عندي غير مطرود  
ومولع البيض من ثيبي على السود  
خر القضا به بين الجلاميد  
إما التسور وإما أضبع البيد  
لن الغرائب عن نبت القراريد  
مبذدين ولكن أي تجديد  
والناس ما بين محروم ومحسود

يا يوم عاشوركم طأطأت من بصر  
يا يوم عاشوركم أطربت لى أملاً  
انت المُرثي عيشي بعد صفوته  
جز بالطفوف لكم فيهن من جبل  
وكم جريع بلا آيس تمزقه  
يا آل أحمد لكم شلوى حقوقكم  
وكم أراكم باجواز الفلا جزراً  
خدمتم الفضل لم يحرزه غيركم

توفي الشريف المرتضى سنة ست وثلاثين وأربعين.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، تحت إشراف العلامة الفقيه جعفر السبحاني، ج ٥، ص ٢٣٤.

ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر ومن تأمل في أحوال (أقوال) كبراء علمائنا الماضين قدس الله أسرارهم - مثل علم الهدى وعلم المحققين نصير الملة والدين وبحر العلوم جمال الملة والذين العلامة رحمة الله وغيرهم - نظر متأمل منصف لم يشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك، وما كانوا يودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته» انتهي .

وحمل ما ذكره من تولى الفقيه، على صورة عدم تسلط الجائز، خلاف الظاهر<sup>(١)</sup>.



### ٣ - أبو الصلاح الحلبـي<sup>(٢)</sup> (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ):

قال في فصل بيان حقوق الأموال من الكافي: «يجب على كل من

(١) قاطعة النجاح (رسائل المحقق الكركي)، ١/٢٧٠ - ٢١٩، ط: مجمع الفكر الإسلامي، قم.

(٢) تقى بن نجم بن عبد الله، شيخ الإمامية أبو الصلاح الحلبـي، تلميذ الشـريف المرتضـي. كان علـامة في فقه أهلـبيـة، متـكلـما، جـليلـا، مـصنـفـاً وله فتاوىـ تـبعـهـ عـلـيـهاـ كـبارـ الفـقـهـاءـ.

ولد ستة أربع وسبعين وثلاثمائة، ورحل إلى العراق ثلاث مرات، وقرأ على الشـريفـ المرتضـيـ وعلىـ الشـيخـ الطـوـسيـ، وهوـ أـكـبـرـ منهـ.

قال يحيى بن أبي طـيـ: هو عـلـمـاءـ الشـامـ، المـشـارـ إـلـيـهـ بـالـعـلـمـ وـالـبـيـانـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ عـلـومـ الـأـدـيـانـ وـعـلـومـ الـأـبـدـانـ.

وقال الـذـهـبـيـ: ذـكـرـ عـنـهـ صـلاـحـ وـزـهـدـ وـنـقـشـ زـائـدـ وـقـنـاعـةـ معـ الرـحـمـةـ العـظـيمـةـ وـالـجـلـالـةـ. وـكـانـ مـنـ أـذـكـاءـ النـاسـ وـأـفـقـهـمـ وـأـكـثـرـهـمـ تـقـنـاـ.

قرأ على أبي الصـلاحـ جـمـاعـةـ مـنـ الفـقـهـاءـ مـنـهـمـ: القـاضـيـ ابنـ الـبـرـاجـ وـآخـرـونـ.

وصـفـ فيـ الـفـقـهـ كـتـابـ الـبـداـةـ، وـكـتـابـ الـكـافـيـ، بدـأـ بـالـمـبـاحـثـ الـكـلـامـيـةـ وـخـتـمـهـ بـهـاـ، وـهـوـ كـتـابـ مشـهـورـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ إـدـرـيـسـ فـيـ التـرـاثـ وـالـعـلـمـ الـعـلـيـ فـيـ الـمـخـلـفـ مـوـارـدـ مـنـ فـتـاوـاهـ وـلـهـ تـصـانـيفـ =

تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه أو إلى من ينضبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون...<sup>(١)</sup>.

الظاهر من كلام الحلبـي أن الفقيـه المأـمون أيـ الجامـع للـشـرـائـط هو المرجـع للـتـصرـف فيـ الـحقـوق الـمالـية والـضـرـائب الـشـرـعـية كالـخـمـس والـزـكـاة والـأنـفال بـعـد سـلـطـان الإـسـلـام المنـصـوب منـ قـبـل اللهـ الـذـي هوـ الإـمام الـمـعـصـوم عـلـيـهـ السـلـطـة وـنـائـبـهـ الـخـاصـ وـيـدـلـ ذلكـ عـلـىـ أـنـ الفـقـيـه هوـ النـائـبـ الـعـامـ للـإـلـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبةـ وـلـاـ شـكـ أـنـ التـصرـفـ فـيـ تـلـكـ الـأـموـالـ مـنـ شـؤـونـ الـحـاـكـمـ الـإـسـلـامـيـ الـمـطـلـقـ.

#### ٤ - شـيخـ الطـائـفةـ الطـوـسيـ (٢) (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)

قالـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ كـتـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـنـ الـنـهـيـةـ:

= فـيـ الـكـلـامـ مـنـهـ، تـقـرـيبـ الـمـعـارـفـ، الـعـدـدـ، الـمـسـأـلـةـ الشـافـيـةـ، الـمـسـأـلـةـ الـكـافـيـةـ شـرـحـ الذـخـيرـةـ للـمـرـتـضـيـ، وـشـبـهـ الـمـلاـحةـ وـغـيـرـهـ. تـوـفـيـ بـالـرـمـلـةـ بـعـدـ رـجـوعـهـ مـنـ الـعـجـ فيـ الـمـحـرمـ سـيـعـ وـأـرـبعـينـ وـأـرـبـعـةـ.

راجع: مـوسـوعـةـ طـبقـاتـ الـفـقـهـاءـ جـ٥/٧٥ - ٧٦.

(١) سـلـسلـةـ الـبـيـانـيـاتـ الـفـقـهـيـةـ جـ٥/١٠٧.

(٢) وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـوـسيـ، الـمـعـرـوفـ بـشـيخـ الطـائـفةـ مـصـنـفـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ وـالـاسـتـبـصـارـ وـمـاـ مـنـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ الـتـيـ عـلـيـهـ مـدـارـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ.

أخذـ عـنـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ وـلـازـمـهـ وـاستـفـادـ مـنـ كـثـيرـاـ ثـمـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـيـ وـحـظـيـ بـعـنـياتـهـ وـتـوجـيهـهـ لـماـ ظـهـرـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـيـغـ وـالـقـوـقـ، وـلـمـ تـوـفـيـ الـمـرـتـضـيـ (سـنـةـ ٤٣٦ هـ) استـقـلـ الـطـوـسيـ بـالـزـعـامـةـ الـدـيـنـيـةـ، وـارـتـفـعـ شـانـهـ وـذـاعـ صـبـتهـ.

«فأَمَّا إِقَامَةُ الْحَدُودِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِقَامَتِهَا إِلَّا سُلْطَانُ الزَّمَانِ  
الْمُنْصُوبُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ نَصْبِهِ الْإِمَامِ لِإِقَامَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ  
سَوَاهُمَا إِقَامَتِهَا عَلَى حَالٍ، وَقَدْ رَخَصَ فِي حَالٍ قَصُورٌ أَيْدِي أَنْمَةِ الْحَقِّ  
وَتَغْلِبُ الظَّالِمِينَ، أَنْ يَقِيمَ الْإِنْسَانُ الْحَدَّ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَمْالِكِهِ إِذَا لَمْ  
يَخْفِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا مِنَ الظَّالِمِينَ وَأَمْنًا مِنْ بَوَائِقِهِمْ... . وَمَنْ اسْتَخْلَفَهُ  
سُلْطَانًا ظَالِمًا عَلَى قَوْمٍ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةَ الْحَدُودِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقِيمَهَا  
عَلَيْهِمْ عَلَى الْكَمَالِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ سُلْطَانِ الْحَقِّ، لَا

وكان الطوسي من بحور العلم، متوفد الذكاء، عالي الهمة، واسع الرؤاية، كثير التصنيف، ازدهر  
عليه العلماء والفضلاء، وحصل له من التلامذة ملا يحصى كثرة.

قال فيه العلامة الحلي (المتوفي ٧٢٦): شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم  
المنزلة، ثقة، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل  
تنسب إليه، صفت في كل فنون الإسلام وهو المهدى للمقادير في الأصول والفروع.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة المصري أحد كبار علماء السنة المعاصرين في كتابه: الإمام  
الصادق عليه السلام: «كان شيخ الطائفة في عصره غير منازع وكتبه موسوعات فقهية وعلمية وكان مع  
علمه بفقه الإمامية، وكونه أكبر رواه على علم بفقه السنة، وله في هذا دراسات مقارنة، وكان  
عالماً في الأصول على المنهاجين الإمامي والشافعى.

وقال: لا بد أن نذكر تقديرنا العلمي لذلك العالم العظيم، ولا يحول بيتنا وبين تقديره نزع عنه الطائفة  
أو المذهبية، فإن العالم يقدر لمزاياه العلمية لا لأرائه ونحلته.

وكان الشيخ الطوسي مقيداً ببغداد وكانت داره متجمعاً لرواد العلم وبلغ الأمر من الإكثار له أن جعل  
له القائم بأمر الله العباسى كرسى الكلام والإفادة.

ولما أورى السلاجقويون نار الفتنة المذهبية وأغرقوا العوام بالشر أحرقت في سنة (٤٤٧هـ) مكتبة  
الشيعة ثم توسمت الفتنة فشملت الطوسي نفسه، فاضطر إلى مغادرة بغداد والهجرة إلى النجف  
الأشرف. وفي النجف الأشرف اشتغل شيخ الطائفة بالتدريس والتاليف والهداية والإرشاد ونشر  
علمه بها فصارت النجف منذ ذلك الوقت جامعة كبيرة للإمامية. وللطوسي تصانيف كثيرة منها:  
العبسط في فروع الفقه كلها، ويشتمل على ثمانين كتاباً، النهاية في الفقه، والعدة في أصول  
الفقه، وتلخيص الشافي في الكلام، والرجال، وفهرست كتب الشيعة، وأسماء المصنفين في  
الرجال والخلاف في الأحكام والتبيان في تفسير القرآن... .

- راجع كتاب موسوعة طبقات الفقهاء ج ٢٧٩ / ٥ تحت إشراف العلامة الفقيه آية الله الشيخ جعفر  
السعدي حفظه الله.

بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعذر فيما جعل إليه الحق القيام به، فليس لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقى ما لم يبلغ قتل التفوس فأنا قتل التفوس فلا يجوز فيه التقى على حال.

وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلا من أذن له سلطان الحق في ذلك. وقد فرضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكرون فيه من توليه بفسحهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المخالفين، فليفعل ذلك - وله بذلك الأجر والثواب - ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرض لذلك على حال.

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما، فلم يُجبه، وأثر المضي إلى المتولي من قبل الظالمين، كان في ذلك متعدياً للحق، مرتكباً للأثام . . .

ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجتمعوا بالناس الصلوات كلها، وصلاة الجمعة والعيددين ويخطبون الخطبتين، ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً . . . ومن تولى ولادة من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم، فليعتقد أنه متول لذلك من جهة سلطان الحق، وليقسم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان . . .

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها، لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فإن تعرض لذلك، كان مأثوماً. فإن أكره على ذلك، لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجهد لنفسه الشفاعة من الأباطيل.

ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الظالمين، إلا بعد أن يعزم أنه لا يتعدى الواجب، ولا يقضي بغير الحق، ويضع الأشياء مواضعها من الصدقات والأخماس وغير ذلك، فإن علم أنه لا يمكن من ذلك، فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار. فإن أكره على الدخول فيه جاز له حينئذ، وليجتهد حسب ما قدمناه<sup>(١)</sup>.

قد نقلنا عبارة شيخ الطائفة بأكثر حذافيرها لما فيها من فوائد جمة في هذا الموضوع منها.

*مركز تحقيق وتأصيل كتب الفقه والحديث*

أ - إن الحاكمة في الأرض ليست مشروعة إلا للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه لإقامة الحدود وسائر شؤون الولاية الشرعية سواء كان بنصب خاص أو عام كما هو الحال في عصر الغيبة لعموم الفقهاء. والدليل على ذلك أن الشيخ ذكر في صدر كلامه بأنه لا يجوز لأحد سواهـما «المعصوم أو المنصوب من قبله» إقامتها على حال.

ثم ذكر بعد ذلك بأن من استخلفه الظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له ذلك باعتقاد أنه يفعل بإذن سلطان الحق (أي المعصوم) وأنه متول في الحقيقة من قبله عليه السلام وذكر أخيراً بأن قبول

(١) النهاية ونكتها للشيخ الطوسي والمحقق الحلبي ج ٢ ص ١٩ - ٢٠، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

التولي مشروط بواجديه المتولى لشروط الولاية كالعلم والعدالة فيفهم من هذه الفقرات بأن واجد شرائط الولاية إذا تولى تنفيذ الأحكام الشرعية كإقامة الحدود وغيرها إنما يفعلها بإذن من المعمصوم للله وهذا يدل على أنه منصوب من قبله لأنه ذكر في صدر كلامه عدم جواز التولي لأحد على حال إلا إذا كان منصوباً. ولو كان مقصوده من المنصوب خصوص النائب الخاص لما صبح قوله في بقية الفقرات.

ب - إن الأئمة للله فرضوا النظر في القضاء وإقامة الجمعة والجماعة والعبدان والكسوفين وجلب الصدقات والوجوهات الشرعية إلى فقهاء الشيعة وهذه الأعمال من شؤون الحاكم الإسلامي كما كان عمولاً به في زمن الخلفاء.

ج - حيث أن الظروف الاجتماعية الحاكمة في تلك القرون لا تسمح لأي فقيه بأن يتصدّى للقيام بشؤون الولاية الإسلامية - إلا من طريق النصب من قبل حكام الجور لذلك لم يرّ الشيخ فرض تصديّي الفقيه، عملياً إلا فيما إذا استخلفه الظالم بالقهر والاضطرار أو تبرّع بنفسه ليختار النظر في الشؤون الشرعية من قبل الظالم. وعلى هذا أخذ في بيان شروط ذلك التصدّي وكيفية التصرف الشرعي، وحيث لم يرّ إمكان قيام الفقيه بتهيئة العدة والعدد لاستلام الحكم أو بمساعدة الجماهير للثورة والإطاحة بحكم الظالمين، لذلك لم يتعرض لهذه الفروض ولعلّ هذا هو السرّ في عدم تعرض كثير من الفقهاء لمسألة ولادة الفقيه وبسط البحث في شؤونها وبصورة موضوعية ومركبة وإنما تعرّضوا لها إجمالاً في ضمن البحوث الأخرى بصورة متشتّطة كما ذكرناه قبل ذلك.

د - صرّح الشيخ بوجوب إطاعة الناس لحكم الفقيه الحاكم بالحق ومناصرتهم له وحرمة التعدي على تنفيذ أوامره وهذا يؤكد أن الفقيه الحاكم بشرعية الإيمان منصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام المفروض الطاعة ولو على العموم وإن الرد على الفقيه يعتبر ردًا على حكم المعصوم عليه السلام كما هو مقتضى ولاية الفقيه.

#### ٥ - سلأَ الديلمي<sup>(١)</sup> (٤٤٦هـ):

قال في بحث الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المراسم: «ولا يُنكر منكراً بُنكر ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف، فاما القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعرّى الأمر لمانع فقد فرضوا عليه إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتتجاوزوا حدّاً وأمروا عامة الشيعة بمساعدة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا، فإن اضطربتْهم تقىة أجابوا داعيَها إلا في الدماء خاصة فلا تقىة فيها، وقد رُوي: أن للإنسان أن يقيم على ولده وعده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف على نفسه من ذلك، والأول أثبت»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو حمزة بن عبد العزيز المعروف بـ«سلأَ الديلمي» توفي حوالي سنة ٤٤٨هـ إلى ٤٦٣هـ في ناحية خسروشاه من مدينة تبريز وكان من تلاميذه الشیخ المفید والشیخ المرتضی ومعاصراً للشیخ الطوسي وكان من أعيان الشیعة والمقدّمين في الفقه والأدب والعلوم الإسلامية وقد درس في بغداد نیابة عن الشیخ المرتضی ونُصب من قبله للحكومة الشرعیة وفصل الخصومات الدينیة في بلاد حلب وكتابه الفقیه المعروف هو المراسم العلویة.

راجع: ریحانة الأدب للمرحوم المدرس التبریزی ج ٣ / ٥٠، روضات الجنات ج ٢ ص ٣٧٢، فقهای نامدار شیعه ص ٩٨ - المراسم العلویة ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ط ١ المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام - قم.

(٢) سلسلة البنایع الفقیہ ج ٩ / ٦٧.

والمتأمل في كلام سلّام قدس سره يراه يقطر من ظروف التقى  
وملابساتها وعلى الرغم من ذلك فقد صرّح بأن الأئمة عليهم السلام فوضوا  
إقامة الحدود والأحكام بين الناس إلى الفقهاء وهم من أعظم أركان  
الحكومة الإسلامية.

### ٦ - ابن حمزة<sup>(١)</sup> (كان حيًّا ٥٥٦هـ):

قال في كتاب الجهاد من الوسيلة إلى نيل الفضيلة: «الجهاد فرض من  
فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين  
وإنما يجب بثلاثة شروط: أحدهما، حضور إمام عادل أو من نصبه الإمام  
للجهاد... . وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئاًين، أحدهما،  
استنهاض الإمام إياه والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة، وهو أن  
يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا  
حصل ثلاثة شروط: حضوره وقدرته على دفع ذلك، وجود معاون إن  
احتاج إليه. ولا يجوز للجهاد بغير الإمام ولا مع أئمة الجور»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو محمد بن علي بن حمزة، عماد الدين أبو جعفر الطوسي المذهبى المعروف بابن حمزة،  
وبأبي جعفر المتأخر لتأخره عن الشيخ الطوسي.  
كان ابن حمزة من كبار الفقهاء، متكلماً، واعظاً.

وصنف كتاباً منها: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، وثاقب المناقب، والواسطة، والرائع في الشرائع،  
ومسائل في الفقه.  
وكتابه «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» كتاب فقهي ثرائي، يشتمل على جميع أبواب الفقه وهو على  
غرار الرسائل العملية المعروفة في عصرنا، وقد اعتمد عليه علماء الإمامية، ونقل عنه كل من تأخر  
عن عصر مؤلفه.

لم تعلم سنة وفاة ابن حمزة، لكنه كان حيًّا في سنة ستين وخمسين وهي سنة تأليفه «ثاقب  
المناقب». ومرقده يكريلاه خارج باب النجف، بزار.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢/٤٨٤

(٢) موسوعة البنایع الفقهية ج ٩/١٥٩.

إن التأمل في عبارة ابن حمزة يوصلنا إلى هذه النتيجة، بأنه كان (قد) يقول بمشروعية الجهاد في عصر الغيبة وإن الجهاد يكون بإذن المنصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام وحيث نعلم أن الإمام المعصوم عليه السلام ليس له نائب خاص في زمن الغيبة وإنما عين الفقهاء بالنيابة العامة، فلا بد وأن يكون مقصوده ممن نصبه الإمام في زمن الغيبة هو الفقيه وإنما ولم يذكر هذا بالضراحة لعله استناداً إلى معلومية المسألة عند الشيعة أو مراعاة لظروف التقى أو ما شاكل ذلك توضيحة.

إن ابن حمزة ذكر في صدر كلامه إن حضور الإمام العادل أو المنصوب من قبله شرط في وجوب الجهاد الكفائي وحيث جعل المنصوب من قبله للجهاد عدلاً لحضور الإمام العادل «أي المعصوم» عليه السلام، فلابد وأن يكون مقصوده من المنصوب ما هو الأعم من النائب الخاص أو العام أي الفقيه (وقت الحضور والغيبة لا يقال بأن المقصود من الحضور هو حضور الإمام عليه السلام في ميدان الحرب لا الحضور الاصطلاحي أي زمن عدم غيبة المعصوم عليه السلام فإن ذيل كلامه يدل على أن المقصود من الحضور هو الحضور الاصطلاحي).

ثم تطرق في نهاية كلامه إلى الجهاد العيني وهو يتحقق بأحد شيئين أحدهما أن يستنهض الإمام المعصوم عليه السلام - وقت حضوره - شخصاً بخصوصه للجهاد، والثاني أن يكون الجهاد دفاعياً لصد من يخشى بسببه على الإسلام وهن، أو على مسلم في نفسه أو ماله وذلك يكون في زمان حضور الإمام عليه السلام كما يكون في زمان غيبته وهذا الجهاد الدفاعي أيضاً مشروط بعدة شروط منها أن يكون بإذن الإمام العادل فإنه لا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمة الجور.

فحديث أنه ذكر إمكان تحقق الجهاد في زمن الغيبة وأنه مشروط بكونه تحت قيادة الإمام العادل فلا بد وأن يكون نظره إمكان صدور إذن الجهاد من الإمام العادل في زمن الغيبة وهذا متفرع على الاعتقاد بوجود المنصوب في زمن الغيبة من قبل الإمام عليه السلام لأنه ذكر في صدر كلامه بأنه لا يجوز إلا مع حضور الإمام أو المنصوب من قبله وكما قلنا سابقاً بأن مصداق المنصوب في عصر الغيبة أي الفقيه الجامع لشريان النتبة يعلم بدليل خارج .

#### ٧ - قطب الدين الرواوندي<sup>(١)</sup> (ت ٥٧٣ هـ):

قال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فقه القرآن: «فإن قيل هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح. قلنا: نعم إذا احتج إليه بحسب الإمكان، لأنه تعالى قد أمر به، فإذا لم ينفع فيه الوعظ والتخييف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح، لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر .

(١) هو سعيد بن هبة الله بن الحسن، قطب الدين أبو الحسين، أحد أعيان الشيعة ومشاهيرهم. وكان من أجلة فقهاء الإمامية، محدثاً، مفتراً، متكلماً، مشاركاً في فنون أخرى من العلم، له مصنفات كثيرة تبلغ أكثر من خمسين كتاباً وله أشعار .  
فمن كتبه المطبوعة: فقه القرآن في جزأين، و منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، والخرائج والجرائح، وسلوة الحزين المعروفة بالدعوات، وقصص الأنبياء .  
وله أيضاً: المعني في شرح «النهاية» للطوسي، وتفسير القرآن . . . .  
توفي في شوال سنة ثلث وسبعين وخمسة وعشرين، وقبره في صحن السيدة فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام بمدينة قم .  
راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢/ ١١١ - ١١٢ .

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جواز ذلك من غير الإذن، مثل الدفاع عن النفس سواء<sup>(١)</sup>.

ثم قال في فصل آخر من هذا الباب: «وما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى، لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها»<sup>(٢)</sup>.

فصرىح العبارة الأولى أن إنكار المنكر باليد والسلاح لا يجوز إلا بإذن سلطان الوقت كما عليه أكثر فقهاء الشيعة. ولكن ما هو مقصوده من سلطان الوقت؟ فالذي يفهم من عبارته الثانية أن سلطان الوقت الذي هو أعمّ من أن يكون في زمن الحضور أو زمن الغيبة هو الإمام المعصوم عليه السلام أو نوابه سواء كانت لنيابتهم خاصة أو عامة.

والمقصود من الخلفاء هم الفقهاء يقر بذلك سلطان الوقت بصورة مطلقة أعمّ من زمن الحضور والغيبة، وبدليل أن التعبير بالخلفاء عن الفقهاء ليس غريباً في عرف الفقهاء والمترشّعة استناداً إلى الحديث النبوي المشهور. «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وستي»<sup>(٣)</sup>.

وكلمة الخلفاء بالمعنى العام تشمل الفقهاء أيضاً لأنهم يرجون الدين على أساس سنة الرسول ص كما تشمل المحدث أو المحدث بالفتح أيضاً.

(١) فقه القرآن ج ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨، طبع مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المقدسة.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٥٩

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤/ ٣٠٣

قال المولى محمد تقى المجلسى فى شرح الحديث: «رواه المصنف بطرق معتبرة في الأمالي والعيون ويدل على أن المحدث خليفة رسول الله ﷺ وروى الصدوق في القوي كالصحيح، عن عبيد بن هلال قال: «سمعت أبا الحسن الرضا ع عليهما السلام يقول: «إني أحب أن يكون المؤمن محدثاً» قال قلت: وأي شيء المحدث قال: المفہم». أعلم أنه ذكر هذا الخبر بعض أصحابنا وقرأ المحدث بالكسر وكذا المفہم أي يكون ناقلاً للحديث والظاهر أن المراد به أن يكون ملهمًا بإلهام الله تعالى بترك الدنيا والرياضات، والمجاهدات حتى يفتح الله تعالى بتابع الحكم من قلبه على لسانه»<sup>(١)</sup>.



#### ٨ - ابن إدريس الحلى<sup>(٢)</sup> (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ):

قال ابن إدريس في كتاب الحدود من السرائر تحت عنوان «فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلّق بذلك من له إقامة الحدود والأداب».

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) هو محمد بن إدريس أو محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، الفقيه الإمامي أبو عبد الله المجلبي، الحلى، مصنف السرائر ويعرف بابن إدريس.

وكان متبحراً في الفقه، محققاً، ناقداً، متفنداً، ذا باع طوبل في الاستدلال الفقهي والبحث الأصولي باعتنائه لحركة التجديد فيهما.

وكان يقول: لا أفلد إلا الذليل الواضح والبرهان اللاثن.

ووصفه الذهبي في «سير» بالعلامة، رأس الشيعة، وقال: له بالحلة شهرة كبيرة وتلامذة.

وقال في تاریخ الإسلام: كان عديم النظير في علم الفقه فإنه لم يكن للشيعة في وقته مثله.

وقال الفوطى: كان من فضلاء الشيعة والعارف بأحوال الشريعة.

وقد تجاوزت شهرة ابن إدريس حدود مدنته وعرف بين علماء الفريقيين في عصره وتبادل معهم الرسائل بشأن بحث بعض مسائل الفقه ومناقشتها.

وصنف كتاباً منها: السرائر، الحاري لتحرير الفتاوى، وخلاصة الاستدلال، ومناسك الحجّ،

ومختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي وغير ذلك.

انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

المقصود في الأحكام المتبعده بها، تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصح حكمه، ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالماهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليهم السلام في الحكم من شيعته، وهو العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي والحزم والتحصيل وسعة الحلم وال بصيرة بالوضع والتواتر بالفتيا والقيام بها وظهور العدالة والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه.

ومنعنا عن صحة الحكم لغير أهل الحق، لضلالهم عنه، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله، وتدينهم بالباطل، وتنفيذه، وقد الإذن من ولی الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتضي لاختلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ بعض الأحكام، وتقليده ذلك، والتحاكم إليه.

واعتبرنا العلم بالحكم، لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون العاكم مخبراً بالحكم عن الله تعالى، ونائباً في إلزامه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقبع الأمرين من دون العلم.

واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه، من حيث كان تقليد

الحكم بين الناس مع تuder تنفيذ الحق، يقتضي الحكم بالجور، مع كونه كذلك ينافي الحكم بغير علم.

واعتبرنا اجتماع العقل والرأي، لشديد حاجة الحكم إليهما، وتعذر صحيحاً من دونهما.

واعتبرنا سعة الحلم، ل تعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم، فيسعهم بحلمه.

واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتهاكمين إليه يسد طريق العلم بالحكم عنه ويمنع من وضعه موضعه.

واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفااؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاء أو خوف من غيره سبحانه.

واعتبرنا الزهد لثلا تطمع نفسه ما لم يؤته الله تعالى، فيبعثه ذلك على تناول أموال الناس، لقدرته عليها، وانبساط يده بالحكم فيها.

واعتبرنا التدين، من حيث كان تقليد الحكم رياضة دنيوية، أو الاستعلاء على النظارء، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره، ولا يتقد ضرره.

واعتبرنا القوة وصدق العزم في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجبه، ومقصراً بصاحبها عن القيام بالحق، لصعوبته وعظيم المشقة في تحمله. فمتى تكاملت هذه الشروط، فقد أذن له في تقلد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً.

وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه لكون هذه الولاية أمراً معروفاً، ونهياً عن منكر، تعين فرضهما بالتعريف للولاية عليه، وهو

إن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو في الحقيقة نائب عن ولی الأمر الله في الحكم، و Maherول له لثبت الإذن منه ومن آبائه الله لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحل له القعود عنه، وإن لم يقلد من هذه حالة النظر بين الناس، فهو في الحقيقة Maherول لذلك بإذن ولاة الأمر الله وأخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم لحدّ، أو تأديب تعین عليهم، ولا يحل لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفتة، ومكلفون الرجوع إليه، وإن جهلوها حقه، لتمكنهم من العلم به، لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبد بقبوله، وحضر خلافه، ولا يحل له مع الاختيار وحصول الأمان مضررة أهل الباطل، الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين، فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه ربكم ولرسول الله الله خالق، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الروايات عن الصادقين الله بمعانٍ ما ذكرناه، ...<sup>(۱)</sup>.

وبعد أن استشهد بعده روایات تدل على اشتراط علم وفقاً له  
الحاکم ووجوب طاعته على الناس، تعرّض إلى مسألة حجية علم  
الحاکم وبحث فروعها وتفصيلاتها ثم قال: «فاما ما يوجب الحدود،  
فالصحيح من أقوال طائفتنا، وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا، لا  
يفرقون بين الحدود وغيرها من الأحكام الشرعيات، في أن للحاکم

(١) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلبي، ج ٣ / ٥٣٧ - ٥٣٩ ، ط ملمسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدمة.

النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه كما أن للإمام ذلك، مثل ما سلف في الأحكام التي هي غير الحدود، لأن جميع ما دلّ هناك، هو الدليل هنا، والفرق بين الأمرين مخالف منافق في الأدلة.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن ما يوجب الحدود فإن كان العالم بما يوجبه الإمام، فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصوماً مأموناً، وإن كان غيره من الحكماء الذين يجوز عليهم الكذب، لم يجز له الحكم بمقتضاه، وتمسك بأن قال: لأن إقامة الحد أولاً ليست من فرضه، ولأنه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواء أو غيرهما، وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد، وإن كان عالماً يوضح ذلك أنه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً، لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أخرى أن لا يشهد عليه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب، وما اخترناه أولاً هو الذي يقتضيه الأدلة، وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره وأختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، وغيرهما من أجلة المشيخة وما تمسك به المخالف لما اخترناه، فليس فيه ما يعتمد عليه، ولا ما يستند إليه، لأن جميع ما قاله وأورده يلزم في الإمام مثله حرفاً فحرفاً. فأما قوله إقامة الحدود ليست من فرضه، فعين الخطأ الممحض عند جميع الأمة، لأن الحكماء جميعهم هم المعنيون بقوله تعالى:

**﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١)</sup>**

وكذلك قوله تعالى:

**﴿الرَّابِيَةُ وَالرَّابِيَ فَلَيَجِدُوا كُلَّ وَيَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.**

إلى غير ذلك من الآيات. أيضاً كان يؤدي إلى أن جميع الحكماء

(١) سورة المائدة/آية ٣٨.

(٢) سورة النور/آية ٢.

في جميع البلدان التواب عن رئيس الكل، لا يقيم أحد منهم حدأ في عمله، بل ينفذ المحدود إلى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم، ليقيم الحد عليه، وهذا خروج عن أقوال جميع الأمة، بل المعلوم السائغ المتواتر أن للحكام إقامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم نائب فيه من غير توقف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وأحسب أن صراحة المواقف الفقهية لابن إدريس تغنينا عن الإitan بأي توضيح، فإنه قد صرّح في الفقرة الأولى بأن النائب المنصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام في عصر الغيبة لتصدي تنفيذ الأحكام الانظامية الشرعية كإقامة العدود وغيرها هو الذي تكاملت فيه شروط النيابة من العلم والتقوى وغيرهما ولا نريد من ولاية الفقيه في عصر الغيبة إلا هذا المعنى.



ثم عدد شروطًا لازمة للحاكم لاتؤهله للإفتاء والقضاء فحسب، بل للزعامة الاجتماعية المطلقة أيضاً. وأخذ يسرد أدلة لزوم اشتراط تلك الشرائط وركز على مسألة العلم والفقاهة واستند إلى الروايات بقوله «وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهم السلام بمعاني ما ذكرناه»، علمًاً بأن ابن إدريس كان يرفض حجية خبر الواحد لإفادته الظن وما كان يستند إلا إلى الأخبار المفيدة للعلم، فيفهم من استناده إلى الروايات أنه كان يقول بقطعية إسنادها فهي إما متواترة أو مستفيضة على الأقل، فلا حاجة إلى البحث عن رواتها.

ومن جملة ما رکز عليه في تلك الفقرة بأن الواجب لشرائط النيابة إذا تمكّن من التصدّي لتنفيذ الأحكام الانظامية يجُب عليه القيام بذلك

(١) المصدر نفسه ج ٣ من ٥٤٥ - ٥٤٦

حتى ولو كان من طريق قبول الولاية من قبل الحاكم الظالم، فإنه في الحقيقة نائب عن ولبي الأمر عليه السلام في الحكم وإن كان نائباً في الظاهر عن الظالم! ثم ركز على وجوب تبعية كل المسلمين سوأة كانوا من أتباع أهل البيت أو غيرهم لذلك النائب الفقيه وحرمة الخروج على حكمه وإن الامتناع عن الأخذ بأمره يعتبر رداً لله ولرسوله وابتغاء لحكم الجاهلية.

هذا كلّه مما جاء في الفقرة الأولى وأما ما جاء في فقرته الثانية فهو أبعد شوطاً وأعمق غوراً من ذلك حيث صرّح بأنَّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه كما أنَّ للإمام ذلك ونسب هذا القول الصحيح الذي اختاره إلى ذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا وواجهه كلام الذين يفرقون بين صفات الحاكم المعصوم وصفات غيره من نوابه عليه السلام بسبب العصمة، بفقد لاذع حيث اعتبر كلامهم عين الخطأ

المحض عند جميع الأمة!

وما أعظمه من رأي ناضج فإنَّ العصمة وإن كانت مقاماً عظيماً تدلُّ على مراتب القرب الإلهي للمعصوم عليه السلام إلا أنها ليست مناطاً لسعة الصفات الحكومية حيث أن إقامة النظام الإسلامي متوقفة على سعة صفات الحاكم وإطلاق ولائه، وعليه فتضييق صفاتاته مما يوجب اختلال النظام فإن كانت الظروف ظروف حضور المعصوم فالحاكم المطلق هو المعصوم لا غيره لأنّه مخصوص به من قبل الله، وإن كانت ظروف الغيبة وتعدّر المعصوم من مزاولة الحكم بنفسه فالحاكم المطلق هو نائب المنصوب أي الفقيه الجامع للشراط، مضافاً إلى أنَّ المناط هو اتباع الحجّة لا إدراك الواقع على كلّ حال فإنَّ هذا ليس بمقدور لعامة الناس وحيث أنَّ حكم الفقيه حجّة بمستوى حجّة حكم المعصوم عليه السلام فلا يمكن أن يفرق بينهما من حيث سعة الصفات وضيقها.

## ٩ - المحقق الحلبي<sup>(١)</sup> (٦٧٦ - ١٠٢ هـ):

إن المحقق الحلبي صرّح بولاية الفقيه في عدة مواقف منها:

أ - قال في كتاب الخامس من الشرائع: «الخامسة: يجب أن يتولى صرف حضنة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة»

(١) هو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهمذاني، شيخ الإمامية الفقيه المجتهد، نجم الدين أبو القاسم الحلبي، المشهور بالمحقق الحلبي، مؤلف شرائع الإسلام. وكان من أعلام العلماء فقهاء، وأصولاً، وتحقيقاً، وتصنيفاً، ومعرفة بأقوال الفقهاء من الإمامية ومن المذاهب السنّية، ذا باع طوبيلاً في الآداب والبلاغة. درس وأتقى، وإليه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية في عصره.

واعتبر رائداً لحركة التجديد في مناهج البحث الفقهي والأصولي في مدرسة الحلة: تخرج عليه خلقٌ أبرزهم ابن أخيه الحسن بن يوسف ابن العطهير المعروف بالعلامة الحلبي (المتوفى ٦٧٦ هـ) قال فيه تلميذه الفقيه الرجالي ابن داود: المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره، كان أحسن أهل زمانه وأقومهم بالحججة وأسرعهم استحضاراً لتراث عليه ورباني صغيراً. وصف من الكتب:

١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام وهو أشهرها وقد أصبح محوراً للإفادة والاستناد والتتحقق والشرح والتعليق منذ أن ألفه المحقق إلى اليوم الحاضر.

فمن الشروح عليه: مسالك الإفهام للشهيد الثاني (المتوفى ٩٦٦)، وجواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي (المتوفى ١٢٦٦ هـ)، وموارد الأنام للشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء (المتوفى ١٣١٥ هـ) وغيرها كثيرة.

٢ - المنافع في مختصر الشرائع

٣ - المعتبر في شرح المختصر

٤ - نكت النهاية

٥ - المسلك في أصول الدين

٦ - المعارج في أصول الفقه ... .

وكان المحقق قد نظم الشعر في أوائل ثباته، ثم تركه، إلا ما جاء منه بين العين والعين. فمن شعره:

يساراقداً والمنايا غير راقدة  
بسم اغترارك والأيام مرصدة  
ووالدهر قد ملا إلسا مع داعيه  
أما أرتاك اللبابي فبح دخلتها  
وغدرها بالذى كانت تصافبه  
رفقاً بنفسك يا مغرور ان لها  
يوماً تشتبب النواصي من دوامه.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء ج ٧ / ٥٨ - ٥٥.

كما يتولى أداء ما يجب على الغائب<sup>(١)</sup>. ومقصوده من قوله «من إليه الحكم بحق النيابة هو الفقيه الجامع للشروط والظاهر من النيابة هنا هي الولاية المطلقة والعامة للفقيه وحيث أن التصرف في سهم الإمام عليه السلام من شؤون الإمامة فمع تعذر الوصول إليه تصل النوبة إلى نائبه العام. والدليل على أن مقصوده ذلك هو أن جميع شرائح الشرائع أطبقوا عليه. منهم السيد محمد بن علي الموسوي العاملي صاحب المدارك (المتوفى ١٠٠٩هـ)، قال في شرح العبارة المذكورة: «المراد بمن إليه الحكم: الفقيه العدل الإمامي الجامع لشروط الفتوى وإنما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصطفى من أنه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولى أداء ما يجب على الغائب من الديون»<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجوامر بما يشبه ذلك<sup>(٣)</sup>. كما قال الشهيد الثاني في مسالك الإفهام بمثل ذلك التفسير<sup>(٤)</sup>.

ب - وقال في كتاب الزكاة من الشرائع: « ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه . . . وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دُفعت إلى الفقيه المأمور من الأمامية فإنه أبصر ب مواقعها»<sup>(٥)</sup>. قال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارة: «المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية - الجامع لشروط الفتوى، وبالمأمور من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها

(١) شرائع الإسلام ج ١/١٨٤، ط منشورات الأعلمي طهران.

(٢) مدارك الأحكام ج ٥/٤٢٧، طبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت.

(٣) جواهر الكلام ج ١٦/١٧٧، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) مسالك الإفهام ج ١/٤٧٦، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٥) شرائع الإسلام ج ١/١٦٤، طبع منشورات الأعلمي، طهران.

بالحيل الشرعية، فإن ذلك وإن كان جائزًا إلا أن فيه نقصاً في همه وخطأ لمرتبته، فإنه منصب للمصالح العامة. وفي ذلك إضرار بالمستحقين. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداءً أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون<sup>(١)</sup>. وقال السيد العاملی صاحب المدارک بما يشبه عبارة الشهید الثانی. وأماط اللثام عن الذي قال بوجوب دفعها إلى الفقيه ابتداءً بقوله: «وذهب المفید رحمه الله وأبو الصلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداء»<sup>(٢)</sup>.

ج - وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشرایع: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك. ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالأحكام، مطلع على مأخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجه الشرعية»<sup>(٣)</sup>. والمقصود من العارف بالأحكام هو خصوص المجتهد بقرينة قوله «مطلع على مأخذها» قال الشهید الثانی في شرح هذه العبارة: «المراد بالعارف المذکور الفقيه المجتهد وهو العالم بالأحكام الشرعية بالأدلة التفصیلية. وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذکور - موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرّحوا فيه بكونه إجماعاً. وفي حکمه الإفتاء...»<sup>(٤)</sup>. ويفهم من كلام

(١) مسالك الإفہام ج ٤٢٧ / ١، ط مؤسسة المعارف الإسلامية قم.

(٢) مدارک الأحكام في شرح شرایع الإسلام ج ٥ / ٢٦٢ - ٢٦٣، ط مؤسسة آل البيت قم.

(٣) شرایع الإسلام ج ١ / ٣٤٤.

(٤) مسالك الإفہام إلى تفییح شرایع الإسلام ج ٢ / ١٠٨، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

الشهيد الثاني إن تعبير المحقق عن جواز إقامة الحدود للفقهاء بقوله: «وَقِيلَ يُجُوزُ لِلْفَقَهَاءِ الْعَارِفِينَ إِقَامَةُ الْحَدُودِ لَا يَفِي التَّمْرِيزُ وَالتَّضْعِيفُ لِهَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ هُوَ مُخْتَارٌ أَعْلَامُ الطَّائِفَةِ وَمِنْهُمُ الْمُحَقَّقُ الْحَلَّيُّ كَمَا أَدْعَى الشَّهِيدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدْمِ جَوازِ تَصْدِيِّ غَيْرِ الْفَقِيهِ لِلْحُكْمِ وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ إِلَّا فِي ظَرْفِ الاضْطَرَارِ».

د - قال المحقق في كتاب الجهاد من المختصر النافع بما يشبه كلامه في الشريعة حول إقامة الحدود للفقهاء في زمان الغيبة<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - العلامة الحلي<sup>(٢)</sup> (٦٤٨ - ٦٧٢هـ):

قال العلامة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القواعد: «وَأَمَّا إِقَامَةُ الْحَدُودِ فَإِنَّهَا إِلَى الْإِمَامِ خَاصَّةٌ أَوْ مَنْ يَأْذِنُ لَهُ

(١) المختصر النافع ص ١١٥ ط: دار الكتاب العربي بمصر.

(٢) هو الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الأسيدي، شيخ الإسلام، المجتهد الإمامي الكبير، جمال الدين أبو منصور المعروف بالعلامة الحلي، وب أيام الله، وبابن المطهر.

أخذ عن والده الفقيه المتكلّم سعيد الدين يوسف وعن حاله شيخ الإمامية المحقق الحلي الذي كان له بمتزلة الأب الشقيق، فحظي باهتمامه ورعايته وأخذ عنه الفقه والأصول وسائر علوم الشرعية.

ولازم الفيلسوف نصير الدين الطوسي مذكرة واشتغل عليه في العلوم العقلية، ومهر فيها. وقد روى عن جمّع من العلماء منهم: ابن ميسن البحرياني والسيد بن طاووس وغيرهم كما أخذ عن

جماعة من علماء السنة منهم الفزوي الشافعي وابن الصباغ العنزي وأخرين. وبرع وتقى وهو لا يزال في مقتبل عمره على العلماء الفحول، وفرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له (٢٦) سنة.

ودرس وأفتي، ويزّ بالزعامة، وأحدث نصانيفه ومنظراته هزة، كان من آثارها تشيع السلطان محمد خداينه أو لجيّات وعدد من الأمراء والعلماء، وتناولت كتبه في المحافل العلمية تدرساً

وشرحًا وتعليقًا ونقدًا، وازدهرت الحركة العلمية فيحلة واستقطبت العلماء من شتى التواحي. قال فيه معاصره ابن داود الحلي: شيخ الطائفة، علامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير

التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعمول والمنقول.

بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب من سلطان الحق نظر، فإن ألزمه السلطان بها جاز، ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية، وإن بلغ حد تلف نفسه. وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين وقسمة الزكاة والأخماس والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتى وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام

= وقال الصفدي: الإمام العلامة ذو الفتون... عالم الشيعة وفقيرهم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته... وكان يتصف وهو راكب... وكان رئيس الأخلاق، مشهور الذكر... وكان إماماً في الكلام والمعقولات.

وقال ابن حجر في «السان الميزان»: عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء... وكان مشهور الذكر، حسن الأخلاق.

روى عن العلامة طائفة وقصده العلماء من البلدان للأخذ عنه، ومن هؤلاء: ولده محمد المعروف بفخر المحققين وأخرون.


وكان السلطان خديبلده قد أمر له ولتلذميذه بمدرسة سيارة تجوب البلدان لنشر العلم، وللعلامة تأليف كثيرة غزيرة مادتها، عد منها السيد الأمين في «أعيان الشيعة» أكثر من مائة كتاب، منها: تذكرة الفقهاء، إرشاد الأذهان، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مختلف الشيعة، متنه المطلب، ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجح ما يعتقد، بحر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، بصيرة المتعلمين، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، نهج الإيمان في تفسير القرآن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة، القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والإلهي وإيضاح الثبليس من كلام الرئيس، بحث فيه آراء ابن سينا، المطالب العالية في معرفة العربية، نهاية المرام في علم الكلام، النذر والمرجان في الأحاديث الصلاح والحسان، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، شرح مختصر الحاجب في أصول الفقه، وصفه ابن حجر بأنه غاية في الحسن وقيل أنه أول من قسم الحديث إلى أقسامه المشهورة.

وكان تقي الدين ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨) من أشد المتحاملين على العلامة وصف في الرد عليه كتاباً سماه «منهج السنة» تورّط فيه بإنكار المسلمين من فضائل أهل البيت عليهم السلام ورد الأحاديث الصحيحة الواردة في فضائلهم وملاه بالسباب والتقولات التي يبرأ منها شيعة أهل البيت عليهم السلام.

توفي في العجلة وتقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودفن في حرم أمير المؤمنين عليهم السلام.  
راجع: موسوعة طبقات الفقهاء ج ٨ / ٧٧ - ٨١.

بالذلیل والقدرة على استنباط المتتجددات من الفروع من أصولها... ويجب على الناس مساعدتهم والترافق إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصميه وآثر المضي إلى حکام الجور كان مائوماً، ولا يخل لفائد الشرائط أو بعضها الحكم والإفتاء ولا ينفذ حکمه، ولا يقدح في العدالة ولایة القضاة من قبل الطالمين بالإكراه...<sup>(١)</sup>.

وقال في «مختلف الشیعہ» بعد أن نقل عن الشیخ وابن إدریس كلامهما حول إقامة الحدود «فاما القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره، فإن تعذر الأمر لمانع، فقد فرضوا  إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزا حدّاً، وأمروا عامة الشیعہ بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة». قال: «والأقرب عندي: جواز ذلك للفقهاء». «إن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق , إلى أن قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً. فإذا حکم بحکمتنا فلم یقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعلينا رد، والرّازد علينا رازد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على توسيع الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود

(١) راجع: أيضاً الفوائد في شرح إشكالات القواعد ج ١ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ - سلسلة الباباوى الفقهية ج ٩ ص ٤٩١ - ٤٩٢ - ٢٦٩ . جامع المقاصد في شرح القواعد ج ٣ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) هذه الفقرة بين مزدوجين للمؤلف.

وغيرها<sup>(١)</sup>. ويظهر من كلام العلامة أنه قائل بولاية الفقيه العامة من باب الحسبة كما يبدو من دليله الأول ومن باب التعبد كما يبدو من استناده إلى مقبولة عمر بن حنظلة وغير ذلك من الأحاديث الدالة على عمومية حكومة الفقيه.

وقال في كتاب الخمس من التذكرة: «إذا جوزنا صرف نصيبي إلى باقي الأصناف فإنما يتولاه الفقيه المأمون من فقهاء الأمامية الجامع شرط الإفتاء... لأنه حاكم على الغائب، فيتولاه الحاكم ونائبه<sup>(٢)</sup>.

### ١١ - فخر المحققين<sup>(٣)</sup> (٦٨٢ - ٦٧٧هـ):

قال في شرح قول والده العلامة الموصي وهو كل من له ولايته على مال أو أطفال أو مجانين شرعاً كالآب والجد له أما الوصي فليس له الایصاء إلا أن يأذن له الموصي على رأيه، فإن لم يأذن كان النظر إلى الحاكم بعد

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ / ٤٧٩ - ٤٧٨، طبع: مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤ / ٤٤٥، طبع مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم.

(٣) هو محمد فخر الدين المشهور بفخر المحققين بن العلامة الكبير الحسن بن يوسف الحلبي. ولد بالحللة وعنى به أبوه واهتم بتعليمه وأحضره مجالس درسه، فسمع عليه كتابه «نهاية الأحكام» وقرأ عليه كتاباً كثيرة.

ولاحت عليه إمارات الذكاء ونبغ وتبخر في الفقه وعرف غواصه، ويرزق في سائر علوم الشريعة، حتى نال رتبة الاجتهد وهو لا يزال في مقتبل عمره.

وأقرأ في حياة أبيه، وأجاز لجماعة، ثم تصدر للتدريس بعد وفاته في سنة ٧٢٦ هـ وخلفه في مجلسه بيادته الحللة، وتخرج به جماعة.

روى عنه الفيروز آبادي اللخوي وقال فيه: علامة الدنيا، بحر العلوم وطور العلى. وقال السيد مصطفى الت فريشي: وجه من وجوه هذه الطائفة وتقانتها وفقهانها جليل القدر... حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من ان يذكر.

أخذ عنه: الشهيد الأول وابن المترجم البحرياني ونظام الدين النبلي وأخرون.

موت الوصي . . . » قال حول تفسير الحاكم الشرعي « المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الأصلي أو نائبه ، فإن تعذر فالفقـيـه الجامـع لـشـرـانـطـ الفتـوى ، فقولـه (إن لم يكن حـاـكـمـ)ـ المرـادـ بـهـ فـقـدـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ وـهـ اـخـتـيـارـ وـالـدـيـ المـصـنـفـ وـابـنـ إـدـرـيسـ وـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـذـ مـاتـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ غـيـرـ وـصـيـةـ كـانـ عـلـىـ النـاظـرـ فـيـ أـمـوـرـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـقـيمـ لـهـ نـاظـرـاـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـوـرـثـةـ يـبـيـعـ لـهـمـ وـيـشـتـرـيـ وـيـكـونـ ذـلـكـ جـائزـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ السـلـطـانـ الـذـيـ يـتـوـلـ ذـلـكـ أـوـ يـأـمـرـ بـهـ جـازـ لـبعـضـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـنـظـرـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ الـأـمـانـةـ فـيـؤـذـيـهاـ مـنـ غـيـرـ إـضـرـارـ بـالـوـرـثـةـ وـيـكـونـ مـاـ فـعـلـهـ مـاـضـيـاـ»، وـتـبـعـهـ اـبـنـ الـبـرـاجـ فـيـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ هـذـاـ إـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـأـوـلـ (ـوـاحـتـجـ)ـ الشـيـخـ بـرـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ قـالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ظـلـيـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـولـ فـيـ الـوـرـثـةـ وـلـهـ بـنـونـ وـبـنـاتـ صـفـارـ وـكـبـارـ مـنـ غـيـرـ وـصـيـةـ وـلـهـ خـدـمـ وـمـمـالـيـكـ وـعـبـيدـ كـيـفـ يـصـنـعـ الـوـرـثـةـ بـقـسـمـةـ ذـلـكـ الـمـيرـاثـ؟ـ» قـالـ إـنـ قـامـ رـجـلـ ثـلـاثـةـ قـاسـمـهـ ذـلـكـ كـلـهـ فـلـاـ بـأـسـ» عـلـىـ قـيـامـ الرـجـلـ ثـلـاثـةـ وـلـمـ يـشـرـطـ فـقـيـهـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ فـلـوـ كـانـ شـرـطاـ يـلـزـمـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ (ـوـالـجـوابـ)ـ اـشـتـراـطـ فـقـيـهـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ -ـ مـعـلـومـ بـنـصـوـصـ أـخـرـ)ـ وـلـلـزـومـهـ (ـفـيـ الـحـاـكـمـ فـلـاـ أـجـبـتـمـ بـكـوـنـهـ مـعـلـومـاـ بـالـضـرـورةـ مـنـ الـدـيـنـ)ـ قـلـنـاـ فـالـفـقـيـهـ كـذـلـكـ<sup>(١)</sup>.

وصفت كتاباً منها: الكافية الواقية في الكلام، تحصيل النجاة، مناسك الحج، أجوبة المسائل العجiderية، رسالة الفخرية في النبوة، ورسالة إرشاد المسترشدين، وهداية الطالبين في أصول الدين. وله شروح على كتب والده، منها: أيضاً الفوائد في شرح القواعد (مطبوع في أربعة أجزاء)، حاشية الإرشاد، وغاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول، وغيرها. وكان والده قد صفت إجازة لاتمامه كتاباً كثيرة، وطلب منه في وصيته له بأن يكمل ما لم يتم من كتبه، وأن يصلح ما يجده فيها من الخطأ.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء ج ٨/١٩٢ - ١٩١، ط: مؤسسة الإمام الصادق ظـلـيـلـهـ عـلـىـ قـمـ.

(١) أيضاً الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ٢/٦٤٤ - ٦٢٥، مطبعة اسماعيليان قم سنة ١٣٨٨ هـ قـ.

## ١٢ - الشهيد الأول<sup>(١)</sup> (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ):

وقد روى عنه جماعة، وصنف كتبًا كثيرة معظمها في الفقه، منها: «اللمعة الدمشقية»، الدروس الشرعية في فقه الأمامية، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، البيان في الفقه، الرسالة الألفية في فقه الصلاة، الرسالة النفلية، غاية المراد في شرح الإرشاد، القواعد والفوائد، تفسير الباقيات الصالحات». قال الشهيد في أحكام الزكاة:

(١) هو محمد بن مكي العاملبي، المجتهد الإمامي العلم ولد في جزين من قرى جبل عامل ببلبنان (ونشا) وتعلم بيته وارتحل إلى الحلة في العراق وأخذ الفقه والأصول والحديث عن كبار المشايخ كان من أجلهم فخر المحققين ابن العلامة الحلي وبعد أن أتقن الفقه وغيره وكتب في الحلة بعض تصانيفه، عاد إلى بلده جزين وأسس فيها مدرسة ونشر علمه بها. كما جاب عدة بلدان مثل مكة والمدينة وبغداد ودمشق وفلسطين وأخذ بها عن نحو أربعين شيخاً من علماء السنة.

وكان الشهيد علامة في الفقه، محيطاً ب دقائقه، عالماً بالأصول محدثاً، أديباً، شاعراً، ذا ذهن سأله وعقلية مفتوحة ونظر ثاقب.

قال فخر المحققين في حق تلميذه المترجم: الإمام العلامة الأعظم، أفضل علماء العالم. وقال شمس الدين الكرمانى الشافعى في إجازته له: إمام الأمة، صاحب الفضائل، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة.

وكان الشهيد يقيم مددًا غير قصيرة في دمشق فائست شهرته وعظمت مكانته في التفوس فحضر مجلسه العلماء من مختلف المذاهب وسعى في نشر التشيع في جو من التألف ونبذ الخلافات. وكانت له علاقات وثيقة ومراسلات مع ملك خراسان على بن المؤيد التربداري. وفي السنوات الأخيرة من عمر الشهيد كتب إليه الملك المذكور رسالة التماس فيها التوجيه إلى بلاده ليكون مرجعاً للخراسانيين، فأبى واعتذر له، ثم صرف له في مدة سبعة أيام كتاب اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، وبعث بها إليه.

ونقل أمر الشهيد على خصوصه من المنافقين والمبتدعين والتفعين فتقرر حبسه في قلعة دمشق، فطلب فيها سنة كاملة، ثم عمل محضر تسب فيه إليه أقواله منكرة، ورفع إلى القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم ابن جماعة. وكان من بنصر العداوة له - فانفذه إلى القاضي المالكي، فعقد مجلساً حضره الفضة وغيرهم، وأنكر الشهيد التهم الموجهة إليه، لكن القاضي ألقى برأبحة دمه!

موسوعة طبقات الفقهاء ج ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٩. ط مؤسسة الإمام الصادق  قم.

«... ويجب دفع الزکاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب، وإلا استحب وفی الغیبة إلى الفقیہ المأمون، وخصوصاً الأموال الظاهرۃ<sup>(١)</sup>. وأوجب المفید، والحلبی حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقیہ ابتداء<sup>(٢)</sup>. ويظهر من عبارته إنَّ مقام الفقیہ في عصر الغیبة مقام الإمام المعصوم علیه السلام ونائبه الخاص من حيث وجوب دفع الزکاة إليه أو الاستحباب. ولا شك أن ولایة الفقیہ على الزکوة ناشئة من ولایته المطلقة على جميع الشؤون الدينية والاجتماعية، إذ لا دليل يدل بالخصوص على هذا المورد. ومما يؤيد هذه الدعوى كلام صاحب الجوادر حيث يقول: «يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغیبة، بطلب الفقیہ لها بناء على وجوب إجابته، لعموم نیابته كما حکاه الشهید، فقال: «فیل وكذا يجب دفعها إلى الفقیہ في الغیبة لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنَّه نائب وللإمام كال ساعي، بل أقوى منه لنیابته عنه في جميع ما كان للإمام، والساعي إنما هو وكيل للإمام علیه السلام في عمل مخصوص»<sup>(٣)</sup>. وقال تعليقاً على كلام الشيخ المفید وأبي الصلاح وابن البراح في وجوب دفع الزکاة إلى الفقیہ زمن الغیبة ابتداء.

«ومع غیبته فإلى الفقیہ المأمون من أهل ولایته، لأنَّه القائم مقامه علیه السلام في ذلك وأمثاله»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهید الأول في أحكام الاستهلال من كتاب الضوم: «وهل

(١) المقصود منها الموارثي والغلافات في مقابل الأموال الباطنة أي الدرام ووالدناير.

(٢) الدروس الشرعية ج ١/١٨٨، ط: الإستانة الرضوية المقدسة، مشهد، إیران.

(٣) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٤) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤١٧.

يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم<sup>(١)</sup>. توضيح ذلك إن القائلين بالولاية المطلقة للفقيه يرون حكم الحاكم الشرعي (أي المجتهد العادل) حجة في ثبوت الهلال» وفي العبارة المذكورة صرّح الشهيد بأقربية كفاية قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال وهذا مما يدل على رأيه في قبول الولاية المطلقة للفقيه.

وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اللمعة الدمشقية: «ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمان من الضرر والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول، ويجب الترافع إليهم ويأثم الراذ عليهم»<sup>(٢)</sup>. وقال بما يشبه ذلك في كتاب الحسبة من الدروس الشرعية: «والحدود والتعزيرات إلى الإمام عليه السلام أو نائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان.... ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائز إلا مع الإكراه أو التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.... وولي من قبل الجائز كرهاً قيل: جاز له إقامة الحد معتقداً النيابة عن الإمام، وهو حسن إن كان مجتهداً وإنما فالمنع أحسن»<sup>(٣)</sup>. وتعبيرات الشهيد الأول عن الفقيه بالنيابة العامة في العبارات المذكورة من الأدلة على اعتقاده بولاية الفقيه المطلقة.

(١) الدروس الشرعية ج ١/٢٣٧، ط الإستانة الرضوية المقدسة في مشهد.

(٢) اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤١٧ - ٤١٨، ط مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

(٣) الدروس الشرعية ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨.

## ١٢ - الفاضل المقداد السعوري<sup>(١)</sup> (٨٢٦ - ١٤٢٦هـ):

تعرض الفاضل السعوري في مجالات مختلفة لمسألة منها:

أ - قال في كتاب الزكاة، « قوله: (يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط). هنا فوائد (الأولى) حيث أن الساعي يبعثه الإمام بجباية الصدقة، فإذا فرض غيبة الإمام لم تكن السعاية متحققة فيسقط نصيتها. وفيه نظر، لأننا لو فرضنا إمكان إنفاذ المجتهد ساعياً لكان سائغاً وحيثئذ لا يكون سهمه ساقطاً...». ولم يعلق بشيء على متن هذه المسألة وهي: «يجب دفع الزكوة إلى الإمام إذا طلبها ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداءً ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الأمانة لأنها أبصر بمواعدها... وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برثت ذمة المالك ولو تلفت»<sup>(٢)</sup>. وهذا مما يدل على موافقته للمتن.

(١) هو الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السعوري الحلي الأسدي ولد في فرية سبور من توابعحلة وتلمند على الشهيد الأول وشرح بعض كتبه. كان عالماً فاضلاً متكلماً محققاً مدققاً له كتب منها: شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، وكنز العرفان في فقه القرآن، والتتفيق الرابع في شرح مختصر الشريعة، وشرح الباب الحادي عشر وشرح مبادئ الأصول، واللوامع الإلهية في علم الكلام، ونضد القواعد في ترتيب قواعد الشهيد الأول. وغيرها من الكتب في المجالات العلمية المختلفة. قال صاحب الروضات: من جملة ما يحتمل عندي قوينياً أن تكون البقعة الواقعة في بزية شروان ببغداد والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد، مدفن هذا الرجل الجليل الشان وإن المقداد بن أسود الكندي الذي هو من كبار أصحاب النبي ﷺ مرقده المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف.

راجع: رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي ج ٢١٦/٥، طبع مكتبة السيد المرعشني النجفي قم. وروضات الجنات ج ١٧١ - ١٧٦، طبع مكتبه اسماعيليان - قم.

(٢) التتفيق الرابع ج ١/٢٢٩ - ٣٣٠، طبع مكتبة آية الله السيد النجفي المرعشني قم.

(٣) المصدر السابق، ج ١/٣٢٦.

ب - قال في كتاب الخمس: « قوله: (وفي مستحقه غَلَطَهُ اللَّهُ أقوال أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفایتهم على وجد التتمة). هذا الوجد الذي ذكره المفید في الرسالة العزیة واختاره المصطف والعلامة لأن عليه إعطاء الأصناف من حقه على وجه التتمة حال الحضور كما تقدم، وكذا حال الغيبة لأن ما وجب بحق لا يسقط بغيبة لكن يتولى ذلك من له النيابة في الحكم»<sup>(١)</sup>.

ج - قال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، « قوله: وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم». القائل هو «الشيخان»، وكذا قال سلأر ما لم يكن قتلاً أو جرحاً... وختار العلامة قول الشعرايين محتاجاً بأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترک في نظر الشرع، وبما رواه عمر بن حنظلة - عن الصادق غَلَطَهُ اللَّهُ من حديث طويل يقول فيه: ينظرون إلى من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفت بحكم الله وعليها رد والرآد علينا رآد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله. وهذا تؤيده العمومات والنظر، أما العمومات فقوله غَلَطَهُ اللَّهُ: العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أنهم لم يرثوا من المال شيئاً فيكون وراثتهم العلم أو الحكم. والأول تعريف المعرف فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب قوله غَلَطَهُ اللَّهُ: علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل. ومعلوم أنّ بني إسرائيل لهم إقامة الحدود.

(١) المصدر نفسه، ج ٢٤٥/١

وأما النظر فهو أن المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته وليس الحكمة عائدة إلى مقيميه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقه أو إلى نوع المكلفين وعلى التقديرتين لا بد من إقامتها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

د - وقال في كتاب الوصايا: «قال الشيخ في النهاية: إذا مات الإنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الوراثة. فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك، جاز لبعض المؤمنين، أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة ويكون فعله صحيحاً. ومثله قال القاضي. وقال ابن إدريس: أنه إذا لم يكن سلطاناً يتولى ذلك، فالامر فيه إلى فقهاء شيعته من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم قد ولوهم هذه الأمور. ولا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولى ذلك وإن كان ثقة، والحق أنه إن كان مراد الشيخ «الناظر في أمور المسلمين» الإمام المعصوم، فالحق ما قاله ابن إدريس وإن كان مراده أعمّ هو أو نوابه، فيدخل الفقهاء فيهم. وحينئذ نقول: مع عدم وجود الفقيه أو عدم تمكّنه من نصب ناظر في أموال الأيتام يجوز للثقة غير الفقيه تولي ذلك حسبة...»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - ابن فهد الحلي<sup>(٣)</sup> (١٤٤١هـ):

قال في المذهب البارع: «للفقهاء إقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ وأبي يعلى واختاره العلامة لما تقدم، ولرواية عمر بن

(١) المصدر نفسه، ج ١/٥٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢/٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي الأسدي كان من أهل المحلة ومقبماً في كربلاً =

حنظلة عن الصادق عليه السلام قال: انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا<sup>(١)</sup>.

### ١٥ - المحقق الثاني<sup>(٢)</sup> «الكركي» (٩٤٠ م):

قال الكركي في رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة: «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشراط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهما السلام في حال

وتلمذ على الفاضل المقداد وابن الخازن وغيرهم وكان يعذ من طبقة تلاميذه الشهيد الأول. وقد برع في الفقه والأخلاق والزهد وتلمذ في مدرسة جمع من أكابر الشيعة كما قام بتصنيف عدّة من الكتب الفقهية وغيرها من قبيل: المذهب البارع في شرح المختصر النافع للمحقق الحلي، المقصّر في شرح إرشاد العلامة وشرح أفتية الشهيد الأول واشتهر في تصنيف كتب الدعاء والأخلاق والسير والسلوك من قبيل عدة الداعي وقد اثنى عليه ونوره بجلاة قدره جمع من العظام كالحزن العامل في أمل الأمل وابن أبي جمهور الإحسانى في عواليه للآل والميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء وغيرهم.

راجع: رياض العلماء ج ١ ص ٥٧ - القراءات الرضوية للشيخ عباس القمي / ٣٣ - آشناوى باعلوم إسلامي بالفارسية للشهيد المطهرى ص ٣٠١، ريحانة الأدب ج ١٤٥ / ٨ - روضات الجنات ج ١ / ٧٢.

(١) المذهب البارع ج ٢ / ٣٢٨، ط: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم.

(٢) هو نور الدين على بن حسين بن عبد العال الكركي المشهور بـ«على بن عبد العال» والمتحقق الثاني ولد في «كرك» وهي قرية قرب بعلبك لبنان. اخذ المقدمات على يد علماء بلدته ثم سافر إلى مصر والعراق وتلمذ على علماء النجف الأشرف فتبح في العلوم الإسلامية خاصة الفقه فأطلق عليه عنوان «علامة الزمان» و«نادرة الدوران» أي فريد العصر ووصفه الرجال الكبير التفروسي بأنه شيخ الطائفة وعلامة زمانه وصاحب التصانيف.

ووصفه العلامة المجلسي بأنه أفضل المحققين ومرجو ذهب الأئمة الطاهرين. ونورة بذكر ذلك الفقيه الإيجاري الجليل الشيخ يوسف البحرياني بقوله: إن المحقق الثاني في الفضل والتحقيق وجودة التعبير أشهر من أن يذكر.

وتربى في مدرسته العلمية جمع كثير من فطاحل الفقه والحديث والرجال كالشيخ علي بن عبد العلي العيسى والشيخ عبد النبي الجزائري صاحب كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال والشيخ علي منشار العاملى أبو زوجة الشيخ البهائى وغيرهم.

ومن تصانيفه الجليلة: جامع المقاصد في شرح القواعد للعلامة، شرح إرشاد العلامة شرح اللمعة

الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل<sup>(١)</sup>. وكلامه صريح في اتفاق فقهاء

للسید الارل، الحوashi على شرایع المحقق الأول، الرسالة الجعفرية، صیغ العقود والإيقاعات، أسرار اللاهوت في الجب وطالعات، رسالة صلاة الجمعة، السجود على التربة الحسينية . . . .

ومن المع فصول حياته دوره في نشر التشیع في إیران وقبوله لمنصب «شیخ الإسلام» في العهد الصفوی وتصدیه لأعمال ولاده الفقیه فی إجراء العدود الشرعیة وترویج الأحكام الدینیة ونصب الولاة والقضاء وأنمة الجمعة والجماعة وما إلى ذلك من الشروون الاجتماعية . وذلك في زمان الشاه إسماعیل الصفوی عام ٩١٦، حينما اتجه المحقق الثاني إلى إیران فلقى ترحاباً من الملك ورجال الدولة والعلماء . وان الشاه طهماسب الصفوی بعد أبيه الشاه إسماعیل فتح المجال الواسع وسط الید للمحقق الثاني فی إدارة شروون البلاد وقد صرخ الملك في العهد الذي أصدره مخاطباً لذلك الفقیه الورع عام ٩٣٩ انك أولى مني بالحكومة وتدبیر شروون المملكة لأنك نائب الإمام الحجة وإنما أنا طوع أمرك ونهيك أعمل كأحد الحكماء المؤذنین من قبلك (وقد أمر الملك في ذلك العهد جميع الحكماء والولاة بالانصياع لأوامر المحقق الثاني وأکد بأن تنصب الولاة وعزلهم بيده وقد عمل المحقق الثاني في تلك الفترة التاريخية في سبيل ترویج مذهب أهل البيت عليه السلام في أقطار إیران وإقامـة الجمـعـات والجماعـات واجـراء العـدـود الشـرعـیـة وـالـحـکـمـ بالـعـدـلـ بـینـ المؤـمـنـینـ وـاقـتـلـاعـ جـذـورـ

رسالتہ فی الرؤوف

الفساد والمنكرات .

وقد صرخ المؤرخ حسن بیک دوملو فی أحسن التواریخ: انه لم يعمل بعد الخواجہ نصیر الدین الطوسي أحد في إعلاء مذهب الشیعہ ومرام الأنمة الطاهرين عليهم السلام مثل ما قام به المحقق الثاني . وعلى هذا فلا يتوجه متوجه في تدخل المحقق الثاني في القضايا الحكومية بأنه تأیید للسلطان . وذلك لأن نشر الإسلام والتشیع في تلك الأونة التي حصل على بيده وعلى أيدي تلامذته وتلامذة تلامذته كالشیخ البهائی والمعیر داماد والعلامة المجلسی وغيرهم كان متزقفاً على ذلك التدخل التاريخی ، ولا يمكن لنا الحكم على أمثال تلك الفطاحل من الفقهاء بأحكام جائرة بدون النظر إلى ظروف تلك الأونة وأخذها بعين الاعتبار وقياس ظروف العلوك والطوافيت في هذه الأزمان على تلك الظروف .

والمحقق الثاني الذي دخل ميدان الحكم ميسوط اليد من أجل إعلاء کلمة الله وتنفيذ أحكام شریعة سید المرسلین عليه السلام لم يأل جهداً في قطع أيدي الظلمة والمستبدین . وهذا مما أثار حفاظهم ، فذبروا مکيدة للقضاء على حياته الشریفة فارتاحل إلى رحمة الله شهیداً مسماً على أيدي علماء الطالبین . ودفن في مثواه الأخير في النجف الأشرف مجاوراً لمولاه أمیر المؤمنین عليه السلام وقد ازخوا لوفاته فأصبحت مادته «مقتداً شیعه» وذلك فی عام ٩٤٠هـ .

راجع: شهداء الفضیل للعلامة الأمینی - مفاخر إسلام، على الدواني ج ٤ / ٤٢٤ - ٤٣٨ - فقه أی

نامدار شیعه، عقیقی بخشاشی ص ١٩٥ - ٢٠٤ .

(١) رسائل الكرکی ج ١/١٤٢، طبع جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم .

الشيعة على عموم ولاية الفقيه وإنَّه نائب عن الإمام المعصوم عليه السلام في عصر الغيبة. وقال في باب الأمر بالمعروف من كتاب جامع المقاصد في شرح عبارة العلامة: « قوله: (فإن افتقر إلى الجراح أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو بإذن الإمام قولان). أحدهما قول السيد: لا يشترط إذن الإمام... والثاني: الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنة وهو الأصح، فعلى هذا هل يجوز للفقيه الجامع للشرائط أن يتولأه في زمان الغيبة؟ ينبغي بناؤه على جواز إقامة الحدود»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من مطاوي نظراته في المسألة أن مبناه جواز إقامة الحدود للفقيه فإنه لم يذكر نظراً مخالفًا في شرح عبارة العلامة الأخرى التي يقول فيها: «وأما إقامة الحدود فإنها إلى الإمام خاصة، أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ هذا على أنَّ نظر المحقق الثاني كالعلامة في جواز إقامة الحدود للفقهاء، فالفقيه الجامع للشرائط هو الذي يتولَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح أو القتل، وممَّا يؤيِّد هذا النظر قوله (قدس سره) في شرح عبارة أخرى للعلامة في هذا المجال حيث قال: « قوله: (ولو ولِي من قبل العجائز عالماً بِتَمْكِنَتِهِ مِنْ وَضْعِ الأَشْيَاءِ فِي مَظَانِهَا، فَفِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ لِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ سُلْطَانِ الْحَقِّ نَظَرٌ). ظاهر عبارة الكتاب: إنَّ هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم لأنَّه قد جزم بأنَّ للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود، فلو اعتبر صفات الحكم

(١) جامع المقاصد ج ٣ - ٤٨٩ - ٤٨٨، ط: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

(٢) المصدر نفسه.

هنا لم يكن للنظر وجه... والأصح: أنه إنما يجوز إذا كان بصفات الحكم<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة في القواعد: «و للفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخمس بشرط استجماعهم لصفات المفتى، وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها... ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام...»<sup>(٢)</sup>.

والمحقق الثاني لم يعلق على هذه العبارة بشيء إلا في فرع واحد وهذا مما يدلّ على موافقته لكلام العلامة والفرع الذي علق عليه هو: قوله: (ومعرفة الأحكام بالدليل) إن أراد به: معرفتها بالفعل منعنه، فإن ذلك غير شرط في تحقق الاجتياز وإن أراد: بالقوة القريبة من الفعل أغنى عنه اشتراط قدرته على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها (والجزء الأول: متعلق بالمتجددات والثاني: بالإستنباط)<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الكركي حول إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة: قوله (وهل تجوز في حال الغيبة - والتمكن من الاجتماع بالشرائط - الجمعة؟ قوله (أحد هما: المنع... لأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو من نصبه الإمام للصلاة، وهو متوفى، فتنافي الصلاة،...) والجواب عن الأول: ببطلان انتفاء الشرط، فإنّ الفقيه المأمون الجامع لشروط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

(١) جامع المقاصد ج ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) جامع المقاصد ج ٣/٤٩٠.

لا يقال: «الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصلة أمر خارج عنهم، لأننا نقول: هذا في غاية السقوط، لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً كما نطق به الأخبار. وقريباً من هذا أجاب المصنف وغيره»<sup>(١)</sup>.

## ١٦ - الشهيد الثاني<sup>(٢)</sup> (٩٦٦ - ٩١١ هـ):

قال الشهيد الثاني في باب المتولى للإخراج من كتاب الزكاة في مسألة دفع الزكاة إلى الفقيه المأمور في عصر الغيبة: «المراد بالفقيه -

(١) جامع المقاصد، ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) هو الشيخ الشهيد زين الدين بن الشيخ نور الدين على بن أحمد الطلبوسي الشامي العاملی. كان فقيهاً محدثاً فارياً فارقاً متكلماً حكيماً جامعاً لفنون العلم.

قرأ على كثير من مشاهير علماء الإمامية كالمحقق الكركي وكذلك على بعض علماء أهل السنة وبروي عنهم وتتلمذ على يديه حملة من العلماء منهم ناج الدين ابن هلال الجزائري والشيخ حسين بن عبد الصمد والشيخ البهائی وولده الشيخ حسن صاحب المعالم.

وكان كثير الأسفار في طلب العلم ونشره فقد سافر من وطنه «جيجل» إلى ميس ثم إلى كرك نوح ثم دمشق ثم مصر والحجاز والعراق وببلاد الروم وأقام بقسطنطينية مدة وأعطوه المدرسة النورية بيعلبك ورجع وأقام بها ودرس في المذاهب الخمسة مدة طويلة.

وكان مضافاً إلى التدريس والمطالعة والتصنيف والمراجعة والاجتهد في العبادة مشغلاً في النظر في أحوال المعيشة وقضاء حوائج المحاججين وتلقي الأضياف بوجه مسفر وكرم وبشاشة وأنه مع ذلك كان ينقل الحطب بالليل على حمار لعياله.

وكانت تصانيفه جمة متنفسة منها: مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، وشرح الألفية وشرح التفلية، وغاية المراد ومنية العريد وأسرار الصلة ورسالة وجوب صلاة الجمعة والغيبة ومسكن الفؤاد، وتمهيد القواعد وكتاب الدراسة وأنه هو أول من نقل علم الدراسة من كتب العامة وطريقتهم إلى كتب الخاصة.

وكان سبب قتله أنه ترافع إليه رجال فحكم لأحدهما على الآخر فغضب المحكوم عليه وذهب إلى قاضي صيدا واسمه معروف، وكان الشيخ في تلك الأيام مشغولاً بتأليف شرح اللمعة، فارسل القاضي إلى جميع من يطلبها وكان مقيناً في كرم له مدة متفرداً عن البلد متفرغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا منذ مدة، فخطر ببال الشيخ أن يسافر إلى الحجج وكان قد حج مراراً لكنه قصد الاختفاء. فسافر في محمل مغضض، وكتب قاضي صيدا إلى سلطان الروم (العثماني) أنه

حيث يطلق على وجه الولاية - الجامع لشراطط الفتوى. والمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية، فإن ذلك وإن كان جائزًا، إلا إن فيه نقصاً في همة وحطأ لمرتبته، فإنه منصوب للمصالح العامة، وفي ذلك إضرار بالمستحقين. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداءً أو جب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون<sup>(١)</sup>. وقال في كتاب الخمس في شرح المسألة الخامسة وهي: «يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب». قال: قوله «من إليه الحكم بحق النيابة». المراد به الفقيه العدل الأمامي الجامع لشراطط الفتوى، لأنه نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه، فيتولى عنه الاتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبهم، كما يجب عليه - عليه السلام - ذلك مع حضوره. وإلى ذلك أشار بقوله: كما

= قد وجد ببلاد الشام رجل مبتدع خارج من المذاهب الأربع، فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ وقال له اتنى به حتى أجمع بينه وبين علماء بلادي فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبة ويخبروني فأخركم عليه بما يقتضيه مذهبكم، فجاء الرجل فأخبر ان الشيخ توجه إلى مكة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكة، فقال له: تكون معي حتى نتحقق بيت الله ثم افعل ما تريده، فرضي بذلك، فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رأه رجل فسأله عن الشيخ. فقال له: هذا رجل من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أوصله إلى السلطان. فقال: أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قصرت في خدمته وأذته وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً لهلاكه، بل الرأي ان تقتله وتأخذ رأسه إلى السلطان فقتله في مكان من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من التركمان، فرأوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد، فدفنته هناك وبنوا عليه قبة، وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان، فأنكر عليه وقال: أمرتك ان تأتيني به حياً فقتلته. وسعى السيد عبد الرحيم العباسi في قتل ذلك الرجل فقتلته السلطان\*.

راجع: رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبدالله أفندي ج ٢/ ٣٦٥ - ٣٨٥.

(١) مالك الإفهام إلى تنفيذ شرائع الإسلام، الشهيد الثاني ج ١/ ٤٢٧، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

يتولى أداء ما يجب على الغائب». ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب الوصيّة في تعريف الحاكم الذي إليه الولاية: «والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل وإنما كان حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص بل بعموم قولهم عليه السلام: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا إلى آخره»<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا افتقر إلى الجراح أو القتل: «وعلى القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشرائط الفتوى إن سوّغنا له إقامة الحدود حال الغيبة»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في مسألة حواز إقامة الحدود للفقهاء العارفين في عصر غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس: «هذا القول مذهب الشیخین (رحمهما الله) وجماعة من الأصحاب وبه رواية عن الصادق عليه السلام في طريقها ضعف. ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك، فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كثيرة ولطف في ترك المحارم وحسن لانتشار المفاسد وهو قوي. ولا يخفى إن ذلك مع الأمن من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسالك الأفهام إلى تنفيذ شرائع الإسلام، الشهيد الثاني ج ٤٧٦/١.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢/٢٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣/١٠٥.

(٤) المصدر نفسه، ج ٣/١٠٨.

## ١٧ - (المحقق) المقدس الأرديبيلي<sup>(١)</sup> (ت ٩٩٣ هـ):

قال المحقق الأرديبيلي في مسألة كيفية الإخراج من كتاب الزكاة حول استحباب دفع الزكاة إلى الفقيه حال الغيبة: «دليله مثل ما مرّ أنه

(١) هو المولى أحمد بن محمد الأرديبيلي الأذرييجاني، كان عالماً فاضلاً موفقاً عابداً نفقة ورعاً عظيم الشان جليل القدر. وأمره في الثقة والجلاة والفضل والثبات والزهد والديانة أشهر من أن يؤذى مكانه، وقدسيّة ذاته مما يقرب بها الأمثال، وكانت له مقامات وكرامات وتشريفات لدى الحجّة المتظر عليه السلام كما ذكره صاحب روضات الجنات والسيد الجزائري في الأنوار النعمانية. وقرأ في المنقول والمعقول على بعض تلامذة الشهيد الثاني، وله الرواية عن السيد علي الصايغ الذي هو من كبار تلامذة الشهيد، وكان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله البزدي عند المولى جمال الدين محمود الذي هو من تلامذة المولى جلال الذواني، كما كان معاصرًا للشيخ البهائي.

وقرأ عليه جملة من الأجلاء، كصاحب المدارك والمعالم والمولى عبدالله التستري. وكانت له تصنيفات قيمة منها: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان وزينة البيان في آيات أحكام القرآن وشرح الهنات التجريد وتعليقه على شرح المختصر للمعتصمي كما تسبّب له حديقة الشيعة الفارسية وغير ذلك من الكتب والتصنيفات.

وكان الشاه عباس الصفوي بعظمته وبيجهل كثيراً كما أن الشاه عباس قد دعاه إلى إيران ولكن المحقق امتنع ورجّح البقاء في النجف وكانت بينه وبين الشاه مراسلة مختصرة، على يدي رجل - كان مقصراً في الخدمة - التوجّأ إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وطلب من الأرديبيلي - أن يكتب إلى السلطان المذكور أن لا يؤذيه والكتابة بالفارسية وهذه ترجمتها:

**فليعتبر عباس ملكه عارية!** إن كان هذا الرجل في البداية ظالماً فإنه أصبح مظلوماً الآن، فلتتصفح عن ذنبه عسى أن يتجاوز الحق سبحانه وتعالى عن تقصيرك. بخط يد عبد ملك الولاية أحمد الأرديبيلي.

وكان جواب الشاه كما يلي: «يقول عباس: الخدمات التي كتتم قد تفضّلت بها تلقيتها الروح بالمنة، الرجاء أن لا تنسوا هذا المحب من دعاء الخير. كتب كلب الإستانة العلوية: عباس»، كما انه كتب كتاباً إلى الشاه طهه ماسب على يد رجل سيد لاعاته. فلما وصلت الكتابة إليه قام تعظيماً لها وقرأها، فإذا فيها وصفه بالآخرة، فقال: على بكفني، فأحضر كفته، ووضع الكتاب فيه وأوصى: «إذا دفتموني فضعوا الكتاب تحت رأس احتنج به على منكر ونكير بأن المولى أحمد الأرديبيلي سقاني أخا له».

يراجع: **بِرَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ** للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانصاري ج ١/٧٩ - ٨٥، طبع مكتبه اسماعيليان - قم. - رباض العلماء للميرزا عبدالله أفندي ج ١/٥٦ - ٥٧ - فقهاء نامدار شيعه ص ٢٤٤ - ٢٣٠.

أعلم بمواقعه وحصول الأصناف عنده، فيعرف الأصل والأولى، وأنه خليفة الإمام عليه السلام، فكان الواصل إليه واصل إليه عليه السلام، وإن الإيصال إليه أفضل كالأصل. والظاهر أنه يريد بالفقيه، الجامع لشريان الفتوى، وهو المتعارف عندهم كلما أطلق وقيد في بعض العبارات بالمامون، ويراد به المؤتوق بأنه لا يستعمل العجيل الشرعية<sup>(١)</sup>. فالمولى الأردبيلي يعلل حكم المسألة بأن الفقيه خليفة الإمام عليه السلام ولا ريب في أن مدلولاً عقيديناً هاماً في المذهب فإن الإمام المعصوم هو الخليفة الواقعي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان مسلوب القدرة من نيل الخلافة الظاهرية وكذلك الفقيه بالنسبة إلى الإمام المعصوم عليه السلام.

وقال في كتاب **الخمس** حول حكم التصرف في حق الإمام عليه السلام: «... لكن إن أمكن الإيصال إلى الفقيه العدل المامون فهو الأولى، لما قال في المختهي، إذا قلنا بصرف حضرته عليه السلام في الأصناف، إنما يتولاه من إليه النيابة عنه عليه السلام في الأحكام - وهو الفقيه، المامون المحافظ، الجامع لشريان الفتوى والحكم - على ما يأتي تفصيله - من فقهاء أهل البيت عليهم السلام - على جهة التسمة لمن يقصر عنه ما يصل إليه عمما يضطر إليه، لأن نوع من الحكم الغائب فلا يتولاه غير من ذكرناه (انتهى). ولما قال في شرح الشرائع: لأنه نائب للإمام عليه السلام ومنصوبه فيتولى عنه الإتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبيهم كما يجب عليه عليه السلام ومنصوبه ذلك مع حضوره وإلى ذلك أشار بقوله: (كما يتولى أداء ما يجب على الغائب) ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٤، ٢٠٥-٢٠٦، طبع جماعة المدرسین بقم المشرفة.

کل من أوجب صرفه إلى الأصناف (انتهى). وإن كان ذلك غير ظاهر الذليل، لما أمر به في الأخبار.

والقول بأن هذا حكم على الغائب، غير مستحسن للزوم كونه ملائلاً محكوماً عليه من رعيته، بل الظاهر أنه إذن ووكالة عنه ملائلاً مفهومة من الأخبار، وفعله (صلوات الله عليه) ذلك من جهة الحكومة أيضاً. وعلى تقدیر تسلیم ذلك عند كل من يوجب، يشكل القول بذلك مع تلك الأخبار الكثيرة. نعم لا شك أن ذلك هو أولى كما في الزکاة مع الإمکان<sup>(١)</sup>.

فالمحقق الأرديلي وإن ناقش في وجوب إيصال سهم الإمام إلى الفقیہ لكنه لم يناقش في أنه نائب ومنصوب من قبل الإمام ملائلاً بل يعلل بهذا الأمر الثابت أولوية إيصال الخمس إلى الفقیہ. وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حول وجوب مساعدة الناس للفقیہ على إقامة الحدود والحكم بين الناس: «العله لا خلاف فيه ولأنه معونة على البر، وداخل في الأمر بالمعروف. ووجوب الترافع عليه، والتحريم إلى غيره، ظاهر متفق عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٨ - السيد الموسوي العاملی صاحب المدارک<sup>(٣)</sup> (١٠٩ - ١٥٩):

قال في مسألة دفع الزکاة إلى الفقیہ إذا لم يكن الإمام موجوداً: «المراد بالفقیہ حيث يطلق في أبواب الفقه، الجامع لشرائط الفتوى،

(١) مجمع الفائدة والبرهان ج ٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٧ / ٥٤٩.

(٣) هو السيد محمد بن على بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملی الجعیی وهو ابن بنت

وبالمأمون، من لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية، كذا ذكره المتأخرون، ولا بأس به، لأنّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمة وانحطاطاً عما أهله الشارع له وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقين ونقضاً للحكمة التي لأجلها شرعت الزكاة. وذهب المفید - رحمه الله - وأبو الصلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداء، وقد تقدم الكلام في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال في مسألة وجوب تولّي من إليه الحكم بحق النيابة لصرف حصة الإمام عليه السلام: «المراد بمن إليه الحكم: الثقة (الفقيه) العدل الإمامي الجامع لشروط الفتوى وإنما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصطف من أنه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له، تولى ذلك كما يتولى أداء ما ي يجب على الغائب من الديون»<sup>(٢)</sup>.

= الشهيد الثاني.

كان عالماً فاضلاً مبتغاً ماهراً محققاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً كاماً جاماً للفنون والعلوم جليل القدر عظيم المتزلة.

وكان يروي عن الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي ويروي عن السيد نور الدين على بن السيد فخر الدين، قرأ على أبيه وعلى مولانا أحمد الأردبيلي وتلامذة جده لامة الشهيد الثاني، وكان شريك خاله الشيخ حسن (صاحب المعالم) في الدرس، وكان كل منهما يقتدي بالأخر في الصلاة وبحضور درسه.

له كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» تدارك فيه مسائل جده الجليل في شرح عبارات كتاب شرائع الإسلام. وهو من أحسن كتب الاستدلال. وله «حاشية الاستبصار» و«حاشية التهذيب» و«حاشية على ألفية الشهيد» و«شرح المختصر النافع» وغير ذلك ولقد أحسن وأجاد في قلة التصنيف وكثرة التحقيق ورداً أكثر الآشيا المشهورة بين المتأخرين في الأصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ حسن.

راجع: رياض العلماء ج ٥ / ١٣٤ - ١٣٦ - روضات الجنات ج ٧ / ٤٥ - ٥٥.

(١) مدارك الأحكام ج ٥ / ٥ - ٢٦٢، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم.

(٢) المصدر السابق، ج ٥ / ٤٢٧.

١٩ - الشيخ البهائي<sup>(١)</sup> (٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ):

إن الشيخ البهائي مضافاً إلى تأييده العملي لنظرية ولادة الفقيه حيث أنه تصدّى لمنصب شيخ الإسلام زمان العهد الصفوي، وهذا المنصب لم يتولاه الفقهاء إلا انطلاقاً من مبدأ ولادة الفقيه، مضافاً إلى ذلك فقد

(١) هو الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملاني الجعفي.  
ينسب إلى العارت الهمداني وكان من خواص أمير المؤمنين ع.

مولده بعلبك وقيل بقزوين. انتقل به والده وهو صغير إلى الديار العجمية فنشأ في حجره وأخذ عن والده وغيره من الجهابذ. فقد أخذ التفسير والحديث والأدب عن والده والحكمة والكلام عن الملا عبدالله اليزدي صاحب الحاشية والرياضيات عن الملا علي المذهب والملا أفضل القاضي المدرس والطب عن الحكيم عماد الدين محمود، وتعلم صحيح البخاري لدى محمد بن عبداللطيف المدرس واصبح ماهراً متخرجاً جامعاً كاماً شاعراً أدبياً منشياً فقة عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعانوي والبيان والرياضيات والطب والفنون الأخرى وقد نسب إليه انه قال:

«ما باحث أحداً ذا فنون إلا غلبه وما غلبت صاحب فن واحد في أي مباحثة».

وكان مفكراً في العلوم الطبيعية فقد قيل: إنه اكتشف القوة الجاذبة للأرض قبل المفكر الإنكليزي «نيوتون» فإنه بحث حول سقوط الأجسام على حسب جاذبية الشمس والثوابت والسيارات والأقمار.

وقد تلمذ على يديه كوكبة من الأعلام كالملا صدرا الشيرازي والفيض الكاشاني والمجلسي الأول والفارض الجواد وغيرهم.

وألف ما ينهر الماتين تصنيفاً في شئ العلوم كالفقه والأصول والتفسير والحديث والعقائد والأدعية والرجال والأدب والرياضيات والحكمة والعلوم الغربية.

ومن تصانيفه الفقهية الجامع العباسى بالفارسية، كتاب يحتوى على المسائل الشرعية في شئ الأبواب الفقهية، والحاشية على إرشاد الأذهان للعلامة، والحليل المتين والإتنى عشر نبات وشرق الشمرين وغيرها. وقد تولى منصب شيخ الإسلام في إيران وفُرضت إليه أمور الشريعة على العهد العباسى بعد وفاة أبي زوجته الشيخ على المنشار الذى كان متولاً لذلك المنصب بعد المحقق الكركي.

وبعد أن قضى عدة أعوام في ذلك المنصب استقال منه حيث أنه رغب في الفقر والبساطة فقد زيارته بيت الله الحرام والنبي وأهل بيته الكرام ع. ثم أخذ في السياحة فساح ثلاثة سنة واجتمع أثناء ذلك بكثير من أرباب الفضل والكمال، ثم عاد وقطن بأرض العجم وصنف إلى أن توفي سنة ١٠٣٠ أو ٣١، أو ٣٥.

راجع: رياض العلماء ج ٨٨/٥ - ٩٤، وفقهاء نامدار شيعه ص ٢٤٨ - ٣٢٢.

أفتى نظريًا بالمسألة كما أشار إلى ذلك في كتبه الفقهية، منها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتابه «جامع عباسي» الذي كتبه بالفارسية كرسالة فقهية للمقلدين حيث قال ما معناه: «إن هناك خلافاً بين المجتهدین في أنَّ السيد (بالنسبة إلى العبد) والأب والزوج هل يجوز لهم إقامة الحدود إذا كانوا فقهاء جامعي الشرائط؟ أو أنَّ لهم ذلك مطلقاً. الأصحُّ أنه يجوز مطلقاً لأنَّ الفقيه الجامع للشرائط كما سيأتي يجوز له إقامة الحد مطلقاً. نعم هناك خلاف بين المجتهدین في أنَّ الفقيه زمان غيبة الإمام عليه السلام هل يجوز له إقامة الحدود؟ الأقوى أنَّ له ذلك بشرط عدم استلزمـه للقتل والجرح».



## ٢٠ - المحقق السبزواري<sup>(١)</sup> (١٩٥٧هـ):

قال في كتاب الوصية من *كتایة الأحكام*: «فالحاكم على المشهور وهو السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام فهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري. كان عالماً فاضلاً محققاً متكلماً حكيناً فقيهاً محدثاً. ولد في سبزوار وقطن أصفهان. تلمذ على أكابر الأصحاب - كالمجلسي الأول وسائر تلامذة الشيخ البهائی واخذ العلوم العقلية من العبر فندرسکی والنقلية من المولى حسن علي النستري.

تصدى لإمامية الجماعة والجماعة ومنتسب شيخ الإسلام زمن الشاه عباس الثاني.

وكانت له تصانيف رائعة منها: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ورسائل فقيهه متعددة في العلوم وصلة الجمعة وتحريم الغناء وغيرها، وكفاية الفقه وكذلك حاشية على الهیات الشفاه وحاشية على شرح الإشارات وروضۃ الأنوار في آداب الملوك وشرح زبدۃ الأصول للشيخ البهائی وجامع الزيارات عباسي بالفارسية.

راجع: رياض العلماء ج ٤٤ / ٥ - ٤٥ - ٢٥١ - فقهای نامدار شیعہ ص ٢٤٩ - ٢٥١.

(٢) *كتایة الأحكام*، للعلامة المحقق المولى محمد باقر السبزواري ص ١٥٠، الطبع الحجري، مركز الترجمة: مدرسة صدر أصفهان.

٤١ - الفيض الكاشاني<sup>(١)</sup> (١٠٩١ هـ):

قال الفيض في مسألة صرف الخمس إلى أهله «ولو صرف الكل

(١) هو المولى محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني.

كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيناً متكلماً محدثاً فقيهاً محققاً شاعراً أدبياً، حسن التصنيف. قد تلمذ على يدي السيد ماجد البحرياني والمولى صدر الدين الشيرازي وله الرواية أيضاً عن الشيختين المذكورين وكذلك عن الشيخ محمد بن الشهيد الثاني وعن المولى خليل القزويني والمولى محمد صالح المازندراني.

ونلمذ على يديه جمع من الأعلام منهم السيد نعمة الله الجزائري فقد قال:

كان أستاذنا المحقق المولى محمد محسن الكاشاني صاحب الوافي وغيره مما يقارب مائتي كتاب ورسالة وكان نشوء في بلدة فم فسمع بقدوم السيد الأجل المحقق الإمام الهمام السيد ماجد البحرياني الصادق إلى شيراز، فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه، فتردد والده في الرخصة إليه ثم بنوا الرخصة على الاستخاراة فلما فتح القرآن جاءت الآية: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقروا الآية ثم بعد نفأ بالديوان المتسبب إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فجاءت الآيات هكذا:

تعزّب عن الأوطان في طلب العلي وسافر في الأسفار خمس فرائد  
تفرّج هم واكتسب معيشه وعلم وأدب وصحبة ماجد  
سافر إلى شيراز وأخذ العلوم الشرعية منه وقرأ العلوم العقلية على الحكم الفيلسوف المولى  
صدر الدين الشيرازي وتزوج إبنته. ومن تصانيفه: كتاب الوافي، جمع الكتب الأربعية فيه مع شرح  
أحاديثها المشكلة وتفاسير ثلاثة وهي الصافي والأصفي والشافي، والمحجة البيضاء في إحياء  
الإحياء، ومفاتيح الشريعة ومنهج النجاة ومتخصص الشيعة في أحكام الشريعة وعين اليقين وغيرها.  
ومن طريق القول أنه نسب إلى هذا العلم الكبير التصوف الباطل ولكنه فربة باطلة وقد أنكر عليه  
بعض معاصريه كالمولى محمد طاهر القمي وصاحب كتاب «حجّة الإسلام» وغيره لكنه رجع في  
أواخر عمره من اعتقاد السوء في حقه فخرج من قم المباركة إلى بلدة كاشان للاعتراف عنده  
بالخلاف والاعتذار لديه بحسن الإنصاف مائياً على قدميه تمام ما وقع بين البلدين من المسافة إلى  
أن وصل إلى باب داره، فنادى: يا محسن قد أثاك المسيء، فخرج إليه مولانا المحسن، وجعل  
يتضاحكان ويتعاقنان ويستحلل كل منهما من صاحبه ثم رجع من فوره إلى بلده وقال: لم أرد من  
هذه الحركة إلا هضم النفس وتدارك الذنب وطلب رضوان الله العزيز الوهاب. ويقال أيضاً أن  
بعض من اعتقد في حقه الباطل ورجع عنه بعد وفاته، لما رأه في المنام على هيئة حسنة، يأمره  
بالرجوع إلى بعض ما كتبه في أواخر عمره وهو في مكانه كذلك وكذا، فلما استيقظ وطلب وجهه كما  
نسبة وكان فيه تبرئة نفسه من جميع ما ينسب إليه من أقوال الضلال والله العالم بسائر الأحوال.

إليهم لكان أحوط وأحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه بحق النيابة كما يتولى عن الغائب<sup>(١)</sup>. وقال في كتاب مفاتيح الحسبة والحدود: «وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فإن للفقهاء المأمورين إقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه غائب، إذا أمنوا الضرر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفاقا للشيوخين والعلامة وجماعة لأنهم ماذونون من قبلهم غائب في أمثالها، كالقضاء والإفتاء وغيرهما والإطلاق أدلة وجوبها، وعدم الدليل على توقيفه على حضوره غائب»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤ - العلامة المجلسي<sup>(٣)</sup> (١٠٣٧ - ١١١١هـ):

قال في زاد المعاد كما حكى عنه في مسألة تولي من إليه الحكم (الفقيه) بحق النيابة زمن الغيبة لصرف حصة الإمام غائب بعد أن نسب

(١) مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني ج ١ / ٢٢٩ نشر مجمع الدخانer الإسلامية، قم.

(٢) المصدر السابق، ج ٥٠ / ٢.

(٣) هو المولى محمد باقر بن المولى محمد تقى المجلسي، كان عالماً فاضلاً ماهراً محققاً علامة فهامة فقيهاً متكلماً محذثاً ثقة جاماً للمحاسن والفضائل وفضله أشهر من ان يذكر.

نقل عن أبيه المجلسي الأول انه قال: رأيت في ليلة من الليل بعد التهجد والبكاء في حالة اتنى كلما طلبت من الباري سبحانه شيئاً سرف أجاب بالعافية الإلهية فأخذت أفك في أي شيء أطلب من الأمور الدنيوية والأخروية وإذا بصوت بكاء محمد باقر الذي كان طفلاً في المهد قد طرق سمعي فقلت توأ: إلهي بحق محمد وآل محمد اجعل هذا الطفل مروجاً للدين وناشراً لأحكام سيد المرسلين ووفقه بتوفيقاته اللامتناهية.

وبالفعل فقد أجيئت تلك الدعوة السامية. وقد تربى في أحسان ذلك العلم الفذ وأخذ العلوم على يديه وعلى كبار علماء أصفهان، مثل المحقق الخوئي والملا صالح المازندراني والملا حسن على التستري والشيخ علي العاملي حفيد الشهيد الثاني وغيرهم.

وتصدى للتدرис والتأليف فصدرت منه مئات المصنفات الجليلة مثل «بحار الأنوار» في ١١٠ مجلداً ومراة العقول في ٢٦ مجلداً وجلاء العيون وحياة القلوب وعين الحياة وحلية المتقين كما تصدى لمنصب إمامية الجمعة وشيخ الإسلام زمن العهد العباسى.

راجع: رياض العلماء ج ٣٩ / ٥ - ٤٠ - مفاجر إسلام، على دواني ج ٨.

ذلك إلى أكثر العلماء لانحصر ولادة ذلك وأمثاله فيه: «وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم وظني أنّ هذا الحكم جاري في جميع الخمس»<sup>(١)</sup>. انتهى.

## ٢٢ - المحقق القمي<sup>(٢)</sup> (١١٥٤ - ١١٢٢١ھ):

قال المحقق القمي في مسألة من يتولى إخراج الزكاة: «المتولى بذلك هو المالك ووكيله والإمام وعامله والفقيـه العادل قائم مقام الإمام في زمان الغيبة»<sup>(٣)</sup>.

وقال في مسألة إجزاء الزكـاة وعدمه: لو طلبها الإمام ولكن فرقـها المالك بدون إذنه: «وهذا التـزاع لا فائدة فيه في زماننا، إلا أن نقول بجريـان الحكم فيـ الفقـيـه، وقلـنا بوجـوب إطـاعـته كـالإـمام إـذـا طـلـبـها، كـماـ هوـ مـقتـضـىـ عمـومـاتـ ماـ دـلـلـ علىـ نـيـابـتهـ عنـ الإـمام... إـنـ»

(١) جواهر الكلام ج ١٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، نقلـاً عنـ زـادـ المعـادـ.

(٢) هوـ العـبـرـاـ أبوـ القـاسـمـ بنـ الـعـولـىـ مـحـمـدـ حـسـنـ بنـ نـظـرـ عـلـىـ الـجـيـلـانـيـ الـمـلـقـبـ بـالـفـاضـلـ الـقـمـيـ .ـ كـانـ مـحـقـقاـ مـوـقـقاـ مـزـيدـاـ فـقـيـهاـ، أـصـولـيـاـ مـتـهـيـاـ إـلـيـهـ رـنـاسـةـ الـإـمامـيـةـ .ـ سـكـنـ وـالـدـهـ بـعـدـ قـدـومـهـ مـنـ نـاحـيـةـ جـيـلـانـ بـأـرـضـ جـاـبلـقـ فـوـلـدـ قـدـسـ سـرـهـ هـنـاكـ، وـأـنـتـقـلـ إـلـىـ خـونـسـارـ فـتـلـمـذـ عـلـىـ الـمـحـقـقـ الـأـمـيرـ السـيـدـ حـسـنـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـعـتـبـاتـ الـعـالـيـاتـ فـتـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ الـعـلـامـ الـمـرـفـجـ وـالـشـيـعـيـ مـحـمـدـ مـهـدـيـ النـجـفـيـ الـفـتوـنـيـ وـالـأـفـاقـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـهـزـارـ جـريـبيـ .ـ

ولـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ بـهـيـةـ بـالـعـرـبـيـةـ وـالـفـارـسـيـةـ مـنـهـاـ «ـالـقـوـانـينـ»ـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـغـنـائمـ وـالـمـنـاهـجـ فـيـ الـفـقـهـ وـجـامـعـ الـشـتـاتـ فـيـ أـجـوـبـةـ مـسـائـلـ الـفـقـهـيـاتـ وـغـيـرـهـاـ وـمـعـيـنـ الـخـرـاصـ فـيـ فـقـهـ الـعـبـادـاتـ وـمـرـشـدـ الـعـوـامـ وـرـسـالـةـ بـالـفـارـسـيـةـ فـيـ الـأـصـولـ الـاعـقـادـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الرـسـائلـ وـالـمـصـنـفـاتـ وـلـهـ دـيـوانـ شـعـرـ بـالـفـارـسـيـةـ .ـ

راجعـ: روـضـاتـ الجـنـاتـ جـ ٥ / ٣٦٩ - ٣٨٠ .ـ

(٣) غـنـامـ الـأـيـامـ، الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ ١٧٩/٤ ، طـبـعـ مـكـتبـ الـأـعـلـامـ الـإـسـلـامـيـ - قـمـ .ـ

المراد بالفقيه في هذا المقام وأمثاله هو الجامع لشروط الفتوى، وقيدوه هنا بالمؤمن، وفسروه بمن لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية فإن فيه انحطاطاً عما نصبه الشارع له، وإضراراً بالمستحقين، ونقضاً للحكمة الاباعية على تشريع الزكاة، وإن حللت له ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال في مسألة تولي صرف الخمس في زمان الغيبة: «والمشهور بين من جوز إعطاء نصيبيه غلى الله إلى شركائه، أن لا بد أن يتولاه الفقيه الجامع لشروط الفتوى، لعموم نيابته عنه غلى الله فلو أعطاه المالك أو غيره ضمن.

بل قال في المسالك: «لو تولى غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف، وظاهر إطلاق المفید في المسائل العزية عدم وجوب ذلك. ويظهر من الشهيد في الدروس أن إذن الفقيه كافية ولا حاجة إلى توليه. ولاريب أن توليه مع الإمكان أحوط، أو إذنه الخاص مع عدم إمكانه أو إذنه العام للمالك مع عدم إمكان الخاص أيضاً. وأئمـا فعل المالك ذلك أو غيره من غير إذن أصلاً، فمشكل»<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب الجزية: «الظاهر وجوب الجزية على أهل الكتاب ثم نقل عن التحرير أنه قال: الجزية واجبة بالتصن والإجماع... ولا

(١) غمام الأيام، المحقق القمي ج ١٨١/٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣٩٣/٤.

ينافيء ما ذكره أنَّ تعيين الجزية باختيار الإمام، فإنَّ المراد بالإمام في أغلب هذه المسائل من بيده الأمر، أمَّا في حال الظهور والتسلط فهو الإمام الحقيقي وأمَّا مع عدمه، فهو إما الفقيه العادل النائب عنه بالأدلة... وإما الجائز القائم مقام الإمام العادل بإذنهم كما في الخراج»<sup>(١)</sup>.

وقال في جواب سؤال حول أنَّ المتولى للأمور الحسينية إذا لم يكن مجتهداً هل هم عدول المؤمنين: «... ودليل ولادة الحاكم (المجتهد العادل) هو الإجماع المنقول وعموم نيابته التي تستفاد من الروايات مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها... ويدل على ذلك العقل والاعتبار لأنَّه لا بد من متول لتلك الأمور ولا يوجد أحد مثل الحاكم العادل لرجحانه بسبب العلم والديانة وإن لم يكن حاكم شرعى فالظاهر ثبوت الولاية لمن يعتمد على دينه وأمانته»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مسألة كفاية حكم الحاكم في ثبوت الهلال بعد أن نقل كلام صاحب المدارك وأنَّ فيه وجهين: «حاصل المقام: إنَّ مرجع المسألة الأولى إلى قبول شهادة الحاكم وحده في ثبوت الهلال، والأظهر فيها عدم القبول، لأنَّها شهادة وليس بحکم. ومرجع المسألة الثانية إلى حكم الحاكم بثبوت أول الشهر، وأنَّه يوم الفطر أو الصوم،

(١) جامع النتائج ج ١/٤٠٣ - ٤٠٤، طبع مؤسسة كيهان، طهران.

(٢) نفس المصدر ج ٢/٤٦٥ - ٤٦٦.

والأوجه فيه القبول لرعيته، دون مجتهد آخر أو مقلد مجتهد آخر، إلا مع الاستفسار والرجوع إلى مقتضاه<sup>(١)</sup>.

#### ٤- السيد محمد جواد الحسيني صاحب مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup> (١١٦٠-١٢٢٦هـ):

قال حول ولاية الفقيه... . والعمدة في ذلك كله الإجماع كما اعترف به والأخبار مؤيدة، بل نقول هو نائب ومنصوب عن صاحب الأمر صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وعجل الله تعالى فرجه وجعلني فداء ويدل عليه العقل والإجماع والأخبار. أما العقل فإنه لو لم يأذن يلزم الاحتجاز والضيق واختلال النظام، وأما الإجماع فبعد تتحققه

(١) غنائم الأيام، المحقق القمي، ج ٥/٣١٣ - ٣١٤، طبع مكتب الإعلام الإسلامي - قم.

(٢) هو السيد جواد أو محمد الجواد بن محمد بن محمد الطاھر الحسيني. ولد في قرية شقراء من قرى جبل عامل سنة ١١٦٠ وقيل أربع وستين بعد ألف والمائة. كان عالماً عالماً، فقيهاً، أصولياً، ومحققاً حافظاً زاهداً من فضلاء الأوصياء.

تلذمذ على عدة من أكابر الإمامية كالوحيد البهبهاني والسيد مهدي بحر العلوم والسيد علي صاحب الرياض والشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء.

كما تلذمذ عليه جماعة أشهرهم الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر.

وقد ألف أكثر من عشرين كتاباً ورسالة في الفقه والأصول وغيرها وأهمها موسوعة مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، وقد كتبها امتنالاً لطلب أستاذه الشيخ جعفر الكبير خلال سبعة وعشرين عاماً في عشر مجلدات ضخمة وقد فرغ منها وكانت النجف معاصرة من قبل الغزارة الوهابيين الذين هاجموا كربلاً المقدسة ودخلوها وفعلوا ما فعلوا من نهب للأموال وقتل للرجال واستباحة للحرمات عام ١٢١٦ ثم حاصروا النجف لمرات عديدة من سنة (١٢٢١) إلى سنة (١٢٢٦) لكن الله ردتهم خائبين خاسرين، فلم يثنه ذلك عن الاشتغال مع العلماء بأمور الجهاد ومبشرة العصار مع أداء دوره كرجل علم ودين، فنهض لتصنيف رسالة في وجوب الذب عن النجف وأنها بيعة الإسلام.

وقد أشار إلى تلك الكارثة في نهاية كتاب الوكالة من كتابه بقوله: «وقد من الله سبحانه بفضله ورحيمه وبركة محمد وآلـه لإنعام هذا الجرء من كتاب مفتاح الكرامة بعد انتصاف الليل من الليلة التاسعة من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وخمسة وعشرين على يد مصنفة الأقل»

کما اعترف به يصح لنا أن ندعى أنه انعقد على أنه نائب عنه عجل الله فرجه . واتفاق أصحابنا حجة وإلا لوجب الظهور لما تواتر من الأخبار أنه لا تزال الطائفة على الحق ولا تجتمع الأمة على خطأ إلى غير ذلك ، أو نقول بعد أن دل عليه العقل ، انعقد الإجماع عليه قطعاً على أنا ولله الحمد عندنا من الأخبار ما يدل على ذلك صريحاً وفي ذلك بлаг وکفایة<sup>(١)</sup> .

وعبارة صاحب مفتاح الكرامة صريحة بأن الأدلة اللغوية واللبية تدل على ولایة الفقیہ على مسلك النصب والنیابة بلا حاجة للاستناد إلى باب الحسبة .

## ٢٥ - الشیخ جعفر کاشف الغطاء<sup>(٢)</sup> (١١٥٤ - ١٢٢٨ھ) :

للشیخ جعفر کاشف الغطاء تصريحات كثيرة في مسألة ولایة الفقیہ ، إليك نماذج من ذلك :

= محمد الجواد الحسیني الحسیني الموسوی العاملی عامله الله سبحانه وتعالى بلطفه وفضله ورحمته وكان مع تشوش البال واختلال الحال وقد أحاطت الأعراب من عنیزة القاتلين بمقالة الوهابی الخارجی بالنجف الأشرف ومشهد الحسین عليهم السلام وقد قطعوا الطريق ونهبوا زوار الحسین عليهم السلام بعد منصرتهم من زيارة نصف شعبان وقتلو منهم جماعاً غیراً وأكثر القتلى من العجم وربما قبل انهم مائة وخمسون وقيل أفل ... والأعراب إلى الآن ما انصرفوا وهم من الكوفة إلى مشهد الحسین عليهم السلام بغير سخين أو أكثر على ما قيل ... .

راجع : كتاب مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٦٥٣ من طبعة آل البيت لإحياء التراث - قم المقدسة ومقدمة مفتاح الكرامة بقلم الشیخ على اصغر مررأرید ج ١ طبعة دار التراث ، بيروت .

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢١ طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

= (٢) هو الشیخ جعفر بن خضر بن يحيى الجناجی النجفی ولد في النجف سنة ١١٥٤ وكان شیخ

أ - في العبادات المالية: «و عند إيصال الحق إلى محله أو إلى يد المجتهد ويكتفى التيبة في حال الدفع إلى المجتهد وليس على المجتهد تيبة كما أن له في جواز النقل والحمل خصوصية لقيامه مقام الإمام وهو ولی عن فقراء أهل الإسلام ويجبى إليه الحق من كل مقام . . .»<sup>(١)</sup>.

الطاقة في عصره عند الإمامية في الأقطار الإسلامية عامة والعراق وإيران خاصة ، وعلمًا استظل به المسلمون في أمر الدين والدنيا ، وكان من العلم والتقوى والزهد والعبادة بمكان عظيم .

قد تلمس على بعض اساطين الفقه كالوحيد البهبهاني والسيد مهدي الطباطبائي كما تلمس على يديه جم غفير من الفطاحل كصاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجوائز .

وقد ألف عدّة كتب قليلة النظير في الإنقان والجودة أهمها كشف الغطاء الذي قال فيه الشيخ الأعظم الأنصاري من عرف الأصول والقواعد التي أرسّها الشيخ جعفر في كشف الغطاء فهو عندي مجتهد . ومنها الحق المبين في الرذ على الإخباريين وعلية المأمول في علم الأصول ومنهج الرشاد لمن أراد السداد رداً على الوهابيين ولعله كان أول كتاب كتبه علماء الإمامية في ذلك المجال .

وكان الشيخ جعفر حريصاً على القضاء على التيارات المنحرفة الفكرية ومن ذلك المنطلق لاحق الإخباريين وعلى رأسهم الشيخ محمد الإخباري إلى إيران حتى فضح ذلك التيار بمعاقبه الفكرية الناضجة كما وقف في وجه المتصورة وقد قابل الوهابية بسلاح العلم والمنطق كما قابلهم بتعبئة الجماهير الشيعية حينما حاصروا النجف وبعد ان ارتكبوا المجازر الشعية في كربلاء .

كما انه اصدر فتوى الجهاد ضد المحتلين الروس الذين اعتدوا على بيضة الإسلام في إيران وقد فوض النيابة الشرعية للفتح على الشاه القاجاري لمقابلة المغارة الروس من منطلق نيابته الشرعية عن صاحب العصر والزمان عليه السلام اعتقاداً منه بمسألة ولاية الفقيه كما انه قام بتطبيق هذا المبدأ السامي عملياً في إقامة الحدود الشرعية ورعاية الجماهير المستضيفة وإنكار المنكرات وكان بنفس الوقت عابداً وزاهداً للغاية مما اثر عنه انه كان يقول بعد متصف الليل في مناجاته في محراب صلاته مخاطباً لنفسه «لقد كنت جعفراً ثم صرت جعفراً ثم سميت الشيخ جعفر ثم صرت شيخ الإسلام فلالي متى العصيان وعدم القيام بشكر تلك النعم الجسم». وقد كانت له قريحة شعرية جياشة مما قبل نظيره في أواسط الفقهاء وقد أشار هو إلى نفسه فيما نسب إليه :

في الدهر بل أنا أفقه الشفراء  
بالطبع لا تكلف الإلقاء  
كالصوت في قلل الجبال إذا علا  
للسنم عاج تجاوب الأصوات

أنا أشعر الفقهاء غير مدافع  
شعري إذا ما قلت دونه السورى  
كالصوت في قلل الجبال إذا علا  
للسنم عاج تجاوب الأصوات

راجع : معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء للشيخ محمد حرز الدين ، ج ١ ١٥٠ - ١٥٥ .

أشناني با علوم إسلامي ، للشهيد منقى المطهرى ص ٣٠٧ - فقهاء نامدار شيعه / ٢٩٦ - ٢٨٨ .

(١) كشف الغطاء ، ص ٣٣٩

ب - في مسألة الوقف: «الناظر الشرعي ومحله الأوقاف العامة من المساجد والمدارس والربط والقناطر والمقابر وجميع ما وقف على وجه العموم ولم يعين الواقف ناظراً فإن عين كانت للمعين والمجتهد ناظر عليه إذا أخل أو أفسد ومع عدم وجود المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام عليه السلام روحى له الفداء لأنه قائم مقامه في الأحكام وله المباشرة بنفسه، ونصب قيم من قبله يتولى إصلاحها وتعميرها...»<sup>(١)</sup>.

ج - وقال في كتاب الجهاد: «يشترط في الجهاد بالمعنى الأخير وهو ما أريد به الجلب إلى الإسلام حضور الإمام أو نائبه الخاص دون العام ولا يشترط في الأقسام الأربع المتقدمة ذلك، فإن الحكم فيها أنه إن حضر الإمام ووُسِّدت له الوسادة توقف على قيامه أو قيام نائبه الخاص وإن حضر ولم يتمكن أو كان عانياً وقام مقامه النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى، وإن عجز المجتهدون عن القيام به وجب على كل من له قابلية السياسة وتدبير الحروب وجمع العساكر إذا توقف الأمر على ذلك القيام به وتوجب على المسلمين طاعته كما توجب عليهم طاعة المجتهدين في الأحكام ومن عصاه فكأنما عصى الإمام»<sup>(٢)</sup>.

د - وفي مقام آخر من الجهاد: «الفصل الأول بذل الجزية وللإمام أو نائبه الخاص أو العام أو رئيس المسلمين مع غيبة الإمام عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

ه - وقال في مسألة البغاة: «ويدخل في البغاة كل باع على الإمام

(١) كشف الغطاء، ص ٣٧١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٦.

أو نائبه الخاص أو العام، ممتنع عن طاعته فيما أمر به ونهى عنه فمن خالف في ترك زكاة أو خمس أو رد خمس حاربوه ولحاكم المسلمين الحامي لبيضة الإسلام والدافع عن دماء المسلمين وأعراضهم إذا اضطر إلى ذلك محاربته ولو استنصرهم لطائفة منهم لحفظ بيضة الإسلام فامتنعوا جاهدهم وجبرهم على النصرة وإذا قتل منهم قتيل فلا وزر ولا غرامة...»<sup>(١)</sup>.

و - وقال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «والحدود والتعزيرات بأقسامها على نحو ما قررت في كتاب الحدود، مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها، ويجب على جميع المكلفين تقويتها ومساعدتها ومنع المتغلب عليه مع الإمكان...»<sup>(٢)</sup>.

ز - وقال في موضع آخر من ذلك الباب: «ولو أقام المجتهد المنصوب من السلطان حداً وجب عليه نبة ذلك عن نيابة الإمام دون الحكم...»<sup>(٣)</sup>.

ح - وقال حينما أذن للسلطان القاجاري محاربة الروس المعتدين: «إذا لم يحضر الإمام بأن كان غائباً أو كان حاضراً ولم يتمكن من استياده وجب على المجتهددين القيام بهذا الأمر، ويجب تقديم الأفضل أو ما دونه في هذا المقام، ولا يجوز التعرض في ذلك لغيرهم، ويجب طاعة الناس لهم ومن خالفهم فقد خالف إمامهم، فإن لم يكونوا أو

(١) كشف الغطاء ص ٤٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٢١.

كانوا ولا يمكن الأخذ (منهم) عنهم ولا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسين الذين لا يأخذون بظاهر شريعة سيد المرسلين، وجب على كل بصير صاحب رأي وتدبير عالم بطريقة السياسة، عارف بدقة كل الرياسة، صاحب إدراك وفهم وثبات وجزم وحزم، أن يقوم بأعمالها ويتكلف بحمل ثقالتها وجوياً كفائياً مع مقدار القابلية، فلو تركوا ذلك عوقبوا أجمعين، ومع تعين القابلية وجب عليه عيناً مقاتلة الفرق الشيعية الإروسية، ومن خالفة فقد خالف العلماء الأعلام، ومن خالفة العلماء الأعلام فقد خالف الإمام، ومن خالفة الإمام فقد خالف الملك العلّام. رسول الله سيد الأنام، ومن خالفة سيد الأنام فقد خالف الملك العلّام.

ولما كان الاستيدان من المجتهدین أوفق بالاحتیاط وأقرب إلى رضی رب العالمین وأقرب إلى الرقة والتذلل والخضوع لرب البریة، فقد أذنت إن كنت من أهل الاجتیهاد ومن القابلین للنیابة عن سادات الزمان للسلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان المحروس بعين عنایة الملك المنان «فتتحعلی شاه» أدام الله ظلاله على رؤوس الأنام في أخذ ما يتوقف عليه تدبیر العساکر والجنود ورد أهل الكفر والطغيان والجحود، من خراج أرض مفتوحة بغلبة الإسلام وما يجري مجراماً كما سیجيئ؟ وزکاة متعلقة بالنقدین أو الشعیر أو الحنطة من الطعام أو التمر أو الزبیب أو الأنواع الثلاثة من الحدود بالأخذ من أموالهم إذا توقف عليه الدفع عن أغراضهم ودمائهم، فإن لم يف أخذ من بعيد بقدر ما يدفع به العدو المريد، ويجب على من اتصف بالإسلام وعزم على طاعة النبي والإمام عليهم السلام أن (يتمثل) أمر السلطان، ولا يخالفه في جهاد أعداء الرحمن، ويتابع أمر من نصبه عليهم وجعله دافعاً عما يصل من البلاء إليهم، ومن خالفة في ذلك فقد خالف الله واستحق الغضب من الله.

والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي ﷺ، ووجوب طاعة السلطان الذاب عن المسلمين والإسلام، إن وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات لا باعتبار الأغراض والجهات، وطاعة السلطان إنما وجبت بالعرض لتوقف تحصيل الغرض، فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات.

وينبغي لسلطاناً خلـد الله ملكه أن يوصي محل الاعتماد ومن جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوى الله وطاعته والقيام على قدم في عبادته، وأن يقسم بالسوية ويعدل في الرعية ويساوي بين المسلمين، من غير فرق بين القريب والغريب، والعدو والصديق، والخادم وغيره، والتابع وغيره، ويكون لهم كالآب الرزوف، والأخ العطوف، وأن يعتمد على الله ويرجع الأمور إليه ولا يكون له تعوييل إلا عليه وألا يخالف قول المنوب عنه في كل أمر يطلبه تبعاً لطلب الله فيه، ولا يسند النصر إلى نفسه ويقول ذلك من سيفي ورمحي وحربي وضريبي، بل يقول ذلك من خالقي وبارئي ومدبري ومصوري ورببي، وأن لا يتخذ بطانة إلا (ممن) كان ذا ديانة وأمانة، وأن لا يودع شيئاً من الأسرار إلا عند من يخاف من بطش الملك الجبار، فإن من لا يخاف الله لا يؤمن إذا غاب، وفي الحضور من الخوف يحافظ على الآداب.

وكيف يرجى ممن لا يشكر نعمة أصل الوجود بطاعة الملك المعبد، أن يشكر النعم الصورية مع أن مرجعها إلى رب البرية، وأن يقيم شعائر الإسلام، ويجعل مؤذنين وأئمة جماعة في عسكر الإسلام، وينصب واعظاً عارفاً بالفارسية والتركية، يبين لهم نقص الدنيا الدنيئة ويرغبهم في طلب الفوز بالسعادة الأبدية، ويسهل عليهم أمر حلول

المنية، ببيان أنَّ الموت لا بد منه ولا مفر عنه، وأنَّ موت الشهادة فيه السعادة، وأنَّ الميت شهيد عند ربه معفو عن إثمه وذنبه، ويأمرهم بالصلة والصيام والمحافظة على الطاعة، والانقياد للملك العلام، وعلى أوقات الصلة والاجتماع إلى الإمام، ويضع معلمين يعلمونهم قراءة الصلاة والشكیئات والشهویات وسائل العبادات، ويعلمهم المحللات والمحرمات حتى يدخلوا في حزب الله<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - السيد على الطباطبائی صاحب الرياض<sup>(٢)</sup> (١١٦١ - ١٢٤١ھ)

قال السيد الطباطبائی (رض) في كتاب الزکاة من الرياض:

**«الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهیم السعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا**



(١) كشف الغطاء، ج ٢ ص ٣٩٤ - ٣٩٥، الطبعة الحجرية.

(٢) هو المولى الأقا میر سید علی بن السید محمد علی أبي المعالی الطباطبائی.

ولد في مشهد الكاظمین في سنة ١١٦١ وتلمذ على والده أبي المعالی السيد محمد علی البهبهانی وعلى خاله المولى الوحید البهبهانی كما كان يحضر مجلس درس صاحب العدائق. وكان آية في الذکاء والورع والفضل وله من الرسائل والكتب العلمية ما لا يرقى إلى شامخ قللها. أهمها وأشهرها «ریاض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل» شرح على كتاب النافع وكان معاصرأ للمیرزا القمي وقد وقعت بينهما مناظرات علمية.

وقيل انه كان أصولیاً فاشتهر كتابه في الفقه، بخلاف صاحب القوانین فإنه كان فقیهآً فاشتهر كتابه في الأصول.

وقد ذكره المحدث النیشابوری في رجاله، فقال كان متبعاً في علم الرجال، متبعاً في طریقة الاجتهاد، صنف كتاباً سمی الرسالة البهیة في الرد على الطائفۃ الغریة أو العمیة، بربد بهم جماعة الأخباریة.

وقد ذکر صاحب الروضات قصّة اقتحام الوهابیین على بيته من اجل القضاء عليه عام ١٢١٦ في مدینة کربلا المقدسة، وخلالصتها انه لما علم بقصدهم الهجوم على داره بعزیمة قتل وقتل عیاله ونهب امواله، فأرسل بحسب الامکان أهالیه وأمواله في الخفاء عنهم إلى مواضع مأمونه، وبقی هو وحده في الدار مع طفل رضیع لم يذهبوا به، فحمل ذلك الطفل معه، وارتقى إلى زاوية من بیوتاتها الفرقانیة، كانت معدة لخزن الحطب والوقود ليختفی فيها، فلما وردوا وجعلوا بیوسون خلال حجرات الدار في طلبه وینادون من كل جهة منها بقولهم: أین میر علی؟ ثم عمدوا إلى تلك الزاوية

إشكال، حيث لا يحتاج إليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه، غالباً، وبشكل فيما لو احتاج إليهما كما إذا تمكّن الفقيه النائب عن الإمام عليه السلام من نصب السعاة، أو دهم المسلمين عدو يخاف منه والعياذ بالله بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج إلى التأليف، فإن الظاهر عدم السقوط هنا...»<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - السيد محمد المجاهد<sup>(٢)</sup> (١٢٤٢ - ١٤٢٩هـ):

إن السيد المجاهد مضافاً إلى الاعتقاد عملياً بولاية الفقيه في عصر الغيبة حيث تصدى لإصدار حكم الجهاد وشارك بنفسه في ميدان القتال،

وقد أخذ هو رحمة الله ذلك الطفل عليه الرضيع على صدره، متوكلاً على الله تعالى في جميع أمره، ودخل تحت سلة كبيرة كانت هناك. فلما صعدوا إلى تلك، الزاوية وما رأوا فيها غير حزمة من الخطب، موضوعة في ناحية منها، وكان قد أمعن الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السلة. تخيلوا أن جانب السيد لعله اختفى بين الأخطاب والأكتاب، فأخذوها واحداً بعد واحداً ووضعوها فوق تلك السلة. فلم يجدوه فانقلبوا خائبين. ومن فضل الله عليه أن ذلك الطفل الصغير قد سكت من الفزع والأين.

نم إن أولئك الفسقة - لما فعلوا ما فعلوا ومتکروا حرمة ابن بنت رسول الله أبي عبدالله الحسين عليه السلام حيث ربطوا الذواب الكثيرة في الصحن المطهر وأخذوا جميع ما كان من التفاصيل في الحرم المنور بل قلعوا ضريحه الشريف وكسروا صندوقه المنيف ووضعوا هاون الفهود فوق رأس الحضرة المقدسة على وجه التخفيف ودقواها وطبوخوها وشربواها وسفواها كل شقى وفاسق غير عفيف ولم يتركوا حرمة إلا هتكوها ولا عصمة إلا دمروها، ولما خافوا على أنفسهم من سوء عاقبة هذه الأطوار ومن هجوم رجال الحق عليهم اختاروا القرار على القرار، ولم يلبثوا في البلد إلا بقية ذلك النهار.

راجع: روضات الجنات، السيد ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانصاري ج ٤ ص ٣٩٩ - ٤٠٦.

(١) رياض المسائل ج ٣/٢٦٥، ط دار الهادي، بيروت.

(٢) هو السيد محمد بن السيد على العبطاطي الأصفهاني (صاحب الرياض) وسبط المولى الوحد البهبهاني. ولد في كربلاء ودرس العلوم الإسلامية هناك وحاز مرتبة عظيمة من العلم على يدي والده وغيره من الفحول وألف كتاباً قيمة في الفقه والأصول منها، المناهل، والمفاتيح، والوسائل، والمصابيح، والإصلاح. هاجر من كربلاء بعد غزو الروهانيين تلك الديار المقدسة عام ١٢١٦ إلى أصفهان فبرع في التدريس واصبح مرجعاً في الفتيا هناك ورجع إلى كربلاء بعد وفاة والده سنة

١٢٣٢ فأُسندت إلى الزعامة الدينية والمرجعية الرشيدة لعامة الشيعة واهم حدث وقع في حياته بإصداره لحكم الجهاد ضد المحتلين الروس عام ١٢٤١ هـ ومن أجله أطلق عليه لقب المجاهد وذلك بعد حروب طاحنه وقعت بين إيران والروس وائر الانهزام والفشل الذريع الذي مني به المعسكر الإيراني بقيادة الملك القاجاري فتح على شاه وفرض المعاهدات الاستعمارية مثل لستان وانفصال مناطق كبيرة عن البلد الإسلامي ووقعها تحت سيطرة الكفار وارتفاع صرخات الاستغاثة من قبل المسلمين في الأراضي المحتلة الفقفازية وغيرها وبعد ان وصلت أنباء، تلك الكوارث إلى مرجع الشيعة آنذاك وهو السيد محمد المجاهد اصدر حكم الجهاد وخرج بنفسه إلى سوح القتال ودعا العلماء للمشاركة فلبي نداءه كثير من المجتهدين من قبيل العولى التراقي وخرج العلايين من المسلمين ملبيين نداء المرجع الديني واضطرب فتح على شاه ان يحضر جبهة القتال وفي بداية المرحلة الجديدة للدفاع بفضل حضور العلماء وعلى رأسهم السيد المجاهد واشتعال نار الحماس في قلوب المؤمنين اندرحت قلول المعسكر الروسي المعتدي وتقدمت الجحافل المسلمة متصرفة فمحزرت كثيراً من الأراضي المحتلة وقتل أكثر من ثلاثة الآلاف من الغزاة الكفار وأسر كثير منهم وأخذ غنائم كثيرة منها واحد وعشرون مدفعاً.

وأثر تلك الانتصارات رجع الملك الإيراني مغزوراً إلى العاصمة أو لشدة شبهه بنسائه فقد نقل أن هذا الملك قد خلف بعد وفاته أكثر من عشرة الآلاف من النساء والأبناء والبنات والأحفاد

مختصر موسوعة سعدی

الإساط !

ويقي العلماء مرابطين في جبهات القتال كما ان العباس ميرزا ولـي العهد الفاجاري يقـي قـائداً للجيوش الإيرانية ولكن تلك الانتصارات لم تدم للجيش الإسلامي حيث تبدلت الأوضاع إلى مأسـي تاريخـية إذ منـي الجيش الإـيراني بالـتراجع عن تلك المـوـاقـع الجديدة وقبول الهـزـيمة والـقرارات الاستعمـارـية المـفـروـضـة، وذلك بـسبـب عـوـافـلـ منها بـخـلـ الـمـلـكـ الإـيرـانـيـ فـتـحـ عـلـيـ شـاهـ، وـعدـم إـرـسـالـ المـيـزـانـةـ الـلـازـمـةـ لـلـجـيـشـ وـاـشـتـغـالـ قـادـتـهـ الـذـينـ كـانـ مـعـظـمـهـ مـنـ الـعـائلـةـ الـفـاجـارـيـةـ بـالـلـهـوـ والـصـيدـ، وـهـجـومـ الجـيـشـ الـرـوـسـيـ بـالـمـدـفـعـيـةـ الـكـثـيـفـةـ وـالـخـطـأـ التـكـيـكيـ لـلـعـابـسـ الـمـيرـزاـ الـذـيـ مـنـ أـثـرـ تـرـاجـعـتـ كـلـ الـجـحـافـلـ الـإـيرـانـيـ وـمـنـيـتـ بـالـقـتـلـ وـالـأـسـرـ الـفـجـيعـ وـرـضـوخـ ولـيـ الـعـهـدـ الـإـيرـانـيـ لـمـعـاهـدةـ تـرـكـمـنـ عـايـ وـالـنـيـ رـضـيـ الـطـرفـ الـإـيرـانـيـ فـيـهاـ بـتـسـلـيمـ مـنـاطـقـ جـدـيـدةـ لـلـمـحـتـلـيـنـ الـرـوـسـ فـيـ قـيـالـ مـزاـياـ مـخـزـيـةـ مـثـلـ تـعـهـدـ الـإـمـراـطـورـ الـرـوـسـيـ بـحـمـاـيـتـهـ بـعـدـ وـفـاةـ الـمـلـكـ الـإـيرـانـيـ تـجـاهـ بـقـيـةـ أـبـنـاءـ الـمـلـكـ المـذـعـنـ لـوـلـاـيـةـ الـمـهـداـ

واغتم العلماء وعامة المسلمين لهذه الكارثة التي حلّت بهم غناً شديداً، ورجعوا خائبين إلى الوراء  
وعمد البلاط الملكي وحاشيته من أجل تبرير مواقفهم والخروج من تلك الفضيحة بكل التهم  
والافتراط على العلماء وإلقاء اللوم عليهم، وحيث أن وسائل الإعلام والدعاية كانت بأيديهم أثر  
ذلك الإعلام الكاذب على عامة الجماهير، فسأموا الظن بالعلماء! ومنها ينتقل في هذا المجال أن  
نفس الجماهير الذين استقبلوا مرجمهم السيد محمد المجاهد حينما دخل قزوين في بداية الجهاد  
بكل حفاوة وتكرير، بحيث كانوا يتشارعون علىأخذ ماء الحوض الذي ترضا به ذلك السيد

قد أبرز نظره في عدة مواقف من كتبه الفقهية. منها: ما جاء في كتاب الحجر حيث قال: «منهل: الولاية في مال السفيه الذي كان قبل السفاهة رشيداً لو ارتفع عنه الحجر بالبلوغ والرشد ثم لحقه السفة فثبت عليه الحجر للحاكم لا غيره من الأب والجد له».

وقد صرَّح بذلك في الشرائع والتحرير والإرشاد والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وهو ظاهر النهاية والمراسيم، ولهم وجوه منها... ومنها ما تمتَّك به في المسالك والروضة: ارتفاع ولاية الأب والجد له حيث تذرَّ بالرشد السابق، فيحتاج وجودها إلى دليل، والحاكم ولِي عام لا يحتاج إلى دليل... ومنها ما تمتَّك به في مجمع الفائدة والكافية فائلين: ويمكن الاستدلال بأنه لا بد من ولِي يباشر أموره يساويه لرجحانه في العلم والذيانة، وأنَّ العلماء ورثة الأنبياء وأنهم بمنزلة الأنبياء عليهم السلام ولا شك في ثبوت ذلك للأنبياء لأنَّ الفقيه نائب ولِي الأصل بمقتضى بعض الأخبار المؤيدة بالشهرة ونقل الاتفاق<sup>(١)</sup>.

---

= العظيم تبركاً واستشهاداً بذلك العام، فهو لاءُ هم الذين استقبلوا ذلك المرجع حينما رجع من جبهات القتال بعد المهزيمة إلى قزوين بمقابلة البصاق على وجهه ومحاسنة الكربلة.  
وبعد أن لا في ذلك المرجع الأبي تلك المواجهة اللاذعة قضى نحبه كمداً وحزناً عام ١٢٤٢ ونقل جثمانه إلى مثواه الأخير في كربلاء.

واللازم أن ننظر بعين الاعتبار إلى تلك الواقعة ونأخذ النتائج المفيدة، ومنها أن العناصر الاليفة الملزمة الديبية لا تتمكن من التراجع إلا إذا قامت بتشكيل الحكومة وب مباشرة الرعامة بأيدي العناصر الاليفة الملزمة بالدين والوفاء للقيادة الفقهية فان السيد محمد المجاهد وغيره من العلماء ضخروا بكل ما لديهم من أجل الحفاظ على بيعة الإسلام ومصالح المسلمين، إلا أن إدارة الحكومة والجيوش ما كانت بأيدي العناصر الملزمة والوفية لعلماء الدين فحدث ما حديث بأمة الإسلامية من جراء ذلك.

راجع: كتاب نهضت روحاً نيون إيران، على دواني ج ١ ص ٥٦ - ٦٧ - علمای بزرگ شیعه از کلینی نا خمینی، م - جرفادقانی ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(١) المناهل، كتاب الحجر ص ١٠٦ - ١٠٧، الطبعة الحجرية.

فالملحوظ أنَّ السيد المجاهد صرَّح في عدَّة مواضع بولادة الفقيه وأنَّ ولادته عامة بخلاف ولادة الأب والجد وأنَّه نائب عن المعصوم عليه السلام وأنَّ العلماء بمنزلة الأنبياء في أمر ولادة الناس وأنَّ هذا يستفيد من الأدلة المختلفة - كالأخبار والشهرة والإجماع مضافاً إلى العقل، التي ذكرها لِلمسألة، وإن نسبها إلى كثير من العلماء وكتبهم لأنَّه بعدم التعليق عليها ونفيها برهن على ارتضائه لتلك الأدلة مضافاً إلى أنه أبرز نظره صريحاً في صدر المسألة بأنَّ الولاية على السفيه الذي تلت سفاهته الرشد لخصوص الحاكم.

هذا كلَّه بالنسبة إلى ولاية الحاكم على السفيه، وأما في ولادته على الصغار فقد صرَّح بذلك أيضاً وفتر الحاكم بأنه الفقيه الجامع للشرائط ونفى الخلاف بين العلماء في المسألة حيث قال:

«الناسُ: صرَّح في المُسَالِكِ وجامِع المقاصد والكافية والزياض بأنَّ المراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه، الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وصرَّح في الأول بدعوى الإجماع عليه وفي الأخير بنفي الخلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضوع آخر، في كتاب البيع:

«الستادس، إذا قبلت الولاية عن الجائز حيث يجوز قبولها، فهل يجب عليه أن يقصد التولي من قبل الإمام العادل عليه السلام وإن ولاد الظالم في الظاهر أو لا؟ يظهر من الإرشاد والدروس والكشف وصرَّح فيه بأنَّ هذا من قبيل تولي يوسف عليه السلام من قبل الملك...»<sup>(٢)</sup>.

(١) المناهل، مسألة الولاية على الصغار.

(٢) المناهل، كتاب البيع، ص ٢١٩.

## ٢٨ - المولى احمد النراقي<sup>(١)</sup> (١٢٤٥ - ١٢٤٥):

إن المحقق المولى النراقي من العلماء الذين بذلوا عنابة كبيرة في تنقيح مسألة ولاية الفقيه وبيان أدلةها وبعض فروعها فإنه أفرد رسالة في ضمن كتابه «عوائد الأيام سماها» (٥٤) في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية» في ٥٤ صفحة ومن جملة ما جاء في تلك الرسالة: إعلم أن الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوث والولاة والحكام، وبيدهم أزمة الأمور، وسائر الناس رعاياهم والمولى عليهم.

وأما غير الرسول وأوصيائه، فلا شك أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاة الله سبحانه، أو رسوله، أو أحد أوصيائه، على أحد في أمر. وحيثند فيكون هو ولیاً على من ولاه فيما ولاه فيه.

مركز توثيق وتحقيق مخطوطات الإمام المولى نراقي

(١) هو المولى أحمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي. ولد في قرية نراق من قرى كاشان، وتتلمذ على والده المولى محمد مهدي وله الرواية عن الشيخ جعفر التنجي الفقيه، وتتلمذ على يديه جمع من الأكابر كالشيخ الأعظم الانصاري، وكان بحراً موجأً وأديباً شاعراً من كبراء الدين وعظماء المجتهدين وكان له جامعية لأكثر العلوم خاصة الأصول والفقه والرياضيات والنجوم. وله تصنيفات فاتحة منها: شرحه على «تجريد الأصول» من أبيه العلامة، في مجلدات غفيرة، وشرحه على كتاب أبيه المسنوي بـ«جامع العادات»، و«عوائد الأيام»، و«فتح الأحكام»، وكتاب سماه «المستند» في الفقه الاستدلالي في عدة مجلدات. وله «رسالة فارسية في العبادات» وكتاب في الرذ على الفادرى النصرانى سماه «سيف الأمة» وله ديوان شعر كبير وكتاب مشترياته المسمى بـ«الطاقديس» وتوفي حدود سنة أربع وأربعين ومائتين بعد الألف بقرية نراق بالوباء في العام الذي اتفق في ذلك المكان ثم نقل جثمانه إلى النجف الأشرف ويقول السيد صاحب الروضات: خُلِّيَ بعض فضلاء تلامذته من جملة كرامات جنته المقدسة: اني لاقيتها في بعض المنازل وكانت موضوعة في أزره مكان وحولها القراء مشغولون بتلاوة القرآن، وكانت خالقها عليها لشدة حرارة الهواء والتحام ذلك الجسد جداً، فلما جلست عنده لم أجده منه إلا رائحة طيبة تشبه رائحة المسك الأذفر، بل لم يوجد في بدنها الشريف تغير أصلاً، إلى ان ورد في كتف مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وهذا من جملة خوارق العادات.

والأولياء كثيرون، كالفقهاء العدول، والأباء، والأجداد، والأوصياء، . . . ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإنَّ أحكام كلٍّ من الباقيين مذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع. والمقصود لنا هنا بيان ولادة الفقهاء الذين هم الحُكَّام في زمان الغيبة، والثواب عن الأئمة، وإنَّ ولاتهم هل هي عامة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل، أم لا؟ وبالجملة في أنَّ ولاتهم فيما هي . . . (وبعد ان ذكر حوالي تسعه عشر حديثاً من الأخبار الواردة في حق العلماء البرار المعينة لمناصبهم ومراتبهم في المقام الأول، قال في المقام الثاني):

«إنَّ كلِّيه ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلَّ ما كان للنبي والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - فيه الولاية وكان لهم، فللفقير أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الذليل من إجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: إنَّ كلَّ فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهם، ولا بدَّ من الإتيان به ولا مفرَّ منه، إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفته لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين - أي واحد لا بعينه - بل علم لا بدْية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه، والإتيان به.

أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع - حيث نصّ به كثير من الأصحاب، بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين - ما صرّحت به الأخبار . . .

وأما الثاني: فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً أمران:

أحدهما: انه مما لا شك فيه ان كل أمر كان كذلك لا بد وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه ولباً وقيماً ومتولياً، والمفروض عدم وجود دليل على نصب معين، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه.

واما الفقيه، فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: إنّ بعد ثبوت جواز التولي له، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له، ولا متول له، نقول: إنّ كل من يمكن أن يكون ولباً ومتولياً لذلك الأمر ويتحمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات، ولا عكس، وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه. وليس القول بشبهة الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين، وأفضلهم، والأمين، وال الخليفة، والمرجع، وبهذه الأمور، فيكون جواز تولي وثبت ولايته يقيناً، والباقيون مشكوك فيهم، تنفي ولائهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر ص ٥٣٦ - ٥٣٨.

والملاحظ في كلام النراقي وما ذكره من الأدلة، أنه قائل بالولاية المطلقة للفقيه بالأدلة اللفظية، وعليه فيثبت له النصب والنيابة في عصر الغيبة من قبل الأئمة عليهم السلام ومن باب الحسبة أيضاً التي تبنت على الأدلة العقلية. فراجع تغتنم إن شاء الله.

#### ٤٩ - السيد عبد الفتاح الحسيني<sup>(١)</sup> (صاحب العناوين ١٢٥٠):

إن السيد المير عبد الفتاح الحسيني عقد عنواناً مستقلاً في كتابه العناوين للبحث عن ولادة الفقيه سماه: العنوان الرابع والسبعون، ولادة الحاكم الشرعي، وقد ذكر في مستهل العنوان ستة وثلاثين نموذجاً من الفروع الفقهية في شئ الكتب من العيادات إلى المعاملات والسياسات التي اتفق الفقهاء على أن توليتها بيد الفقيه الحاكم الشرعي حيث قال:

«الأصل في كل شيء لا ولية له معين من الشرع أن يكون الحاكم ولية له، وهو المعتبر عنه بعموم ولادة الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث، كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل»

(١) هو السيد مير عبد الفتاح سبط السيد على الحسيني المراغي، كان فقيهاً كبيراً وعالماً جليلًا من الأجلاء الأعلام والمحجج العظام تتعلمذ على بعض أعلام الطائفة في عصره كالشيخ علي والشيخ موسى أبيني الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء والسيد محمد المجاهد صاحب المتأمل وبعد أن بلغ الذرورة من العلم والفقامة صدرت منه تصانيف رشيقه أشهرها العناوين، وهو من أبدع تصانيفه وأتقن تأليفه الذي شاع ذكره في محافل العلوم الدينية مدى الزمان ويبلغ صيته البلدى، يحتوي على تيف وتسعين عنواناً من القواعد الفقهية المتلقاة عن الصادعين بالشريعة - سلام الله عليهم - المفتنة الأصول، الكثيرة الفروع وعمدة ما فيه من تقريرات بحث أستاذيه العلمين الشيخ موسى والشيخ

على ومن تصانيفه:

أخبار إمامية الباقر عليه السلام، وكتاب البيع، والتقريرات، والحياض المترعة، ورسالة في عمل الدائرة الهندسية لتعيين الزوال، ورسالة في المؤثرين. راجع: أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج ٣١/٨. مقدمة كتاب العناوين تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ص ٥ - ٩، فصص العلماء، التتكابني ص ١٨٣ - ١٨٤.

بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه، وتخيره فيأخذ خمس أرض الذمي أو منفعتها وولايته في مال الإمام وميراث من لا وارث له، وفي توقف إخراج الودعى الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على الجهات العامة وفي نظارته لذلك، وتوقف التناقض من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجهه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولني له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع وقبضه على كل ممتنع عن قبض حقه، وفي الدين المأيوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسرع إليه الفساد بإذنه، وتوليه إجارة الرهن لو امتنعا، وتعيين عدل بقبض الرهن لو لم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدد النقد، وفي باب الحجر على المفلس أو على السفيه في قبول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيَّن على الاجتماع أو الاستبدال بهما، وفي ضم المعين إلى الوصي العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدم انعزاله بنفسه، وفي إقامة الوصي فيمن لا وصي له أو مات وصيه أو كان وانعزل، وفي تزويع المجنون والسفه البالغين وفي فرض المهر لمفوضة البعض، وضرب أجل العترين، وبعث الحكمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين وفي إجبار المولى كذلك، واحتياج إنفاق الملتفط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الآخر التي لا تخفي على من تتبع الفقه، فإنهم يقولون بهذه الأمور، ويتمسكون بعموم ما دل على ولاية الحاكم الشرعي. ثم قسم النائب عن المعصوم إلى الخاص

والعام وأشار إلى أدلة النيابة العامة بقوله: «ولا ريب أن النائب الخاص الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائباً لجهة خاصة - كالقضاء ونحوه - يكون لجهة عامة أيضاً، وذلك تابع لكيفية التنصب والنيابة، وعلى هذا القياس في نائب زمان الغيبة، فإنه أيضاً يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص، فلا بد من ملاحظة ما دلّ من الأدلة على ولادة الحاكم حتى يعلم أنه هل تقتضي العموم أولاً؟

فنقول: الأدلة الدالة على ولادة الحاكم الشرعي أقسام:

أحدها: الإجماع المحصل، وربما يتخيّل أنه أمر ثبّي لا عموم فيه حتى يتمسّك به في محل الخلاف، هو كذلك لو أردنا بالإجماع القائم على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص. ولو أريد الإجماع على القاعدة بمعنى كون الإجماع على أن كلّ مقام لا دليل فيه على ولادة غير الحاكم فالحاكم ولبي له - فلا مانع من التمسّك به في مقام الشك، فيكون بالإجماع على أصالة الطهارة ونحو ذلك، والفرق بين الإجماع على القاعدة والإجماع على الحكم واضح، فتدبر وهذا الإجماع واضح لمن تتبع كلمات الأصحاب.

وثانيها: منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم وليتاً فيما لا دليل فيه على ولادة غيره، ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعله مستفيض في كلامهم.

والثالثة: النصوص الواردة في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

(١) العناوين، ج ٢ ص ٥٦٢ - ٥٧٨، طبع جماعة المدرسین في قم المقدسة.

وبعد ذلك أشار إلى نماذج من النصوص وكيفية دلالتها على المقصود.

### ٣٠ - الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> (١٢٦٦هـ):

صرح الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهية الكبيرة الشهيرة بـ«جواهر الكلام» بالنيابة العامة للفقيه في عصر الغيبة وولايته المطلقة في عدة مواضع وبمناسبات شتى. منها:

(١) هو الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصفير بن عبد الرحيم النجفي وقد كان ينسب نفسه في مطاوي كلاماته إلى المجلسين وكأنه من جهة انتسابه إلى المولى الشريف العاملى المتتب承 منها. كان من أكبر فقهاء الإمامية ونواعي علماء عصره. ولد في النجف حوالي ١٢٠٠هـ وقيل حوالي ١١٩٢هـ. ق وتتلمذ على أعلام عصره: السيد محمد جواد العاملى وكاشف الغطاء وأبنه الشيخ موسى كما أدرك دروس الوحيد البهبهانى.

وحضر عنده بعض الأعلام مثل شيخ العراقيين ومحمد حسن آل ياسين وحبيب الله الرشتي والشيخ جعفر التستري كما حضر تيماناً في مجلس درسه الشيخ مرتضى الأنصارى.

وتبخر في الفقه وكتب على التأليف والتدریس ب بحيث نقل أن عدد فقهاء مجلسه المسلم لديهم اجتهادهم يناهز ستين رجلاً وسمت مكانة في الأوساط العلمية وصار من يشار إليه بالمرחוק في العلم وسعة الإطلاع وبراعة البيان وجودة التقرير ثم أكمل إلية رئاسة الطائفة والمرجعية في التقليد وتفرد بالزعامة مع كثرة الفقهاء الكبار في عصره وعلا صيته وقصده رواد العلم من أماكن شتى. وصنف كتابه المشهور جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق الحلبي (مطبوع في ٤٣ جزءاً) وهو كتاب جامع لأمهات المسائل وفروعها حول أقوال الفقهاء وأدلتهم مع ما فيه من بعد نظر وتحقيق وقد أصبح مرجعًا للفقهاء على طول الزمن. ونقل عن صاحبه رحمة الله انه قال: «من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجوائز فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في أحد المسائل الفرعية». وحول سبب تأليف الكتاب، نقل ان الشيخ قال في جملة كلام له مع تلميذه فقيه عصره الشيخ محمد حسن آل ياسين عن كتابه الجوائز في قصة طويلة «والله يا ولدي أنا ما كتبته على أن يكون كتاباً يرجع إليه الناس، وإنما كتبته لنفسي حين كنت أخرج إلى (العذارات) وهناك أسأل عن المسائل وليس عندي كتب أحملها لأنني فقير، فعزمت على أن أكتب كتاباً يكون لي مرجعًا عند الحاجة. ولو أردت أن أكتب كتاباً مصنفاً في الفقه لكنت أحب أن يكون على نحو رياض المير السيد على، فيه عنوان الكتابة في التصنيف».

وقد قبل بأن حسنة الشيخ هذه وخلوصها من طلب الجاه والسمعة هي السبب في توفيق مؤلفه إلى إكماله والسبب في رواجه عند الناس.

## ١ - ولادة الفقيه على الزكاة:

قال: «(وكيف كان فإذا لم يكن الإمام عليه السلام موجوداً) بين رعيته على وجه يتمكنون من الرجوع إليه (دفعت) ابتداء إلى الفقيه المأمور من الأمامية فإنه أبصر بمواقعها (استحباباً أو وجوباً على القولين، لأنَّ نائب الإمام فيجري فيه ما تقدم . . . والمراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكومة)»<sup>(١)</sup>.

وقد استمر الشیخ فی تأليف کتابه طيلة ثلثين سنة وقال فی نهايته: قد منَ الله تعالى شأنه علينا بقبول توسلنا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته خصوصاً أسد الله الغالب، باب مدينة العلم منهم، الذي كان استمدادنا وإملازنا من أنواره بأن وفقنا لأن اتينا بما قصدناه ونحمد الله تعالى شأنه ونشكره على نعمه الوافرة.

وقد ألف كتاباً ورسائل غير الجوادر من قبيل بحاجة العباد (رسالة عملية) وهداية الناسكين (في مناسك الحج) ورسالة في المواريث وغيرها: كما كانت له مآثر اجتماعية مثل فتح النهر المعروف باسمه لارواه النجف التي كانت تعاني من العطش قروناً طويلاً.

ومن آثاره بناء مئذنة مسجد الكوفة وروضة مسلم بن عقيل عليهم السلام وصحنها وسورها. ومنها البناء الملاصقة لمسجد السهلة من حيث الدخول من بابه، للمحافظة على قدسيَّة المسجد لتكون مسكنَ لخدماته وموضعاً لقضاء حاجات المصلين وكانت للشيخ عنابة خاصة بهذا المسجد، فانه هو الذي سُنَّ عادة الخروج إلَيْه ليلة الأربعاء للاستخارَة، وكان يصطحب معه في كل مَرَّة تلاميذه، وبهِم لهم جميع ما يحتاجون إلَيْه للبيت هناك من أكل وفرش ومركب، ومن أخلاقه مغالاته في التأني والظهور بمظهر الأبهة في ملبيه ومتزلاه وإغداقه على طلاب العلم والشعراء. ولا شك ان عامل الزمن كان له الأثر الكبير في اختيار هذه الطريقة لرفع شأن رجال الدين أمام الحكومة العثمانية التي بدأت في عصره تدخل في شؤون الناس وتختلط بالأمة العراقية وتفرض سيطرتها وتنعمل عنوها في استعمارها. والى جنب ذلك كان على جانب عظيم من التواضع وكسر النفس فكان مع تلاميذه كأحدهم ومع الناس كالأخ الرزوف. ومن سعة أفقه وبعد نظره وإخلاصه تنصيه للشيخ الانصاري خلفاً. فقد دعاه في مرض موته بحضور أكثر أعلام تلاميذه وأولاده الذين يرى كل واحد منهم في نفسه الكفاية لهذا المنصب الرفيع، ولقد اشتراطت إليه أعنافهم ولكنه عهد إليه دونهم بهذا المنصب، والأنصاري يومئذ مغمور لا يعرفه كل أحد وأعطى بذلك درساً بليناً في القدسية ونكران الذات لا ينسى تغمده الله تعالى برحمته<sup>١</sup>. - راجع: جواهر الكلام ج ٤٣ / ٤٥٢ - مقدمة جواهر الكلام بقلم الشيخ محمد رضا المظفر ج ١ / ٢٢ - وروضات الجنات ج ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٦ وموسعة طبقات الفقهاء ج ١٣ / ٥٦٥ - ٥٦٧ بإشراف العلامة الشيخ جعفر السبحاني.

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٢٥

### ب - ولاية الفقيه على الخمس:

قال: «المسألة (الخامسة) صرّح غير واحد بأنه (يجب أن يتولى) صرف حصة الإمام عليه السلام - في الأصناف الموجدين بناءً على أن الحكم فيه ذلك، في زمن الغيبة) من إليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى (بحق النيابة) التي جعلها الشارع له خاصة في أمثال ذلك، فيصرفه مؤدياً به ما على الإمام عليه السلام من الإتمام للخمس كما يتولى أداء ما يجب على الغائب غير الإمام بل في الرياض نسبته إلى المتأخرین، وفي المسالك إلى كل من أوجب صرفه بذلك، وفي المحکي عن زاد المعاد إلى أكثر العلماء، لانحصر ولاية ذلك وأمثاله فيه.

ثم قال بعد مناقشة لبعض الآراء: «لكن ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى فيسائر الأبواب عمومها، بل لعله من المسلمات أوالضروريات عندهم»<sup>(١)</sup>.

فولادة الفقيه العامة في نظر صاحب الجوادر مما تسامم عليه الفقهاء كما يظهر من كلماتهم ثم ترقى وقال أنها من المسلمات والضروريات البدئية عند فقهائنا.

### ج - ولاية الفقيه على إقامة الحدود الشرعية:

قال: «(وكيف كان فقد قيل - والقائل الإسکافي والشیخان والدیلمی والفارض الشهیدان والمقداد وابن فهد والکركی والسبزواری والکاشانی وغيرهم على ما حکی عن بعضهم (يجوز للفقهاء العارفين

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ١٧٧ - ١٧٨.

بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية العدول (إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام) كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك) كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكي عن ظاهر ابني زهرة وإدريس، ولم أتحققه، بل لعل المتحقق خلافه<sup>(١)</sup> إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما، الذي يمكن اندرج الفقيه في الحكم عليهم منه، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه، كما أن ما في التنجيح من الحكاية عن سلأر أنه جوز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً، فإن عبارته في المراسيم عامة للجميع، قال فيها: فقد فرضوا عليه السلام إلى الفقهاء إقامة العدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً، ولا يتجاوزوا حداً، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة<sup>(٢)</sup>

ويعد أن أشار إلى بعض النصوص الدالة على الولاية العامة للفقيه، قال: «بل لو لا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسه بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم؛ إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحججاً وخليفة، ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسيم

(١) يمكن لتأيد نظر صاحب الجوامر في أن ابن إدريس فائل بولاية الفقيه على الحدود مراجعة ما نقلناه من كلامه في السرائر في هذا الكتاب تحت رقم (٨).

(٢) جواهر الكلام ج ٢١/٣٩٤.

بتفويضهم للله لهم في ذلك، نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإنما لظهرت دولة الحق كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: (لو أن لي عدد هذه الشوكيات وكانت أربعين لخرجت) وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة<sup>(١)</sup>.

وقال بعد أن ناقش آراء بعض المؤسسين في المسألة: «(وكيف كان، لا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود غير من سمعته من السيد والولد والزوج في قول عرفت الحال فيه) ولا للحكم بين الناس (ولا للفتوى ولا لغير ذلك مما هو مختص بالإمام عليه السلام ونائبه) إلا عارف بالأحكام (الشرعية جميعها ولو ملائكة) مطلع على مأخذها وعارف بكيفية استنباطها منها وبإيقاعهما (أي الحكم والحدود) على الوجوه الشرعية (بالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها وتفصيلها في محله، إذ هو المتيقن من النصوص والإجماع بقسميه، بل الضرورة من المذهب نيابة في زمن الغيبة عنهم عليه السلام على ذلك ونحوه)<sup>(٢)</sup>.

والملفت للنظر في كلام صاحب الجوادر عدة نقاط، منها:

**الأولى:** تعبيره عن المترددين في ولادة الفقيه بوسوء بعض الناس ولم يعبر عنهم بالفقهاء لاعتقاده بأن الذي يosoس في هذا الأمر المسلم والضوري في المذهب لم يجد طعم الفقاذه ولم يفهم رمزاً من رموز الأئمة عليهم السلام.

(١) جواهر الكلام، ص ٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ٣٩٩.

**الثانية:** يستفاد من قوله: «إلا لظهرت دولة الحق الخ» إنَّه متنى ما تستوي للفقهاء القدرة وتعبيئة الجيوش لإقامة النظام الإسلامي بما فيه من مقدّمات الظهور للحجّة عليهما أو الظهور الأصغر كما ذكره بعض العلماء، وعليه إقامة الدولة الإسلامية في إيران على أيدي الفقهاء العدول يجب أن ينظر إليها بذلك المنظار.

**الثالثة:** إنَّ مسألة ولادة الفقيه مسألة ضرورية من ضروريات المذهب كما أنَّ وجوب الصلة من ضروريات الدين وهذا يعني عدم حاجتها إلى تجشم الاستدلال والنقض والإبرام.

**د - جواز الولاية أو وجوبيها من قبل السلطان العادل**



المعصوم عليهما ونائبه (الفقيه):

قال: «المسألة الرابعة الولاية للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع) من قبل السلطان العادل (أو نائبه) جائزة (قطعاً بل لا شبهة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك خصوصاً في بعض الأفراد) وربما وجبت (عيناً) كما إذا عينه إمام الأصل (الذي قرن الله طاعته بطاعته) أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها (مع فرض الانحصار في شخص مخصوص فإنه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلبها والسعى في مقدّمات تحصيلها، حتى لو توقفت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجب مقدماته . . .

ثم قال: هذا كله في الولاية من العادل، وقد يلحق به نائبه العام

في هذا الزمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم، بل في شرح الأستاذ، أنه لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام، لم يكن عن حكام الجور، كما كان ذلك فيبني إسرائيل فإن حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع وإن كان فيه ما فيه»<sup>(١)</sup>.

والظاهر من إشكال صاحب الجوادر على كاشف الغطاء يرجع إلى عطفه حاكم العرف على حاكم الشرع في أن كليهما منصوبان من الشرع وذلك لأن حاكم الشرع منصوب إلا أنه لا دليل على نصب حاكم العرف من قبل الشارع المقدس.

#### هـ - ولاية الفقيه في زمن الغيبة على مهادنة الكفار:

قال: «(ولا يتولى عقد الهدنة ولا عقد الهدنة على العموم ولا لأهل البلد (الكبير) ولا الصقع (أي الناحية) إلا الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه (في ذلك كما صرخ به غير واحد بل في المستهيء)، لا نعلم فيه خلافاً... قلت: لا كلام في أن ذلك من وظائف الإمام عليه السلام، إلا أن الظاهر قيام نائب الغيبة مع تمكنه، مقامه في ذلك لعموم ولائيته»<sup>(٢)</sup>.

#### و - ولاية الفقيه في زمن الغيبة على الخراج:

قال: «... إن الخراج أجرة الأرض وقد استحقه المسلمون على التصرف بالأرض، بمجرد انتفاعه بها، فإن كانت يد الشرع مبسوطة دفعه إلى ولئ المسلمين، وإن دفعه إلى العجائز مع قضاء التفقة به، فلو فرض

(١) جواهر الكلام ج ٢٢ هـ ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) جواهر الكلام ج ٢١ هـ ٣١٢.

عدمها في بعض الأحوال والأمكنة والأزمنة، ولو بالنسبة إلى بعض الخراج دفعه إلى العاكم المنصوب من قبلهم عليهم السلام في زمان الغيبة على كل ما كان لهم توليته في حال قصور اليد ويسطها، حتى الحد في وجه قوي، فضلاً عن قبض الزكوات والأخماس والولايات على الصبيان والمجانين وغيرهم، كما لا يخفى على من لاحظ كلام الأصحاب القدماء والمتاخرين، في باب الأمر بالمعروف والقضاء والزكاة وغيرها من أبواب الفقه»<sup>(١)</sup>.

### ز - ولادة الفقيه على أموال المحجور عليهم:

قال: «المسألة (الرابعة) قد أطلق الشيخ فيما حُكِي عنه وكثير ممن تأخر عنه أن الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب... نعم قد يتوقف في خصوص من تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده الذي هو أحد أفراد ذلك الإطلاق، لأنقطاع ولايتها حينئذ عنه، فيندرج تحت عموم ولادة العاكم الذي هو نائب الأصل...»

ثم قال بعد ذلك: «متى ظهر للحاكم، ولو بغيرائق الحال، الضرر منهم عليهم عزلهما ومنعهما من التصرف حسبة، وإن علم عدمه أفرزهما، وإن لم يعلم حالهما فربما قيل بالاجتهاد في حالهما، فيتبع سلوكهما وشواهد أحوالهما، ويمكن عدم اعتبار ذلك عملاً بالإطلاق، بل لعله الأقوى.... وعلى كل حال فإن لم يكونا فللوصي فان لم يكن، فللحاكم (أي الثقة المأمون الجامع للشرائط بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال...) وأما السفيه والمفلس فالولاية في

(١) جواهر الكلام ج ٢٢/١٩٤ - ١٩٥.

مالهما للحاكم لا غير (بلا خلاف أجده في الثاني . . . ) بل والأول إذا كان متجدداً بعد البلوغ . . . وبالجملة فلا ريب في أن الولاية في ماله للحاكم الذي هو ولي من لا ولي له . . .<sup>(١)</sup>.

#### ح - ولاية الحاكم الشرعي على نكاح الصغير وغير الرشيد:

قال: «والمشهور على ما في الروضة أنه ليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ذكرأً كان أو أنثى، للأصل وعدم الحاجة إليه بعد البلوغ، لكن فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم انحصر مصلحة النكاح في الوطء، ولذا جاز إيقاعه للأب والجذ، والأصل مقطوع بعموم ولاية الحاكم المستفادة من نحو قوله ~~فلا~~ - السلطان ولي من لا ولي له - وغيره، المراد به أنه قائم مقام الولي حيث لا ولي غيره . . . اللهم إلا أن يقال: إن ولاية الحاكم على الصغير من باب الحسبة بخلاف ولاية الأب والجذ، والفرض عدم الحسبة حال الصغر، إذ يقال: إن ظاهر ما تسمعه من الخبر الآتي في الصغارين إذا زوجاً ومات أحدهما ونحوه من الأخبار المشتملة على التفصيل في الحكم بين تزويج الأب وغيره، وأنه إن كان الأول مضى، وإن كان فضولاً، ضرورة دخول الحاكم في الغير، لكن قد يمنع دوران ولايته على الحسبة، بل الظاهر ما دلّ عليه من نصٍّ وغيره كونه كفيفه من الأولياء في موضوع الولاية، وليس هو كولاية عدول المؤمنين، وأيضاً قد يمنع عدم الحسبة حال الصغر، ضرورة عدم انحصرها في الوطء ونحوه، وأما الأخبار المزبورة فهي غير مساقة لبيان ذلك، بل المراد منها أن العقد إن كان ممن له الولاية

(١) جواهر الكلام ج ٢٦ ص ١٠١ - ١٠٤.

مضى، وإنما كان فضولاً كما لا يخفى على من تأملها فالعمدة حينئذ الإجماع إن تم<sup>(١)، (٢)</sup>.

وكلام صاحب الجوادر الأخير صريح في أن ولادة الفقيه ثابتة بالأدلة من باب النصب والنيابة كغيره من الأولياء وليس من باب الحسبة وسيأتي الكلام حول الفرق بين ذينك المبنيين.

#### ط - ولادة نائب الغيبة على إرث من لا وارث له

قال في مسألة إرث من لا وارث له: «(وعلى كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء فإن كان أي الإمام عليه السلام موجوداً (حاضر) فالمال له يصنع به ما يشاء (على حسب تسلط غيره على ماله...) وإن كان غائباً (فعن جماعة، أنه يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، والمشهور أنه يقسم بين الفقراء والمساكين مطلقاً)... نعم قيل: إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلده خروجاً عن شبهة خلاف الشهيد (رحمه الله). وفيه أنه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واستعمالهم على الأيتام والأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سidine ومولاه<sup>(٣)</sup>.

#### ي - ولادة الفقيه على القضاء في عصر الغيبة:

قال في كتاب القضاء: «لا خلاف عندنا بل الإجماع بقسميه عليه

(١) جواهر الكلام ج ٢٩/٢٩ - ١٨٩.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٩/٢٩ - ١٨٩.

(٣) المصدر السابق، ج ٣٩/٢٦١ - ٢٦٣.

في أنه يستلزم في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه إذن الإمام عليه السلام أو من فوضى إليه الإمام عليه السلام ذلك، لما عرفت من أن منصب الحكومة له. وكيف كان مع عدم (حضور) الإمام عليه السلام (كما في هذا الزمان) ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى (المذكورة في كتب الأصول وبعض كتب الفروع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه... وبعد أن ذكر بعض النصوص الدالة عليه قال: فهو حينئذ مأذون منهم ومنصوب من قبلهم في الحكم بين الناس بحكمهم...<sup>(١)</sup>.

### ٣١ - الشيخ الأعظم الانصاري<sup>(٢)</sup> (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)

تعرّض الشيخ الانصاري لمسألة ولاية الفقيه في عدة مواقف من كتبه الفقهية إليك نماذج منها:

(١) جواهر الكلام ج ٤٠ / ٣٢ - ٣٤.

(٢) هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى شمس الدين الانصاري الدزفولي النجفي كان من عباقرة الإسلام وررواد التجديد في الفقه والأصول وزعيم الإمامية ومرجعها الأعلى في عصره ويستهوي نسبة إلى جابر بن عبد الله الانصاري وقطن بعض أجداده مدينة تستر ثم حل بهم المقام في دزفول. وولد الشيخ في هذه البلدة الإيرانية يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة من سنة أربع عشرة ومائتين وألف ولذلك سمي برمزي (مرتضى) وتلقى مبادئ العلوم وغيرها عن والده الشيخ محمد أمين وعمه الشيخ حسين الانصاري وأخرين وارتحل إلى العراق مرتبين، فأقام به نحو سبع سنين ملازماً لحلقات دروس السيد محمد المجاهد بن السيد علي الطباطبائي العازري، وشريف العلماء محمد شريف العازندرياني وهو ابرز مشايخه، وموسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي.

وعاد إلى دزفول، ثم زار مدینتي بروجرد وأصفهان عام ٢٤٠ هـ والتلقى فيها رجالات العلم والفقه، ثم توجه إلى كاشان، فمكث فيها نحو أربع سنوات، حضر خلالها دروس أحمد بن محمد مهدي التراقي الكاشاني، وزار قبر الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في مشهد وكانت أمه يصعب عليها فراقه في ذلك السفر فاستخارت الله وخرجت هذه الآية «لا تخافي ولا تحزنني أنا رادوك إليك» وجعلوه من المرسلين<sup>\*</sup> الفصل ٢٨. ورجع بعده إلى بلدته، فأقام بها مدة يسيرة.

ثم ارتحل إلى النجف عام ١٢٤٦ هـ فاستوطنها وحضر بحوث على بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى

١٢٥٣هـ. وتبخر في الفقه والأصول، وتتصدى لتدريسيهما، فأظهر كفاءة ومقدرة عالية لما كان يتمتع به من ذوق رفيع، ودقة نظر، وغزارة علم، ولما كانت تسمى به بحوثه من عمق وابتكار وروح علمية. وذاع صيته في الأوساط العلمية، وأقبل عليه العلماء. ثم انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة الشيخ محمد حسن صاحب الجوادر في سنة ١٢٦٦هـ. فنهض بأعبانها، وكرس جهوده للتدريس والتأليف والإفتاء وإقامة دعائم النهضة العلمية الحديثة، حتى صار رائدًا لأرقى مرحلة من مراحلها، وهي المرحلة التي يتمثل فيها الفكر العلمي منذ أكثر من مائة سنة حتى اليوم على حد تعبير المفكر الإسلامي الكبير والفقهاء الشهيد السيد محمد باقر الصدر (المتوفى ١٤٠٠هـ). وعاش المترجم - قبل تسلمه المرجعية العامة وبعدها - متواضعاً زاهداً يأكل الجشب ويلبس الخشن، محباً للفقراء محسناً إليهم، محتاجاً في الأمور كلها وقد نقل بعض الثقات له كرامات وتشرفات في محضر الإمام الحجة المنتظر عليه السلام. وكان يدرس في مسجد الهندي في النجف الأشرف، فيحضر مجلس درسه أكثر من أربعين ألف طالب، وقد أخذ عنه وتخرج به عدد كبير من المشاهير منهم السيد حسين الكوهكمري، والسيد محمد حسن الشيرازي (صاحب فتوى التبا克)، والمعيرزا حبيب الله الرشتى، ومحمد حسن الأشتياني، والشيخ جعفر التستري والسيد كاظم اليزدي والأخوند الغراساني وأبو القاسم بن محمد علي التوري الكلاتنرى. وهذا الأخير جد زوجة الإمام الخميني. وله آثار علمية، أشهرها كتاب فزانة الأصول المعروف بالرسائل وكتاب المكاسب، ولا يزال هذان الكتابان مداراً للدرس والتدريس والبحث في الحوزة العلمية لما أوده فيهما من مباحث عميقه وأراء جديدة، وقد أقبل عليهم العلامة بالتحشية والشرح حتى ناهزت الحواشي والشروح المائتين وهذا شيء منقطع النظير. والإعجاب بعظمة تصانيف الشيخ، لم ينحصر في فقهاء الإمامية بل عن أعلام المذاهب الأخرى أيضاً. حيث قال الدكتور المستورى (أحد أعلام مصر ووزير المعارف فيها وصاحب الوسيط المتوفى ١٣٩١هـ) وهو يتحدث عن كتاب المكاسب. - لو وقت عليه قيل تأليفه لكتاب «الوسيط» لغيرت كثيراً من الأسس التي بنيت عليها. وللأنصارى مؤلفات أخرى مطبوعة منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الخمس، كتاب الزكوة، أحكام الخلل في الصلاة، الرصايا والمواريث، القضاء والشهادات، رسالة فتوائية بالفارسية سماها صراط النجاة، رسالة في الرضاع، حاشية على موضوع الاستصحاب من القوانين للمحقق القمي، رسالة في الاجتهاد والتقليد، رسالة في العدالة، وغير ذلك.

وقد وفاه الأجل في الليلة الثامنة عشرة من شهر جمادى الثانية لسنة إحدى وثمانين ومائتين وألف. هذا وقد قام مجمع الفكر الإسلامي تحت إشراف الشيخ محسن الآراكى بعقد مؤتمر عالمي في مدحبي قم المشرفة ودزقول بمناسبة الذكرى المئوية الثانية - لمبلاد الشيخ الأنصارى وتصدى لطبع ونشر آثاره - راجع: موسوعة طبقات الفقهاء تحت إشراف الشيخ السبعانى ج ١٣ ص ٦٥٤ - ٦٥٧ - زندگانى وشخصية الشيخ الأنصارى، بالفارسية، بقلم الشيخ مرتضى الأنصارى - آشناى باعلوم إسلامي بقلم الشهيد المطهرى ص ٢٠٩ - فقهاء شيعة بقلم عقبى بخشایشی ص ٣٢١ - ٣٢٧.

## أ - قوله في كتاب الزكوة:

«ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة، وجوب الدفع، لأن منعه رد عليه، والرَّدُّ عليه راد على الله تعالى - كما في مقبولة عمر بن حنظلة - ولقوله عليه السلام - في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الواقع الحادثة إلى رواة الأحاديث - قال فإنهم حجتني عليكم وأنا بحجة الله»<sup>(١)</sup>.

## ب - قوله في كتاب الخمس:

«... وربما أمكن القول بوجوب الدفع إلى المجتهد نظراً إلى عموم نيابته وكونه حجة الإمام عليه السلام على الرعية وأميناً عنه وخليفة له، كما استفيد ذلك كله من الأخبار، لكن الإنصاف أن ظاهر تلك الأدلة ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام على الأمور العامة لا مثل خصوص أمواله وأولاده. نعم يمكن الحكم بالوجوب نظراً إلى احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضى الإمام عليه السلام، حيث أن الفقيه أبصر ب مواقعها بالتنوع وإن فرضنا في شخص الواقع تساوي بصيرتهما أو بصيرته المقلدة. هذا كله على ما اخترناه من جواز الصرف من باب شاهد الحال وأمما بناء على قول الجماعة: من وجوب إنفاق المعوزين عليه فالظاهر أنه يجب أن يتولأُ الحاكم لأنَّه المتولى لكل حسبة عامة سيما مثل الإنفاق على عيال الغائب وقضاء ديونه وغير ذلك من أموره...»<sup>(٢)</sup>.

ومن المناسب هنا توضيح عدة نقاط:

(١) كتاب الزكاة ص ٤٧٦.

(٢) كتاب الخمس ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

**الأولى:** إن كلام الشيخ صريح في عموم نيابة الفقيه عن المعصوم عليه السلام استناداً إلى الأخبار.

**الثانية:** إن استدراكه بقوله «لكن الإنفاق» لا يعني تراجعه عن القول بالنيابة العامة للفقيه بل يعني أن مقتضى الأخبار إثبات النيابة للفقيه في الأمور العامة كتولي الأوقاف والحدود وإيجاد النظم في البلاد وأخذ الزكوات حيث أنه لا ترتبط بشخص خاص حتى شخص الإمام عليه السلام وأما الأمور الشخصية للإمام عليه السلام كأمواله الخاصة وأولاده فالأخبار ساكتة عن تولى الفقيه لها بالنيابة العامة. وفي الخامس - أي سهم الإمام عليه السلام منه - فيه مبنيان: الأول أنه من الأموال الخاصة لشخص الإمام عليه السلام، والثاني أنه تابع لجهة الإمامة فبناء على المبني الأول لا يكون سهم الإمام عليه السلام من الأمور العامة فلا تشمله أدلة النيابة العامة. نعم يمكن شمولها له بناء على المبني الثاني.

**الثالثة:** إن الشيخ الأنصاري صرخ تولي الفقيه لسهم الإمام عليه السلام من طريق آخر غير أدلة النيابة العامة وهو احتمال مدخلته الدفع الخاص في رضى الإمام وهو دفعه إلى الفقيه حيث أن الفقيه أبصر بمواعيقها نوعاً وقد صرخ جماعة من الفقهاء ولئه من طريق الحسبة الذي سيأتي البحث عنه.

### ج - قوله في كتاب القضاء والشهادات:

فإنه بعد أن ذكر بعض الأحاديث المرتبطة بولاية الفقيه قال: «ثم أن الظاهر من الروايات المتقدمة: هو نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية، وفي موضوعاتها الخاصة، بالنسبة إلى ترتيب الأحكام عليها، لأن المبادر عرفاً من لفظ «الحاكم» هو المتسلط

على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلاناً حاكماً عليكم، حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ماله دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً.

ويؤيده: العدول عن لفظ الحكم إلى الحاكم، مع أن الأنساب بالسياق - حيث قال: فارضوا به حكماً - أن يقول: فإني قد جعلته حكماً. وكذا المبادر من لفظ القاضي عرفاً، من يرجع إليه وينفذ حكمه وإلزامه في جميع الحوادث الشرعية كما هو معلوم من حال القضاة، سيما الموجودين في أعصار الأئمة عليهم السلام من قضاة الجور. ومنه يظهر كون الفقيه مرجعاً في الأمور العامة مثل الموقوفات وأموال اليتامي والمجانين والغائب، لأن هذا كلّه من وظيفة القاضي عرفاً وأما التوقيع الرفيع فصدره وإن كان مختصاً بالأحكام الشرعية الكلية، من حيث تعلق حكم الرجوع إلى رواة الحديث، فدلّ على كون الرجوع إليه فيما لرواية الحديث مدخل فيه، إلا أن قوله (عج) في التعليل: أنهم حجّتى عليكم يدلّ على وجوب العمل بجميع ما يلزمون ويحكمون. فكما أنه لو حكم يكون شخص سارقاً بعلمه أو بالبيئة وجب قطع يده والحكم بفسقه، فكذلك إذا قال: اليوم عيد أو أول الشهر، أو قال: إن الشخص الغلاني حكمت بفسقه أو بعذاته. وإن شئت تقرير الاستدلال بالتوقيع وبالمقولة بوجه أوضح، فنقول:

لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصة إذا كانت مهلاً للتنازع، فحيثما نقول: إن تعليل الإمام عليه السلام وجوب الرضى بحكمته في الخصومات يجعله حاكماً على الإطلاق وحجته كذلك، يدل على أن حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكمته المطلقة

وحججته العامة، فلا يختص بصورة التخاصم، وكذا الكلام في المشهورة إذا حملنا القاضي فيها على المعنى اللغوي المرادف للفظ الحاكم<sup>(١)</sup>.

والظاهر من هذه النماذج التي نقلناها عن كتب الشيخ أنه قائل بالولاية العامة والمطلقة للفقيه من الأدلة اللفظية كما عليه المشهور، إلا أنه ناقش في دلالة تلك الأدلة في بحث شروط المتعاقدين من بيع المكاسب وقال: «وبالجملة، فإن إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط الفتاد<sup>(٢)</sup>! إلا أنه ص Gunn ح صحيح ولاية الفقيه أخيراً بناءً على نظرية الحسبة وسيأتي تفصيل الكلام عنها إن شاء الله.

### ٣٢ - الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي<sup>(٣)</sup> (١٢٤٠ - ١٣١٢ هـ)

الميرزا المجدد الشيرازي وإن لم تصرح به في موضوع ولادة الفقيه، لعدم انتشار آرائه الفقهية والأصولية بحيث تكون في متناول أيدي

(١) كتاب الفقهاء والشهادات ص ٤٨ و ٤٩.

(٢) المكاسب ج ٣ ص ٥٥٣ طبع مجمع الفكر الإسلامي - قم عام ١٤٢٠ هـ.

(٣) هو السيد محمد حسن الشيرازي ولد في شيراز عام ١٢٣٠ وفي صباح توفي والده وكفله خاله السيد حسن وحيث كان ذا ذكاء متوفّد وحافظة قوية بعد إكمال المقدمات في موطنها هاجر إلى حوزة أصفهان وأصبح مدرساً هناك وكان لم يبلغ الحلم. وتلّمذ على صاحب الحاشية وغيره من أعلام أصفهان ونال درجة الاجتئاد قبل إكمال العشرين سنة ثم هاجر إلى المعتبات عام ١٢٥٩ فحضر مجلس درس صاحب الضوابط في كربلاه ثم هاجر إلى النجف فحضر مجالس دروس أعلامها كصاحب الجوهر وصاحب أنوار الفقاہة ثم الشیخ الأعظم الانصاری، وكان الشیخ یولیه عناية خاصة. وبعد وفاته اتفق العلماء على أعلمیة المیرزا فقام بأعباء المرجعیة العامة عام ١٢٨١ وهاجر إلى سامراء عام ١٢٩٠. وهو كان آية في النبوغ والخلق الرفيع والوقار ومثالاً ساماً في العقلية الرافرة والتدبر والشجاعة وبقية الموصفات اللازمـة في الزعامة الإسلامية وكان مبدعاً في أسلوب التدريس وصاحب مدرسة علمية كبيرة إلتف حوله ثلة من أعلام الفضلاء والمجتهدين كالشهيد الشیخ فضل الله التوری، والشیخ أحمد تقی الشیرازی والشیخ محمد تقی الأقا نجفی. وكانت له

الجميع إلا أن التأمل في نص الحكم التاريخي الذي أصدره في ثورة تحريم التباك يعطينا رؤية واضحة لنظريته الفقهية حول ولاية الفقيه. ولذلك يلزم نقل نص عبارته أولاً وتوضيح رؤيته ثانياً.

أما نص الحكم فهو كما يلي:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ。 إِنَّ اسْتِعْمَالَ التَّبَاكِ وَالتَّنِّ بِأَيِّ نِحْوٍ كَانَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يُعْتَدَرُ مُحَارَبَةً ضَدَّ الْإِمَامِ صَاحِبِ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ。 حَرَزَهُ الْأَقْلَلُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْحَسِينِي».

وللتوضيح تلزم الإشارة إلى نقطتين:

عده تصانيف ورسائل في الفقه والأصول بلغت ثمانية عشر رسالة وكتاباً إلا أنها لم تطبع عدا ما نقله عنه بعض تلامذته وحاشيته على نجاة العباد. وقام الميرزا بعدة إصلاحات اجتماعية واقتصادات عملية في وجه الاستعمار وحافظ على استقلال البلدان الإسلامية. أهمها إصداره الحكم الشرعي بتحريم التباك عام ١٣٠٨هـ. وانحصر بيع التباك والتن هو مخطط استعماري قامت به الدولة البريطانية بمساعدة ناصر الدين شاه الفاجاري من أجل فرض السيطرة على المسلمين وإرسال الجيوش المسلحة والمبشرين المسيحيين والقيام بأعمال استعمارية في إيران بحججة قرار انحصار التباك، بمثل ما قامت به في استعمار الهند ولما أدرك العلماء خطورة تلك المؤامرة بدأوا بوقفون الجماهير بذلك. وبدأت ثورات عارمة ضد تلك المؤامرة في عدة مدن من إيران ولما وصلت أباوزما إلى مرجع الشيعة وهو الميرزا الشيرازي آنذاك، قام بدوره القيادي الرشيد، وبعد أن أتم الحججة على الشاه من طريق وعظه وإرشاده إلى إلغاء القرار الاستعماري، ورأى أن الشاه لم يرضخ لذلك، أصدر حكمه التاريخي في تحريم التباك. وما ان انتشر الحكم في فترة قصيرة في أنحاء البلاد، حتى اضرب الجميع عن استعمال أنواعه وبذلك وجهت الجماهير ضربة صارمة إلى المستعمرين وبالأخير اضطرب الشاه والممثل البريطاني (رمزي) إلى إلغاء ذلك القرار وهربت جنود المستعمرين خاسدين من البلاد. وهكذا انتصرت تلك الثورة في إيران بقيادة ذلك المرجع العظيم وحقاً لقد أطلق عليه المجدد للمذهب على رأس العائمة الرابعة عشرة. وتوفي رضوان الله عليه في سامراء عام ١٣١٢ وشيع جثمانه من سامراء إلى كربلا ثم إلى النجف بتشييع منقطع النظير شارك فيه الملائكة من المسلمين ودفن في مقواه الأخير بجوار جده أمير المؤمنين علیه السلام. راجع: كتاب آشناوى با علوم إسلامي للشهيد المطهرى ص ٢١٤ - فقهاء نامدار شبه للشيخ عقىبي بخشاشي ص ٣٣٩ - ٣٦١.

**الأولى:** إن الحكم الشرعي المذكور وهو تحريم التنبك حكم ولائي وليس فتوى عادية. فإن فتواي المجتهدين إجماعاً بالنسبة إلى التن حيت لا يوجد نص على حكمه الواقعي هي الحلبة بناء على أصلية البراءة.

وأما الإخباريون فهم وإن قالوا بلزوم الاحتياط في الشبهات التحريمية إلا أنهم لم يفتوا بالحرمة فيها. ولا شك أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرم. نعم لولي الأمر الشرعي وهو النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ في عصر الحضور أو نائبه في عصر الغيبة أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً نظراً إلى ما يراه من مصلحة اجتماعية من موقع ولادة الأمر ويعبر عن ذلك بالحكم الولائي أو الحكومي.

ولا ريب أن الذي يتصدى لإصدار الحكم الولائي في عصر الغيبة لا بد من أنه يعتقد بـولادة للفقيه.

**الثانية:** إن التعبير عن استعمال التنبك - كمخالفة عملية لحكم الحاكم الشرعي أي الميرزا الشيرازي - بأنه محاربة للإمام العجّة لا يمكن تفسيره إلا بناء على قبول ولادة الفقيه المطلقة استناداً إلى النصوص الذالة على أن حكم الفقيه في عصر الغيبة بمنزلة حكم الإمام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ من حيث الحججية وأن الرزاد عليه كالرزاد على الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو على حد الشرك بالله.

بعد ملاحظة هاتين النقطتين يمكن الوصول إلى هذه التبيّنة وهي أن الميرزا المجدد الشيرازي قادر بـولادة المطلقة للفقيه.

### ٣٣ - الشيخ آقا رضا الهمداني<sup>(١)</sup> (١٢٥٠ - ١٣٢٢هـ):

قال الشيخ آقا رضا الهمداني في كتاب الخمس من مصباح الفقيه:

... الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المرwoي عن أمام العصر - عجل الله فرجه الشريف - الذي هو عمدة دليل النصب إنما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يُبقي شيعته مت Hwyرين في أزمنة الغيبة.

... ومن تدبر في هذا التوقيع الشريف يرى أنه - ~~غلاة~~ - قد أراد بهذا التوقيع إتمام الحجّة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرواية حجّة عليهم على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عما فرضه الله معذراً بغيبة الإمام، لا مجرد حجّة قولهم في نقل الرواية أو الفتوى، فإن هذا مع

(١) هو الشيخ آقا رضا بن المولى الفقيه الأقا محمد هادي الهمداني. ولد في همدان ودرس المبادئ والسطوح فيها ثم هاجر إلى النجف الأشرف، فحضر على الشيخ الأعظم الانصاري ثم لازم المجدد الشيرازي فهاجر معه إلى سامراء لمواصلة الدرس ثم رجع إلى النجف واستقل بالتدريس والتصنيف والتفسير حوله كوكبة من العلماء ليهلاوا من نعير منهله العذب كالشيخ محمد حسين الأصفهاني والشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء والسيد محسن الأمين العاملبي والأقا بزرگ الطهراني والميرزا جواد الملكي التبريزي والسيد حسن الصدر والشيخ محمد رضا الأصفهاني المسجد شاهي واترابهم وكان قدوة للصالحين في أخلاقه الرفيعة وزهده وتواضعه وصيته عنا لا يعنيه فرجع إليه الناس بالقليل بعد وفاة أستاذه الميرزا الشيرازي وكان متهرباً من مسؤولية الفتيا. وكان يتصدى لتنفيذ الولاية بمقتضى ما سمح له الظروف مثل الولاية على الغائب وما شابه ذلك. وكتابه الفقيهي المعروف مصباح الفقيه. وله من المصنفات الفقهية والأصولية مثل: ذخيرة الأحكام في مسائل الحلال والحرام والهداية، والوجيبة، والفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية وهي تعليقات على فرائد الأصول لشيخه الانصاري وتقريرات أستاذه الميرزا الشيرازي، والحاشية على المكاسب والحاشية على الرياض وغير ذلك. توفي رحمة الله عام ١٣٢٢ عند زيارته سامراء ودفن بجوار مرقد العسكريين ~~غلاة~~. راجع: الذريعة، الأقا بزرگ الطهراني ج ٢١ ص ١١٥ ومقدمة مصباح الفقيه ج ١ ص ١٤ - ٦٠ بقلم السيد نور الدين جعفريان - فهرس الثراث ج ٢٤٢/٢ بقلم السيد محمد حسين الجلالي.

أنه لا يناسبه التعبير بـ«حجتي عليكم» لا يتفرع عليه مرجعيتهم في الحوادث الواقعية التي هي عبارة عن الجزئيات الخارجية التي من شأنها الإيصال إلى الإمام، كفصل الخصومات وولاية الأوقاف والأيتام وقبالة الأراضي الخارجية التي قصرت عنها أيدي سلاطين الجور الذين يجوز التقىيل منهم، وغير ذلك من موارد الحاجة إلى الرجوع إلى الإمام، فلو رأى مثلاً صلاح اليتيم أن يأخذ ماله من هذا الشخص الذي لا ولادة له عليه شرعاً، وينصب شخصاً آخر قياماً عليه في ضبط أمواله، وصرفها في حوائجه، فليس لمن عنده مال اليتيم أن يتمتنع من ذلك ويستعمل رأيه في التصرف فيه على حسب ما يراه صلحاً لحال اليتيم، وكذا في الأوقاف ونظائرها وإن أفتى الفقيه عموماً بجواز التصرف فيها بالتي هي أحسن، فإنه لو امتنع من دفع المال إلى من نصبه الفقيه قياماً عليه بزعمه أن بقاءه عنده أصلح بحال اليتيم من دفعه إلى ذلك الشخص فسرق المال، لم يعذر ذلك الشخص في ما رأه بعد أن نصب الإمام - غَلَّةَ اللَّهِ - الفقيه حجة عليه في الحوادث الواقعية التي منها هذا المورد.

والحاصل أنه يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواة على جعلهم حجة عليهم، أريد بجعلهم حجة إقامتهم مقامه في ما يرجع فيه إليه، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية والفتوى، فيتم المطلوب.

إن قلت: إن القدر المتيقن الذي يقتضيه هذا التفريع إنما هو إقامته مقامه من حيث الولاية، بل لا معنى لجعله حجة عليهم إلا وجوب إطاعته ونفوذ تصرفاته في ما يرجع إليه، ومقتضاه ثبوت منصب الولاية له من قبل الإمام - غَلَّةَ اللَّهِ - ولكن في ما من شأنه الرجوع إلى الإمام،

كالأنظمة المزبورة، كما هو المنساق إلى الذهن من الخبر، لا في كل شيء، كي يقتضي ذلك الولاية المطلقة، وكون الفقيه كالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وملخص الكلام: إن غاية ما يمكن ادعاؤه إنما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرئاسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاية المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه وإطاعته في ما من شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس، وهذا غير مسألة النيابة والتوكيل في قبض أمواله كما هو المدعى. قلت: يفهم هذا عرفاً من إعطاء هذا المنصب لشخص بالمحظى خصوصاً في ضبط أمواله الراجعة إليه من حيث الرئاسة، كجمع الفيء والأنفال والأخمس ونحوها مما هو كجمع الخراج من مناصب الرئيس.

وكيف كان، فلا ينبغي الاستشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب حيث يظهر منها كونها لديهم من الأمور المسلمة في كل باب، حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء الإجماع<sup>(١)</sup>.

وعبارة هذا الفقيه العظيم في الولاية المطلقة للفقيه وانها من القضايا المسلمة عند فقهاء الأمامة صريحة غنية عن أي توضيح.

(١) مصباح الفقيه ج ١٤ ص ٢٨٩ - ٢٩١، ط جماعة المدرسين بقم العقدسة عام ١٤١٦هـ.

## ٣٤ - الشهيد الشيخ فضل الله النوري<sup>(١)</sup> (١٢٥٨ - ١٣٢٧هـ):

إن الشهيد الشيخ فضل الله النوري صرّح في عدّة مواقف من مواقفه الاجتماعية والسياسية بولادة الفقيه وخاصة في الوثائق الرسمية التي أصدرها تعبيراً عن موقفه الإسلامي تجاه هواة الغرب منها:

### ١ - ان المرجع لل المسلمين في جميع الأحكام الإسلامية عبر

(١) هو الشيخ فضل الله بن المولى عباس النوري ولد في ناحية كجور من مازندران فهاجر لطلب العلم إلى النجف وحضر مجلس درس الشيخ راضي النجفي (١٢٩٠م) والميرزا حبيب الله الرشتي (١٣١٢م) وهاجر بمعية خاله المحدث الشيخ حسين النوري إلى سامراء تبعاً لاستاذهما المجددة السيد الشيرازي (١٣١٢م) ونهلاً من منهله العذب وبعد أن بلغ الشهيد الشيخ فضل الله المراتب العليا من الاجتهاد والفقاهمة رجع إلى وطنه عام ١٣٠٣ فقطن طهران وأصبح مرجع دينياً يشار إليه بالبنان. ألف عدّة كتب ورسائل منها: رسالة في فضمان اليد تُوَهُ بها أستاذه الميرزا الرشتي تقرضاً عليها ومن جملة ما قال في مؤلفها: «... قيل بحمد الله منه وصار عالماً ربانياً وعلمياً حفانياً، مجتهداً ماهراً، متبحراً كاملاً، جامعاً للمعقول والمنقول فتحقيق أن يرجع إليه عباد الله المؤمنين في أمور دينهم، وينقادوا إليه فيما يتعلق بأخرينهم ولا ينادهم، وفي حفته وأمثاله ورد في الآخر من سيد البشر» الرزاد عليه راد علينا وهو في حد الشرك «معاذ الله منه ومن شرّ الشيطان وسببات الأعمال». ومنها: درر التنظيم أرجوزة عربية تحتوي على خمس وعشرين فاعدة فقهية في خمسة بيت. وقد نظمها وكان له من العمر عشرون عاماً، ومنها رسالة في المشتق أودع فيها تقريرات بحث أستاذه الميرزا الشيرازي ومنها: رسالة تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل. واهتمام موقف اتخذه في حياته بعد مساهمته الفعالة في ثورة تحريم التباك ضد الاستعمار البريطاني مشاركته في ثورة المشرفة ضد الاستبداد القاجاري من أجل قطع أيدي الطالعين وإقامة العدل والأمن والنظام في المجتمع على أساس الضوابط الشرعية والموازين الإسلامية، وقد نجحت تلك الثورة ورضخ الملك القاجاري بتشكيل مجلس الشورى الإسلامي وتنظيم الدستور بفضل جهود العلماء الكبار كأمثال الشيخ النوري وتحت إشراف مراجع الدين كالأخوند الخراساني. إلا أن علماء الاستعمار تسربوا في جهاز الحكم الدستوري تحت عناوين بزاعة مثل التنشير الفكري والحربي والثقافية من أجل إرساء قواعد الثقافة الغربية ونبذ القوانين الشرعية. وقد وقف الشيخ فضل الله النوري بوجه تلك الزمرة المنحرفة إلى أن ألقى القبض عليه وأعدم شنقاً في يوم ١٣ رجب عام ١٣٢٧ بعد محاكمة صورية تحت إشراف العاكم الأرمني «بفرم خان» وظهرت له كرامات. وتقدّم جثمانه بالأخير إلى روضة السيدة المعصومة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر ظليلة في قم المشرفة.

راجع: شهاده الفضيلة للعلامة الأميني ص ٥١٥ - ٥١٧ من الترجمة الفارسية.  
- سماي فرزان للأستاذ العلامة الشيخ سبحانی ص ٤٦٠ - ٤٧٦.

الاعصار بعد النبي الاكرم ﷺ والأئمة الاطهار علیهم السلام ... هم علماء الإسلام والمجتهدون<sup>(١)</sup>.

٢ - ان الأمور الشرعية العامة ترجع إلى الولاية لا الوكالة، والولاية في عصر غيبة الحجة علیهم السلام للفقهاء والمجتهدین<sup>(٢)</sup>.

٣ - لا تصح الوكالة في الأمور العامة وانما هي من باب الولاية الشرعية، يعني ان التكلم في الأمور العامة والمصالح العمومية يختص بالإمام علیهم السلام أو نوابه على العموم ولا ربط للآخرين بها وتدخلهم بها محرم ويعتبر غصباً لمنصب النبي ﷺ والإمام علیهم السلام . فإذا تصدى لهذا المنصب غير أهله يجتنب منهم ويحرم الدفاع عنهم . فتصدي غير أهل النيابة العامة يعتبر غصباً لحق محمد وآل محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٤ - ان وجوب الطاعة ثابت للله ورسوله والأئمة علیهم السلام والمتصدرين لنيابتهم علیهم السلام<sup>(٤)</sup>.

٥ - وقال في خطاب له وجهه إلى العلماء الأعلام إذ كان معتصماً في روضة السيد عبد العظيم الحسني في الرزي :

«باسمه تعالى : إلى ساحة العلماء العظام وحجاج الإسلام . . . أداة الله تعالى ظلالهم الممتدة على مفارق المسلمين - قد مز على الغيبة الكبرى للحججة ابن الحسن عجل الله فرجه ما يقرب ألف سنة ولم يأْلَ

(١) تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل ص ٤٣.

(٢) - شیخ فضل الله نوري ومشروعیت مهدی انصاری ص ٢٢٣ تاريخ انقلاب مشروعیت مکزاده ج ٢١١/٤.

(٣) - مکتبات وأعلامه های شیخ فضل الله نوري ص ٦٧.

(٤) المصدر السابق ص ٣٣٩.

جهداً في هذه المدة المديدة العلماء الكبار ونواب الإمام على العموم من التضحية بالمال والنفس في سبيل الإسلام والمذهب الجعفري وقد تداولوه بدأ بيد إلى أن أوصلوه إليكم... وان تكاليف النيابة العامة في العصر والمسؤولية التامة من جميع الجهات متوجهة إليكم... وبعد ان شرح الأوضاع الراهنة آنذاك ختم خطابه إليهم بقوله: (فيما خلفاء الإمام على المسلمين ويا ورثة الأنبياء والمرسلين أجيروا داعي الله وبادروا على اسم الله من غير إنتظار). جمادى الأولى ١٣٢٥ هـ (١).

### ٣٥ - السيد محمد بحر العلوم<sup>(٢)</sup> (١٣٢٦ - ١٢٦١ هـ):

تعرض السيد بحر العلوم لمسألة ولادة الفقيه في ضمن رسالة مستوفاة اسمها بـ «رسالة في الولايات» مطبوعة في كتابه «بلغة الفقيه»

(١) تاريخ سياسي معاصر إيران، دكتور سيد جلال الدين مدني، ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) هو السيد محمد بن السيد محمد تقى ابن السيد رضا ابن السيد محمد المهدي بحر العلوم - قدس الله أسرارهم - ويتهى نسبه الشريف - بثلاثين واسطة - إلى الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهما السلام . ولد في النجف في ٢٤ محرم ١٢٦١ ونشأ على أبيه (التقى) نشأة علم وشرف وكراهة وكان آية في الذكاء وروقة في الذهنية. تلمذ - في ريعان شبابه - في الفقه والأصول على الحجج الأعلام أمثال عمه السيد على صاحب البرهان، والفقية الشيخ راضي، والسيد حسين الترك، واختص في الأصول - أكثر بالميرزا عبد الرحيم النهاوندي وفي العلوم العقلية بالحكيم الإلهي الميرزا محمد باقر النجفي وتلمنذ عليه جمّ غفير من جهابذة العلم وعيون الأدب. وما ان ناهز الثلاثين من عمره، حتى أصبح من أقطاب العلم والفضيلة وتولى بعد وفاته سنة ١٢٩٨ زعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأنيط به أمر التدريس والبحث العلمي وشؤون المرجعية والتقليد. وكان مطلعاً على عامة العلوم العقلية والنقلية حتى قال عنه السيد الأمين في أعيان الشيعة: سمعته مرة يقول: نظرت في أكثر العلوم حتى الطب ثم تركت النظر فيه لأنه ليس لي فرصة للتعمق فيه. وكان بالإضافة إلى مقامه العلمي - مثال الورع، أريحي الطبع مِنَ السُّلُوكِ، بهي المنظر، ترف اللباس، دمت الأخلاق، يملأ المجلس بالهيبة والوقار وهو الذي فرض على الدولة يومئذ إعفاء طلاب العلم من الخدمة العسكرية. كتب وألف وصنف كثيراً. إلا أن عامة كتاباته كانت مسودات تلفت بعد وفاته إلا المجموعة القيمة التي اسمها بـ (بلغة الفقيه). توفي ليلة الخميس ٢٢

وبعد ان تعرض إجمالاً لولاية النبي ﷺ والإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ استوفى البحث حول ولاية الفقيه وبعد ذكر أدلة المسألة وما ذكر فيها من نقض وإبرام وتقسيم الولاية إلى أقسام قال في نهاية المطاف:

«إذا ظهر لك ان المهم في المقام هو النظر في أدلة النيابة من حيث استفادة العموم منها وعدمه، فنقول: ان ما يتوقف على إذن الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: ان لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رياسته الكبرى على كافة الأنان الموجب للرجوع إليه في كل ما يرجع إلى مصالحهم المتعلقة بأمور معادهم أو معاشهم ودفع المضار عنهم وتوجيه الفساد إليهم مما يرجع فيه المرؤوسون من كل ملة إلى رؤسائهم إنقاناً للنظام المعلوم كونه مطلوباً مدى الليالي والأيام، فلا بد من استخلاف من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام وحيثند فإذاً ان يكون المنصوب من قبله هو كل من يقدر عليه من غير اختصاص ببعض دون بعض، أو يكون صنفاً خاصاً منه. وعلى الثاني: فإذاً ان يكون هم الفقهاء، أو طائفة مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً، لعدم الدليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه. والأول مستلزم لكتابية نظر المريد لإيجاده في الخارج والاستغناء عن نظر من يكون نظره مكملاً ومعتبراً في تصرف غيره، وهو مناف للفرض من إنمااته بنظر الإمام من حيث رياسته الذي مر جعه إلى التوقف على انضمام نظر الرئيس والاحتياج إليه.

= رجب ١٣٢٦هـ بموت الفجاءة ونعته الشعرا واسصر في منواه الأخير في مقبرة آل بحر العلوم في النجف الأشرف. راجع: مقدمة كتاب بلغة الفقيه ج ١ ص ٥ - ٧، ط مكتبة العلمين العامة في النجف الأشرف - فهرس التراث ج ٢ ص ٢٥١ السيد محمد حسين الجلاوي.

فتعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلة المتقدمة في ذلك، لقوله عليه السلام: «هو حجتي عليكم، وجعلته حاكماً» فإن المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرعية وإعطاء قاعدة لهم كلية بالرجوع إليه في كل ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقفة على نظر الإمام، وإن وقع السؤال في بعضها عن بعض الحوادث إلا أن الألف واللام في الجواب ظاهرة في الجنس بقرينة المقام وسوقه مساق ما هو كالصريح في العموم بإرادة كلّ أمر من الجمع المحلي في قوله: «مجاري الأمور» مما يكون من شأنه الجريان عن نظر الإمام عليه السلام . . . . هذا مضافاً إلى غيره ما يظهر لمن تتبع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة كما سترى في اتفاقهم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه مع أنه غير منصوص عليه بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والتقليل، بل استدلوا به عليه، بل حكاية الإجماع عليه فوق حد الاستفاضة، وهو واضح بحمد الله لا شك فيه ولا شبهة - تعزيره - والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك تعرّض مفصلاً إلى موارد ثبوت الولاية للفقيه فراجع.

### ٣٦ - الأخوند الخراساني<sup>(٢)</sup> (١٢٥٥ - ١٣٢٩هـ):

إن المحقق الخراساني تعرض لمسألة ولادة الفقيه في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري وهو وإن ناقش في الأدلة اللفظية الدالة على

(١) بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ - ٢٣٤ ط مكتبة العلمين العامة - النجف الأشرف.

(٢) هو المولى محمد كاظم الخراساني ولد في طوس عام ١٢٥٥ ودرس المبادئ والسطوح في حوزة مشهد وهاجر إلى طهران في سن الثانية والعشرين وبقي فترة وجيزة لتحصيل الفلسفة هناك، ثم هاجر إلى النجف عام ١٢٨٧ . واستفاد من بحث الشيخ الأنصاري فربماً من ثلاث سنين وبعد وفاته

عموم ولایته وإطلاقها إلا انه اعترف بها أخيراً من باب الحسبة كما يبدو من كلامه حيث قال تعليقاً على كلام أستاذه: « قوله تعلقنا : اما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة فيدل عليه - الخ -. قد عرفت الإشكال في دلالتها على الولاية الاستقلالية ، والغير استقلالية ، لكنها موجبة لكون الفقيه هو القدر المتيقن من بين من احتمل اعتبار مباشرته أو إدنه ونظره ، كما ان عدول المؤمنين في صورة فقده ، يكون كذلك»<sup>(١)</sup>.

اشغل على العيزرا محمد حسن الشيرازي ، وهو جر معه إلى سامراء ولكنه توقف قليلاً ورجع إلى النجف وانتهت إليه رئاسة الإمامية ورجعتها العائمة بعد وفاة أستاذ الشيرازي . وكان مجلس درسه يضم ألفاً ومائتين من الفضلاء من بينهم مائتين من المجتهدين وتلمسن عنده الفحول كالسيد البروجردي والسيد حسين القمي ، والمحقق العراقي والمتحقق الثاني وأخوه .

واهتم تأليفاته وأشهرها كتاب الأصول وهو أشهر كتاب أصولي يقى محوراً للدراسات العليا الأصولية سطحاً وخارجياً خلال القرن الأخير في جميع الحوزات العلمية ، وله تصانيف أخرى غيرها مثل حاشيته على الفرائد والمكاسب والقضاء والشهادات والحادية على الأسفار والتكميل للتبصرة . واهم موقف سياسي اتخذه هو فتواء التاريخية في ثورة الدستور (المشروطة) التي كان أساسها حركة العلماء والجماهير ودعم المرجعية العامة لها من أجل إقامة العدل والقسط وإيجاد المحدودية لحكومة السلاطين وإعطاء الحرية للشعب في تقرير مصيره على ضوء الضوابط الإسلامية . إلا أن العنبرين بالثقافة الغربية لذا تربوا في جهاز الحكم والمجلس كالسيد حسن تقى زاده وأخوه

انحرفت المشروطة عن مسار المشروع وهذا مما أثار حفيظة العلماء كالشهيد الشيخ فضل الله التوري ونفس الأخوند الخراساني فاصدر حكماً بإخراج تقى زاده من المجلس وتنعيده من طهران ولكن المؤامرة الغربية في إبعاد العلماء عن السلطة الزمنتية وسيطرة العلمانيين عليها مما أثر في تفاقم الأوضاع وتهنئات الظروف لسلط البهلوi على دست الحكم وسلطه الاجانب كالإنجليز والأميركان بعد ذلك على مصير البلاد .

وتوفي المحقق الخراساني فجأة عام ١٣٢٩ بعد صلاة الفجر يوم العشرين من ذي الحجة وقد هبّا جميع أسباب حركته في ذلك اليوم إلى أطراف إيران للدفاع ، ولكن الله يفعل ما يشاء .

راجع : فقهائي نامدار شيعه ص ٣٦٤ - ٣٧٣ وفهرس التراث ج ٢٥٦ / ٢٥٧ .

(١) حاشية كتاب المكاسب للمولى محمد كاظم الأخوند الخراساني ص ٩٦ ط : وزارة الإرشاد الإسلامية طهران ، عام ١٤٠٦ .

هذا نظره في دراسة ولادة الفقيه علمياً كما انه في مقام العمل كان ملتزماً بشروط ولادة الفقيه . فإن موقفه في الثورة الدستورية كقائد أعلى ومرجع يشار إليه بالبنان كالشمس في رابعة التهار ، ولا يمكن تفسير موقفه إلا على ضوء رؤيته في ولادة الفقيه ، وإليك نصين صدرًا منه ومن المرجعين الآخرين وهما المولى عبد الله المازندراني والميرزا حسين الطهراني في تلك القضايا .

النص الأول هو ما صدر اثر وقوف محمد علي شاه القاجار بوجه المنشروطة وقصفه مجلس الشورى وحبسه المجاهدين وإجحافه بالمسلمين والنص كما يلى :



«بسم الله الرحمن الرحيم، نعلن الحكم الإلهي إلى عامة الشعب : ان في هذا اليوم الاهتمام بإزاحة هذا التفاك الجبار والدفاع عن أعراض المسلمين وأموالهم من أهم الواجبات وتسليم الضرائب لعملائه من أعظم المحرمات . كما ان بذل الجهد في تسريع المنشروطة واستقرارها بمنزلة الجهاد تحت لواء الإمام صاحب الزمان أرواحنا فداء ، وان المخالفه والمسامحة تجاه هذا الحكم ولو قيد شعرة بمنزلة خذلان ومحاربة الإمام الحجة - صلوات الله وسلامه عليه - أعاد الله المسلمين من ذلك إن شاء الله تعالى .»

الأحرر نجل المرحوم ميرزا خليل (ميرزا حسين) ، محمد كاظم الخراساني . الأحرر عبد الله المازندراني <sup>(١)</sup> .

(١) نهضت روحيون إيران ، علي الدواني ج ١ ص ١٧٥ .

والنص الثاني صدر من قبل الأخوند الخراساني والمولى عبد الله المازندراني لما بلغهما أنباء دعوة الثقافة الغربية وعلى رأسهم حسن تقى زاده الذي كان ممثلاً في مجلس الشورى، الذي كان يدعوه للانبهار أمام الثقافة الغربية ونبذ القوانين الشرعية فحكموا بإخراجه من المجلس وإبعاده عن طهران.

والنص التلفغرافي كما يلى:

«من قصر شيرين إلى طهران: حيث ان ضدية السيد حسن تقى زاده السياسية المسلمة - وهو لا يزال يواصلها - ومعاندته لاسلامية البلاد وقوانين الشرعية المقدسة قد ثبتت لدينا ولدى الأعيان، وهو قد أزاح الستار عن مكانته الفاسدة علينا، لذلك فهو منعزل عن عضوية مجلس الشورى الوطني المقدس وعن قابلية الأمانة النوعية اللازمة لذلك المقام المنبع بالكلية قانوناً وشرعاً، ومتنه عن الدخول في المجلس الوطني والتدخل في شؤون البلاد والشعب واجب على عامة السادة العلماء وأولياء الأمور وأمناء دار الشورى الكبرى وقاطبة الأمراء وقادة الجيش وأحاد العساكر المعظمة وعامة طبقات الشعب أيدهم الله تعالى بنصره العزيز، وتبعيده لازم فوراً عن بلاد إيران، وإن أقل تسامح وتهاون في ذلك حرام ويعتبر عداء لصاحب الشرعية عليه السلام ويلزم أن ينتخب مكانه شخص أمين متدين وخدم للوطن والشعب وصحيح المسلك ويلزم أن يعرف (تقى زاده) بأنه فاسد ومفسد للبلاد.

ويلزم إبلاغ هذا الحكم الإلهي إلى جماهير أذربيجان الغيارة وسائر اللجان في الولايات والولايات. وكل من يسانده مشمول لهذا الحكم ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. وبجميع ما رقم قد

صدر الحكم من الأحقر عبد الله المازندراني، قد صدر الحكم من الأحقر الجانبي، محمد كاظم الخراساني بذلك<sup>(١)</sup>.

فهذا النصان لما يتضمنان من أحكام ولائحة متفرعة على الالتزام بولادة الفقيه أدلى دليلاً على رؤية المحقق الخراساني بالنسبة إلى هذه المسألة كما قلناه تجاه الحكم الولي للميرزا الشيرازي بالنسبة إلى تحريم التبأك.

### ٤٧ - السيد محمد كاظم البزدي<sup>(٢)</sup> (١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ):

وأشار السيد محمد كاظم البزدي الطباطبائي إلى مسألة ولادة الفقيه في عدة مواضع من كتابه القيم «العروة الوثقى» منها:

(١) أوراق نازه باب مشروع ونقش تقى زاده، البرج افتخار جل ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) هو السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم البزدي الطباطبائي الحسني التجيبي. ولد في قرية من قرى يزد سنة ١٢٤٧. كان فقيهاً أصولياً مدققاً مدققاً انتهت إليه المرجعية العامة في التقليد. نشأ على العمل في الزراعة مع أبيه ثم عزم على طلب العلم فقرأ في يزد المبادئ العربية وسطرخ الفقه والأصول ثم خرج إلى أصفهان فأخذ عن الشيخ محمد باقر الأصفهاني ابن الشيخ محمد تقى صاحب حاشية المعالم. ثم هاجر سنة ١٢٨١ إلى النجف عام وفاة الشيخ الأنصاري وأخذ عن الشيخ راضى التجيبي والميرزا الشيرازي قبل خروجه إلى سامراء وانصرف إلى التدريس والتأليف وكان لغويًا مُتقىً فصيحاً بالعربية والفارسية بنظم ويشتر فيهما.

وأهم تأليفاته العروة الوثقى وبسبب احتواها على فروع فقهية جمة وترتيب بديع أصبحت محوراً للتعاليق والشرح والتدریس قل نظيرها بين المصنفات الفقهية. ومن تصانيفه حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري، وكتاب التعادل والترابط، ورسالة في اجتماع الأمر والنهي، وأجروية المسائل وغيرها.

وكانت للسيد الطباطبائي موقعة اجتماعية واسعة. وكان موقفه بالنسبة إلى ثورة الدستور هو التوقف وعدم التأييد لتخوفه من تسرب الملاحدة والمنحرفين في دست الحكم وقد حصل ما كان يخشاه. ولكن موافقه بالنسبة إلى الوقوف ضد المستعمرين المعذبين على البلدان الإسلامية واسحة وصريحة فقد ألقى بالجهاد الداعي ضد المحتلين الروس الذين احتلوا شمال إيران والبريطانيين الذين احتلوا جنوبها والإيطاليين الذين احتلوا ليبيا. كما أنه أرسل ولده السيد محمد

أ - قال في مسألة طرق ثبوت هلال رمضان وشوال:

«السادس: حكم العاكم الذي لم يعلم خطوه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظن...»<sup>(١)</sup>.

توضيحه أن القول بحجية حكم العاكم في رؤية الهلال يتفرع على القول بالولاية المطلقة للفقيه. بناء على النصب وأما من يقول بها بناء على الحسبة فلا يقول بحجية حكمه.

ب - قال في مسألة أصناف المستحقين للزكاة: «الثالث: العاملون عليها وهما المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى القراء على حسب إذنه... والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار، فنعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى القراء بنفسه»<sup>(٢)</sup>.

وعلوم أن مقصوده بالنائب العام زمن الغيبة هو الفقيه وهذا مما

ومجموعه من العلماء للإشراف على الجهاد إلى خوزستان حينما احتلت بريطانيا هذا الإقليم من إيران إبان الحرب العالمية الأولى وأرسل تلغرافاً إلى عشائرها يدعوهم إلى المحافظة على يمنة الإسلام في أول محرم عام ١٣٣٣ هـ. ق. أي تشرين الثاني عام ١٩١٤م. ولبت أبناء العشائر الخوزستانية نداء مرجعها الديني وصنعت ملحمة خالدة وفاقت بتضحيات جسمية لتطهير البلد الإسلامي عن براثن المحتلين الإنجليز. وتوفي صاحب العروة صبيحة ٢٨ رجب عام ١٣٣٧ ودفن بجوار مولاه وجده أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف.

راجع: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج ١٠ ص ٤٣ - حماسه جاويه بقلم مؤلف هذا الكتاب ص ١٦٩ - ١٨٩.

(١) العروة الفصل ١٢ من كتاب الصوم، ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢) المصدر، ج ٢ ص ٣١١.

يدلّ على نظره في المسألة بناءً على النصب والنيابة لا على الحسبة ويرئيده أن أحد المحسنين على العروة علق على المسألة بقوله: «بشرط وجود مقدمات الحسبة».

ج - قال في فصل أحكام الزكاة: «الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراطط في زمان الغيبة سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواعيها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث أنه تكليفه الشرعي، لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا»<sup>(١)</sup>.



والظاهر أن مقصود السيد من طلب الفقيه الزكاة بحيث قيده بصورة التقليد فيما إذا كان على وجه الفتوى لا على وجه الحكم الولائي، لأنه حينئذ يجب على المكلفين امتثال الحكم وإن لم يكونوا مقلدين لذلك الفقيه الحاكم كما صرّح بعض المحسنين على العروة ذيل المسألة.

د - قال في فصل قسمة الخمس: «النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشراطط، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه...»<sup>(٢)</sup>.

(١) العروة الوثقى، ج ٢ ص ٣٢٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٤٠٥.

هـ - قال في فصل أولياء العقد من كتاب النكاح: «١٣» مسألة: للحاكم الشرعي تزويع من لا مولى له من الأب والجد والوصي بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة الالزمة المراعاة<sup>(١)</sup>.

و - قال في فصل أحكام الوصية: «مسألة ١١: يصح لكل من الأب والجد الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فإنه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حياً وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخر...»<sup>(٢)</sup>.



### ٣٨ - المحقق النائيني<sup>(٣)</sup> (١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ):

تعرض المحقق النائيني لولاية الفقيه في أبحاثه العلمية، منها:

(١) العروة الوثقى ج ٢ ص ٨٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٨٨٨.

(٣) هو الشيخ محمد حسين بن شيخ الإسلام الميرزا عبد الرحيم الغروي النائيني، من أعلام علماء الشيعة وأكابر المحققين. ولد في نائين عام ١٢٧٦ ونشأ بها ثم هاجر إلى أصفهان. وسنة ١٣٠٣ هاجر إلى النجف وبقي ملازماً لبحث المجدد الشيرازي إلى أن توفي سنة ١٣١٢، ثم صحب السيد إسماعيل الصدر إلى كربلاء، فبقي ملازماً له إلى سنة ١٣٢٤ حيث هاجر إلى النجف وصار من أعون الشيخ محمد كاظم الخراساني في مهماته وكان يومذاك من أكابر دعوة الدستورية في إيران، وفي سنة ١٣٣٩ رجع إليه كثير من أهل البلاد البعيدة وكانت الحوزة العلمية في النجف قد أقيمت بدوره، وتخرج عليه جيل جليل من العلماء والأئم والتأصيل كأمثال السيد جمال الدين الكلباني وآل السيد محمود الشاهرودي والشيخ محمد على الكاظمي الخراساني والسيد محسن الحكيم والعلامة الطباطبائي والسيد أبو القاسم الخوئي وغيرهم. وله آثار علمية جليلة منها: أجود التقريرات وهو تقريرات بحثه الأصولية بقلم السيد أبو القاسم الخوئي، فوائد الأصول، تقريراته بقلم الشيخ محمد على الكاظمي، وتبسيه الأمة وتزويدها، كتبه لتبسيط مباني الحكومة الإسلامية = إبان ثورة المشروطة، ومنية الطالب في حاشية المكاسب، والمكاسب والبيع، تقرير أبحاثه بقلم

ما جاء في تقريرات بحثه حول المكاسب والبيع، فإنه بعد أن قسم ولادة النبي ﷺ والأئمة ظلّت إلى مرتبتين تكوينية وتشريعية، قال: «أما ولادة الفقيه في عصر الغيبة باعتبار المرتبة الثانية فهي محل الخلاف بينهم من حيث السعة والضيق، وقد عبروا في تحرير محل البحث بعبارات غير ندية والأحسن أن يقال أنه لا إشكال في قابلية المرتبة الثانية من الولاية للجعل والإعطاء للغير ومن له الولاية العامة على الناس بأن يصير من جعلت له الولاية إلى نفسه في كونه أولى الناس في أنفسهم وأموالهم كما انه لا ينبغي الريب في وقوعه أيضاً في الجملة، كما يدل عليه سيرة النبي ﷺ وبعد بسط الإسلام وسيرة أمير المؤمنين ظلّت في زمان خلافته من جعلهما الولاية في البلاد وكون الولاية عنهما بمنزلة أنفسهما في تلك البلاد التي نصباها ولاة فيها، (والظاهر) من فعل سائر الخلفاء أيضاً ذلك إذ الظاهر ان نصبهم الولاية إنما كان بما انه وظيفة الخلافة فهم وان تقلدوا الخلافة على خلاف

الشيخ محمد تقى الأملى وغيرها. وأما من ناحية الأخلاق والملكات الفاضلة فكان تجسيدا عمليا لللتقوى وتهذيب النفس والتواضع والصمود أمام المصائب. وكانت له مواقف مشرفة في مجال السياسة والمجتمع، فقد كان في طليعة العلماء المجاهدين ضد الإنجليز في الحرب العالمية الأولى وفي ثورة العشرين، ضد الحكومة العميلة لبريطانيا المفروضة على العراق. فقد أصدر هو والمرابع الآخرين كالسيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ مهدي الخاصي بياناً يدين فيه ما يروم به الملك فيصل من مخططات الاستعمار، مما آدى إلى إبعادهم إلى إيران وقد قطن المحقق النائيني فترة بعيدة مدينة قم وبعد الصفرط الجماهيرية التي واجهتها حكومة فيصل، اعتذر من المراجع وطلبت منهم العودة إلى النجف، فرجموا ظافريين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق النائيني في حركة الإصلاحية الاجتماعية وعناته يثرون الحوزة والدراسات العلمية إلى أن توفي سنة ١٣٥٥ ودفن في مقبرة أستاذه السيد محمد الفشاركي في الصحن العلوي المقدنس.

راجع: طبقات أعلام الشيعة للأقا بزرگ الطهراني ج ١٤ ٥٩٣ - ٥٩٦.

فهرس التراث ج ٢ ٣٣٥ - ٣٣٧ . فقهاء نامدار شيعة ٤١١ - ٤٢١ .

طريقة الدين إلا أن نصيبيهم للولاة لم يكن إلا بما انهم يرون أنفسهم خلفاء وإن ذلك من وظيفة كونهم كذلك وبالجملة فلا إشكال في ثبوت تشرع الولاية في الشرع وجعل منصب الوالي، كما انه يجعل منصب القضاء، ولكل منهما وظيفة غير وظيفة الآخر، فوظيفة الوالي هي الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الخراج والزكوات وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش وإعطاء حقوق ذوي الحقوق) وبعبارة أخرى (كل ما يكون وظيفة السلطان في مملكته، ومنه جعل القاضي في خطة ولايته كما يشاهد في هذه الأعصار من كون القاضي المنصوب في ناحية محکوما بتبعة إلى تلك الناحية، وكما ينقل من معاملة القضاة مع ولاة النواحي في الأعصار السابقة) وأما وظيفة القضاة (فعبارة عن قطع الخصومات وحبس الممتنع وجبره على أداء ما عليه والحجر عليه في التصرف في أمواله إذا كان دينه مستغرقاً و مباشرة بيع أمواله إذا امتنع هو بنفسه عن بيعها ونحو ذلك مما هو من شؤون القضاء، وهذا هو المتيقن من الوظيفتين، وهناك أمور يشك في كونها من وظائف الوالي أو القاضي وذلك كالتصرف في أموال الأيتام والمجانين وحفظ أموال الغائبين وغير ذلك من الأمور الحسبية مما هو في هذه الأعصار جعل في القوانين العرفية من وظائف مدعى العموم فإنه يشك في كونه من وظيفة الولاية أو من وظيفة القضاة.

إذا عرفت ذلك فأعلم ان مرجع الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه، إلى الخلاف في ان المجعل له هل هو وظيفة القضاة أو انه منصوب لوظيفة الولاية، فإن ثبت انه نصب والياً فيجوز له التصدي لكل ما هو من وظائف الولاية التي عرفت ان منها وظيفة القضاة، وإن ثبت له

وظيفة القضاة فلا يجوز له التصدي لغيرها ولا ينفذ منه لو تصدأه كما انه لا يجوز ولا يصح منه تصدي ما يشك في كونه من وظيفة القاضي أو الوالي، بل يجب الاقتصر على ما علم كونه وظيفة القاضي، هذا مع تبين الأمر، ومع الشك في كونه منصوباً لوظائف القضاة أو الولاية يجب الاقتصر أيضاً على ما يعلم بكونه من وظائف القضاة ولا يجوز له التعدي إلى ما علم كونه من وظائف الولاية أو شك فيه، وذلك لما عرفت من ان الأصل الأولي يقتضي عدم النفوذ إلا ما خرج بالدليل وعند الشك في كون المجعلو أي الوظيفتين يكون المتيقن من الخارج عن حكم الأصل الأولي هو المعلوم كونه من وظائف القضاة دون غيره مما علم انه من وظيفة الوالي أو المشكوك منه.



إذا تبين محل النزاع فأعلم انه ذهب جمع إلى ثبوت الولاية للفقيه بما هو وظيفة الولاية، واستدلوا له بأخبار، مثل قوله ﷺ «العلماء ورثة الأنبياء» وقوله ﷺ «العلماء أمناء الرسل» وقوله ﷺ «علماء أمني كأنبياء بني إسرائيل» أو انهم أفضل، وقوله ﷺ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه» وقوله ﷺ بعد السؤال عن خلفائه عند الترحم بأنهم الذين يأتون بعدي ويررون حديثي، (ولا يخفى) عدم دلالة شيء من المذكرات على أزيد من إثبات وظيفة تبليغ الأحكام إلى الناس وان أقوالهم حجة في مقام التبليغ ويجب على الناس متابعتهم فيما يبلغونه، وكونهم كأنبياء بني إسرائيل ليس دليلاً على إثبات الولاية العامة لهم الأبتخيل عموم التشبيه، ولكنه مدفوع بأنه لم يعلم من أنبياء بني إسرائيل كونهم بما هم الأنبياء ولاية على الناس، بل الظاهر المستفاد من الرجوع إلى سيرهم عدم تصدّي

أكثرهم إلا لتبلیغ الأحكام (نعم) كان جملة منهم صلوات الله عليهم ملوکاً مثل موسى وداود وسليمان وكانوا متصدین لوظائف الولاة لكن لا بما هم أنبياء بل بما هم ملوك، فالعمدة فيما يدل على هذا القول هو مقبولة عمر بن حنظلة، وفيه أنه ﷺ قال: فإني جعلته عليكم حاكماً فإن الحكومة بطلاقها يشمل كلنا الوظيفتين بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدى لما هو وظيفة الولاة، ولا ينافي كون مورد الرواية مسألة القضاء فإن خصوصية المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب. (نعم) ربما يوهن الظهور المذكور بما في رواية أبي خديجة من قوله ﷺ «جعلته عليكم قاضياً» فإن لفظ القاضي ربما يجعل قرينة على إرادة القضاء من لفظ الحاكم أيضاً (ولكنه يجاحب عنه بعدم صرف ظهور المقبولة بواسطة رواية أبي خديجة بعد كونهما روایتین مستقلتين كما لا يخفى) وبالجملة (فرواية ابن حنظلة أحسن ما يتمسك به لإثبات الولاية العامة للفقيه، وأما ما عداه فلا يدل على هذا المدعى بشيء فإن مثل قوله مجازي الأمور بيد العلماء الأمماء لله في حلاله وحرامه بقرينة ذيله لا يدل على أزيد من إثبات منصب التبلیغ لهم في بيان الأحكام من الحلال والحرام، كما ان المروي عن الحجۃ عجل الله فرجه من التوقيع المبارك «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتی عليکم وأنا حجۃ الله» لا يبدل أيضاً إلا على أنهم مراجع من قبل الحجۃ في بيان الأحكام في الحوادث الواقعه وذلك لعدم تبين المراد من الحوادث الواقعه والقدر المتيقن منها هو ما يقع مورد الابتلاء من الموضوعات الكلية التي لم يكن حکمتها معلوماً من الكتاب والسنّة.

وقد استظهر منه المصنف قده دلالته على إثبات الولاية العامة

للفقيه بشهادة ثلاثة:

(الأولى) دلالته على وجوب الرجوع إلى الفقهاء في نفس الحوادث الواقعه لا في أحكامها، ولو كان المراد هو الرجوع إليهم في أحكام الحوادث لكان اللازم أن يعبر بقوله أما أحكام الحوادث الواقعه، لا ان يأمر بالرجوع إليهم في نفس الحوادث.

(الثانية) استبعاد اختفاء لزوم الرجوع إلى العلماء في أحكام الموضوعات المستحدثة من مثل السائل حتى يحتاج إلى السؤال، وهذا بخلاف ما إذا كان السؤال عن الولاية العامة للفقيه فان الجهل به ولو من مثله ليس مستغرباً.

(الثالثة) التعليل بكونهم حجت وانه صلوات الله عليه حجة الله فانه يناسب مع تصدی الأمور التي كان المرجع فيها هو الرأي والنظر مما يكون بنظر الولاية المنصوبين من قبل الإمام، لا بما يرجع إلى وظيفة المبلغ للأحكام حيث أنهم حجج الله تعالى كما وصفهم في رواية أخرى بأنهم أمناء الله على حلاله وحرامه، ولو كان المقصود جعل منصب التبليغ لهم لكان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم، هذا محصل ما أفاده (ولا يخفى ما فيه) حيث ان شيئاً من الشواهد المذكورة لا يوجب ظهوراً في اللفظ يشمل بظهوره اللفظي لغير تبليغ الأحكام لأنها وجوه استحسانية أجنبية عن باب الظهورات.

ثم لو بنينا على عموم ولادة الفقيه ببركة دلالة مقبولة ابن حنظلة فلا إشكال في ان له الولاية على كل ما علم بأنه من وظائف القضاء أو علم بان تصدیه من وظائف الولاية أو كان مشكوكاً، فله جباية الخراج والمقاسمة فضلاً عن مطالبة الأخماس وال Zukat ، وله التصدی لإقامة

ال الجمعة بناء على ان تكون إقامتها من وظائف الولاية وانه مع تصدّيه لإقامتها تجُب على كل من يتمكّن حضورها وجوباً عيناً، وكذلك له التصدّي لإقامة الحدود والتعزيرات وأمثالهما مما يشك في كونه من وظيفة القضاة أو الولاية.

ولو بنينا على عدم عموم ولايته، أو شككنا في ذلك فالقدر المتيقن مما يجوز له تصدّيه هو ما علم انه من وظائف القضاء، كالحكم بين الناس، وما هو من مباديه وشُؤونه، وأمّا ما علم انه من وظائف الولاية أو شك فيه فان كان مما يحتمل ان يكون وجوبه أو وجوده مشروطاً بصدره عن شخص خاص، كبعض مناصب الولاية، حيث انه مطلوب منه لا بما هو في نفسه، بل المطلوبية تعلقت بحيث صدوره من الوالي، بحيث لو لا صدوره عنه لم يكن مطلوباً ولا يبعد ان يكون باب الحدود والتعزيرات من هذا القبيل، فلا يجوز ان يتصدّيه الحاكم، وذلك لعدم العلم بمطلوبية صدوره منه، ولو كان من الأمور التي علم مطلوبيتها من حيث هي هي وان كان المأمور بإنفاذها هو الوالي لكن أحرز عدم رضاء الشارع بتركه. للزوم اختلال النظام أو العسر والحرج، بحيث لو لا ولاية الفقيه على تصدّيه لوجب على عامة الناس القيام به، وذلك لحفظ أموال الغائبين والقاصرین وغير ذلك مما يعبر عنه بالأمور الحسبية، فيكون الفقيه هو المرجع في ذلك لكون جواز تصدّيه متبقناً لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، حيث يحتمل تعيين تصدّي الفقيه لاحتمال ان يكون منصوباً لوظائف الولاية فجواز تصدّيه قطعي اما لأجل تعيينه عليه أو لأجل كونه من آحاد الناس الذين يجوز لهم التصدّي، وأمّا تصدّي غيره من أفراد الناس

مع تمكّن تصدّي الفقيه له، فهو مشكوك الجواز فيكون المرجع هو أصالة العدُم كما بیناه، هذا تمام الكلام في ولادة الفقيه<sup>(١)</sup>.

### ٣٩ - السيد البروجردي<sup>(٢)</sup> (١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ):

ان الفقيه الأكبر السيد البروجردي أعلى الله مقامه صرّح بمسألة ولادة الفقيه بالأدلة العقلية وجعل النصوص الواردة من المؤيدات وال Shawahed علیها.

(١) المکاسب والبيع تقریر أبحاث العیرزا الثاني بقلم الشیخ محمد تقی الاملی ج ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٩ .  
 (٢) هو السيد حسین بن السيد علی الطباطبائی البروجردي . ویتهی نسبه الشریف إلى الحسن المجتبی عليه السلام بثلاثین واسطة . ومن حيث الام يتهی إلى المجلسین ومن حيث الاب كان جدّه ، السيد جواد اخا السيد محمد مهدي بحر العلوم . ولد عام ١٢٩٢ في مدينة بروجرد . نشأ على أبيه وهاجر عام ١٣١٠ إلى أصفهان لحضور في الفقه والأصول والفلسفة والرياضيات على أعلام تلك الحوزة كالعیرزا الكلباني والسيد محمد تقی المدرسی والسيد محمد باقر درجه ای وجہانگر خان الفشنقانی الحکیم . ثم هاجر عام ١٣١٨ إلى النجف الاشرف فحضر مجلس درس الأخوند وكان يوليه عناية خاصة لذکائه الوقاد . كما حضر على شیخ الشریعة الأصفهانی . واستقل بعد ذلك بالتدريس فاصبح من المع آساتید النجف . ورجع إلى بروجرد عام ١٣٢٨ فانكب على التحقیق والتصنیف والتدريس ، ورجعت إليه الناس في التقليد إلى أن مرض فسافر إلى طهران عام ١٣٦٤ واقتصر الإمام الخمینی کله الذي كان آنذاك من ابرز الفضلاء في حوزة قم على علمائها دعوة السيد البروجردي للإقامة بقم وتسلّم زعامتها نظراً إلى عمق معرفته بشخصية السيد البروجردي وما يحتوي عليه من ملكات فاضلة وعلمية راقية فأجابهم السيد في ١٤ محرم ١٣٦٤ وتمهدت له الأمور ورجع إليه أكثر الناس وقام بإدارة الحوزة وبأعباء المرجعية العامة لطائفة الإمامية وأحسن مدرسة فقهية في حوزة قم بأساليب علمية بدینعه ، فالتفت عليه فضلاء الحوزة وترى في مدرسته أكثر المراجع الذين تسمّوا المرجعية منذ وفاته إلى هذا الزمان وكان الإمام الخمینی کله يحضر مجلس درسه كما صدر أخيراً تقریراته الأصولیة بقلم الإمام الراحل قدس سره . وكان من أمع تلامذته الشهید الشیخ مرتضی المطھری والشهید بهشتی والشیخ جعفر السبحانی والشیخ لطف الله الصافی والشیخ الفاضل اللنکرانی وأصرابهم من المراجع وغيرهم .

واما تصانیفه فاهمها :

- ١ - جامع أحاديث الشیعة في أحكام الشریعة ، جمعت أحاديث تحت إشرافه على أيدي بعض تلامذته وقام بتألیفه الشیخ إسماعیل المعزی وطبعه في ٣١ مجلداً .

فقد قال على ما نقله أحد مقرئي أبحاثه الفقهية بما هذا نصّه:

«إن إثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة الكلية لما يكون من شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور:

(الأول) أن في الاجتماع أمور إلا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع مثل القضاء ولولاية الغائب والقصْر وبيان مصرف اللقطة والجهول المالك وحفظ الانتظامات الداخلية وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن، فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل أحد بل تكون من



٢ - ترتيب أسانيد الكافي.

٣ - تفسيع أسانيد التهذيب.

٤ - تقريرات دروسه: الوصية ومنجزات المريض وميراث الأزواج والنصب.

٤ - لمحات الأصول تقرير أبحاثه الأصولية بقلم الإمام الخميني كتفلله.

٥ - زيادة المقال في خمس الرسول ﷺ.

٦ - الموسوعة الرجالية.

٧ - نهاية الأصول تقرير أبحاثه الأصولية.

٨ - البدر الزاهر تقريرات أبحاثه الفقهية حول صلاة الجمعة والمسافر بقلم بعض تلامذته.

وأنا من ناحية الأخلاق السامية والوقار والنورانية فحدث عن البحر ولا حرج وأنا موافقه الدينية والاجتماعية في تأسيس دار التقرير بين المذاهب الإسلامية وإنشائه للمراكز الدينية والمدارس العلمية والمساجد داخل إيران وخارجها حتى في البلدان الأجنبية مثل مسجد هامبورغ في ألمانيا وغيرها فأمر ظاهر، وكان نظام الشاه البهلوi توقف عن تنفيذ كثير من قراراته الاستعمارية واللادينية خوفاً من المواقعة الاجتماعية الواسعة والعميقه للسيد البروجردي بين شتى الجماهير والطبقات، وتحت ظل عنایته ازدهرت الحوزة العلمية في قم بل في كل إيران آيما ازدهار، إلى ان وفاة الأجل عام ١٣٨٠ هـ شيعت الجماهير جثمانه بتشييع منقطع النظير إلى ذلك الزمان، ودفن في مدخل المسجد الأعظم والروضة المقدسة المعصومة عليه السلام في قم المشرفة.

راجع: طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرگ الطهراني ج ١٤ ص ٦٠٥ - ٦٠٩ - فهرس التراث للسيد الجلالی ج ٢ ص ٤٤٠ - ٤٤١ - سیما فرزانگان الشیعی جعفر السبعانی ص ٤٧٧ - ٥١٣ .

وظائف قيُّم الاجتماع ومن بيده أزمة الأمور الاجتماعية وعليه أعباء الرئاسة والخلافة.

(الثاني) لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في انه دين سياسي اجتماعي وليس أحکامه مقصورة على العبادات الممحضة المشروعة لتكميل الأفراد وتأمين سعادة الآخرة، بل يكون أكثر أحکامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة، أو جامعة للحسينيين ومرتبطة بالنشأتين وذلك كأحكام المعاملات والسياسات من الحدود والقصاص والديات، والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات والأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام كالأخmas والزكوات ونحوهما. ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على انه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وان تعينه من قبل رسول الله ﷺ أو بالانتخاب العمومي.

(الثالث) لا يخفى ان سياسة المدن وتأمين الجهات الاجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية والشؤون المرتبطة بتبلیغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شؤونها، فكان رسول الله ﷺ بنفسه يدير أمور المسلمين ويصوّهم ويرجع إليه فصل الخصومات وينصب الحكماء للولايات ويطلب منهم الأخmas والزكوات ونحوهما من الماليات، وهكذا كانت سيرة الخلفاء بعده من الراشدين وغيرهم حتى أمير المؤمنين ظليلا فإنه بعدما تصدى للخلافة الظاهرية كان يقوم بأمور

ال المسلمين . ينصب الحكماء والقضاة للولايات . وكانوا في بادئ الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد ، فكان إمام المسجد بنفسه أميراً لهم ، وبعد ذلك أيضاً كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة ، وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيّمون الجمعة والأعياد ، بل ويديرون أمر الحجج أيضاً حيث إن العادات الثلاثة مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية لا يوجد نظير لها في غيرها كما لا يخفى على من تدبر ، وهذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص دين الإسلام وامتيازاته .

#### (الرابع) قد تلخص مما ذكرناه :

- ١ - أن لنا حوائج اجتماعية تكون من وظائف سائس الاجتماع وقائده .
- ٢ - وان الديانة المقدسة الإسلامية أيضاً لم تهمل هذه الأمور بل اهتمت بها أشد الاهتمام وشرعت بلاحظها أحكاماً كثيرة وفُوضت أمر إجرائها إلى سائس المسلمين .
- ٣ - وان سائس المسلمين في الصدر الأول لم يكن إلا نفس النبي ﷺ ثم الخلفاء بعده وحيثند فنقول: انه لما كان من معتقداتنا معاشر الشيعة الإمامية ان رسول الله ﷺ لم يهمل أمر الخلافة بل عين لها من بعده علياً ظليلاً ثم انتقلت منه إلى أولاده عترة رسول الله ﷺ وكان تقمص الباقيين وتصديهم لها غصباً لحقوقهم ، فلا محالة كان المرجع الحق لتلك الأمور الاجتماعية التي يتلى بها جميع المسلمين هو الأئمة الإثنى عشر ظليلة وكانت من وظائفهم الخاصة مع القدرة عليها ، فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية ، ولا محالة كان مركزاً في أذهان

أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً. كان أمثال زرارة و محمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمة و ملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور والمتصدّي لها عن حق إلا الأئمة أو من نصبوهم لها، ولذلك كانوا يرجعون إليهم فيما يتفق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك بمراجعة أحوالهم.

إذا عُرِفت هذه المقدّمات فنقول: أنه لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتلي بها الجميع مدة عمرهم غالباً، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة متّمكّنين من الرجوع إليهم عليهم السلام في جميع الحالات كما يشهد بذلك مضافاً إلى تفرقهم في البلدان عدم كون الأئمة مبسوطي اليد بحيث يرجع إليهم في كل وقت لأي حاجة اتفقت، فلا محالة يحصل لنا القطع بأن أمثال زرارة و محمد بن مسلم وغيرهما من خواص الأئمة سألوهم عمن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكّنوا منهم عليهم السلام ونقطع أيضاً بأن الأئمة عليهم السلام لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى، التي لا يرضى الشارع بإهمالها، بل نصبوها لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكّنوا منهم عليهم السلام ولا سيما مع علمهم عليهم السلام بعدم تمكن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم، بل عدم تمكن الجميع في عصر غيابهم التي كانوا يخبرون عنها غالباً و يهتّون شيعتهم لها، وهل لأحد أن يحتمل أنهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت و قضاة الجور ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ولم يعينوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات والتصرف في أموال الغائب والقصْر والدفاع عن حوزة الإسلام و نحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟ وكيف كان، فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة عليهم السلام سألوهم عمن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم عليهم السلام وإن

الأئمة عليهم السلام أيضاً أجابوهم بذلك ونصبوا للشيعة مع عدم التمكن منهم عليهم السلام أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا، غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع التي بأيدينا ولم يصل إلينا إلا مارواه عنهم عمر بن حنظلة وأبو خديجة.

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبله عليهم السلام وانهم لم يهملو هذه الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها ولا سيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة فلا محالة يتبعن الفقيه لذلك إذ لم يقل أحد بتنصب غيره، فالامر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل وإذا ثبت بطلان الأول بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعاً به ويصير مقبولة ابن حنظلة أيضاً من شواهد ذلك، وإن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي فصورته هكذا: إما أنه لم ينصب الأئمة عليهم السلام أحداً لهذه الأمور العامة البلوى وإما أنهم نصبوا الفقيه لها، لكن الأول باطل فثبت الثاني، فهذا قياس استثنائي مؤلف من قضية منفصلة حقيقة وحملية دلت على رفع المقدم فيتتبع وضع التالي وهو المطلوب. وبما ذكرناه يظهر ان مراده عليهم السلام بقوله في المقبولة(حاكمًا) هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الاجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد ولا يرضى الشارع أيضاً بإهمالها ولو في عصر الغيبة وعدم التمكن من الأئمة عليهم السلام ومنها القضاء وفصل الخصومات، ولم يرد به خصوص القاضي ولو سلم فنقول: إن المترافق من بعض الأخبار انه كان شغل القضاء ملزماً عرفاً لتصدي سائر الأمور العامة البلوى كما في خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا عليهم السلام وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغراً وكباراً، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك؟

وبالجملة كون الفقیہ العادل منصوباً من قبل الأئمۃ عليهم السلام لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها العامة، مما لا إشكال فيه إجمالاً بعد ما بيناه ولا نحتاج في إثباته إلى مقبولۃ ابن حنظلة غایة الأمر كونها أيضاً من الشواهد فتدبر<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - السيد محسن الحکیم<sup>(٢)</sup> (١٣٠٦ - ١٣٩٠ھ):

إن فقیہ عصره السيد الحکیم تعرّض لمسألة ولایة الفقیہ في عدّة مواضع من مستمسكه منها:

(١) البدر الزاهر في صلوة الجمعة والمسافر تقريراً لأبحاث السيد البروجردي ٥٧/٥٢.

(٢) هو السيد محسن بن السيد مهدي الحکیم ينتهي نبہ إلى جده الأعلى السيد على الحکیم وكان طیباً عند الشاہ عباس الصفوی فهاجر إلى النجف وقطن هناك وسمی بالحکیم وانحدرت منه أسرة آل الحکیم العرقیة بالفضل والسباده. ولد السيد محسن سنة ١٣٠٦ في النجف الأشرف وتوفي والده وهو ابن ست سنین ثم قام بوعایته أخيه الأکبر السيد محمود وقرأ الدراسات الأولیة لديه وبعد إكمال السطروح حضر مجالس درس السيد کاظم الیزدی والاخوند الخراسانی والمحقق الأفاضیاء العراقي والعیرزا الثاني وغیرهم. وبعد ان طوى المراحل العليا من الدراسات الاجتہادیة، قام بأعباء التدريس والتصنیف عام ١٣٣٧ وحضر لديه جم غیر من العلماء أمثال الشیخ حسین الوحید الخراسانی والشہید السيد اسد الله المدنی والعلامة محمد تقی الجعفری وتجله السيد یوسف وأضرابهم من الأعلام. ومن تصانیفه القيمة:

١ - مستمسک العروة الوثقی دورة فقهیہ فی ١٤ مجلداً شرح للعروة

٢ - حقائق الأصول شرح على کفایة الأصول

٣ - نهج الفقاہة شرح على مکاسب الشیخ الانصاری

٤ - رسالت فی ارث الزوج والزوجة وكانت باکورة تصنیفاته

٥ - منهاج الصالحين إلى غیرها من الكتب والرسائل.

وقد تصدی للمرجعیة بعد وفاة السيد أبي الحسن الأصفهانی واصبح زعیماً ومرجعاً أعلى للشیعه بعد وفاة السيد البروجردي.

وأنا موقفه من السياسة والقضايا الاجتماعية فأمر واضح أشدّ الوضوح. ينقل انه سئل: ما هو نظرك حول السياسة وتدخل العلماء فيها؟ فصرخ قائلاً: ان كان المقصود من السياسة هو إصلاح أمور الناس على أساس أصول عقلانية صحيحة وتأمين الرفاه والأمن لعباد الله - كما هو الظاهر من المعنى الصحيح للسياسة - فالإسلام بتمامه هو السياسة ولا معنی له غير ذلك ولا شأن للعلماء إلا هذا المعنی وان كان المقصود من السياسة غير ذلك فالإسلام عنه بعيد.

أ- ما قاله تعليقاً على مسألة من أحكام التقليد والاجتهاد من العروة حول عدم انعزال المنصوب من قبل المجتهد كمتولٍ على الوقف أو قيم على القصر بعد موت المجتهد ونضنه كما يلي:

«أقول: المجتهد الجاعل للولاية (نارة): يجعلها عن نفسه للولي، بحيث تكون ولاية الولي من شؤون ولاية المجتهد الذي نصبه. وأخرى ( يجعلها عن الإمام عليه السلام )، فتكون من شؤون ولاية الإمام عليه السلام وان كان الجاعل لها المجتهد، بناء على ان له ولاية الجعل عنهم عليهما السلام وما ذكره في المتن، يتم في الثانية لا في الأولى. وحيثند فاللازم التفصيل بين الصورتين. إلا ان يقوم اجماع على خلافه، كما يظهر مما حُكى عن الإيضاح من نفي الخلاف عن عدم انزال الأولياء والقوام المجعلين من قبل المجتهددين، ولذلك قال في الجوادر في كتاب القضاء - بعد ما

مکتبہ ملک

ومن هذا المنطلق ما كان منعزلاً عن القضايا الاجتماعية منذ شبابه إلى شيخوخته ووفاته، فقد شارك في جبهات القتال إبان الحرب العالمية الأولى جنباً إلى جنب أستاذة المجاهد السيد محمد سعيد الحبوبى في جبهة الناصرية وغيرها ضد الإنجليز المحتلين للعراق وإيران، كما شارك في ثورة العشرين واستقلال العراق، وفتواه التاريخية ضد الشيوعيين مشهورة حيث قال: الشيوعية كفر والحاد وهذا مما أوجد موجاً شعرياً عارماً ضد الشيوعيين وهدم أساس كيانهم في العراق، كما كانت له مواقف مشرفة ضد العقالقة العبيتين، وما كانت مواقفه المضادة للاستعمار منحصرة في العراق بل ان بياناته ضد الصهاينة واسناده للثورة الفلسطينية وتحرير القدس الشريف واعتبار القتلى من الفلسطينيين شهداء، وكذلك مواقفه الاستنكارية على شاه إيران ودعم الانتفاضة الإسلامية (١٥ خرداد سنة ١٣٤٢ ش) وحركة العلماء والشعب الإيرانى بقيادة الإمام الخمينى تكتفى من القضايا المشهورة.

ومن مآثر السيد الحكيم قيامه بتأسيس المراكز الدينية والعلمية والمعبرات في أنحاء عالم التشيع وقد خلف كوكبة من الأولاد كلهم علماء استشهد أكثرهم على أيدي الطغاة العُثمانيين وقد انتقل رحمة الله عليه في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ ودفن بجوار مولاه وجده أمير المؤمنين علیه السلام في النجف الأشرف.

راجع: سیماي فرزانگان للشیخ السبحانی وفهرس التراث للسید الجلالی وفقهای نامدار شیعه ص ۴۵۳ - ۴۶۳.

حکى عن الإيضاح: «ان تم إجماعاً فذاك، وإلا كان المتوجه ما ذكرنا، يعني: الانعزال (نعم لو كان النصب وكيلاً أو ولیاً عن الإمام، وكان ذلك جائزأً له، لم ينعزل قطعاً».

نعم قد يستشكل في صحة الصورة الأولى: بان النيابة عن المجتهد انما تصح لو كانت الولاية ثابتة للمجتهد بما هو في مقابل الإمام، أما إذا كانت ثابتة له بما هو نائب عن الإمام، فلا يصح منه جعلها لغيره بعنوان كونه نائباً عنه، إذ ليس لذاته موضوعية في الأثر المذكور، فلا معنى للنيابة عنه فيه، إذ لا معنى للاستخلاف عن شخص فيما ليس له. ولكن يدفعه: ان نياية الولي عن المجتهد على الأول ليس في نفس الولاية بل في نيابته عن الإمام في الولاية، فالمقام نظير ما لو كان في ذمة زيد واجب فاستناب فيه عمروأ، فلما اشتغلت ذمة عمرو بالواجب المستناب فيه مات فاستناب وارثه بكرأ عنه، فبكر ينوب عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن زيد بالواجب. وهكذا لو استناب بكر شخصاً ثالثاً - كخالد - فانه ينوب عن بكر في النيابة عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب. فإذا لا مانع ثبوتاً من جعل المجتهد الولاية لشخص على كل من التحرين.

نعم قد يشكل إثباتاً جعلها على النحو الثاني، كما تقدمت الإشارة إليه في عبارة الجواهر المتقدمة، من جهة عدم ظهور دليل عليه، فان العمدة في ولادة الفقيه ما دل على كونه حاكماً وقاضياً، وثبتت ذلك للحكام والقضاة الذين كانوا في عصر صدور النصوص المتضمنة لذلك غير ظاهر، والمتيقن ثبوتها على النحو الأول، فإذا جعلها المجتهد على النحو الثاني فالمرجع أصلالة عدم ترتب الأثر، ويدفع ذلك ان المرتكز

في أذهان المتشرعة ويستفاد من النصوص: ان منصب القضاة منصب نيابي، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي - من فصل خصومة ونصب قيم ونحو ذلك - يؤديه نيابة عن الإمام، فمنصوبه منصوب الإمام، ولا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، ولازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت مع انه لو سُلم كون منصوب المجتهد نائباً عنه فانعزله بالموت غير ظاهر، لجواز كون نيابة من قبل نيابة الوصي لا الوكيل الذي قام الإجماع على انعزله بالموت.

ب - قوله تعليقاً على المسألة ٥٧ من أحكام الاجتهاد والتقليد حول ان حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه:

«كما لعله المشهور، وفي الجوادر لما هو المعلوم، بل حُكى عليه الإجماع بعضهم من عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، وإنما يجوز نقضه بالقطعي من إجماع أو سنة متواترة أو نحوهما». وكأنه لما في مقدمة ابن حنظلة من قوله عليه السلام: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله»<sup>(١)</sup>.

ج - قوله في شرح الطريق السادس من طرق ثبوت الهلال وهو حكم الحاكم:

«كما هو ظاهر الأصحاب، كما عن الحدائق لإطلاق ما دل على وجوب قبوله ونفوذه، وعدم جواز رده. ول الصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ

(١) مستمسك العروة الرتقى ج ١ ص ٩١.

ثلاثين يوماً أمر الإمام بإلafطار ذلك اليوم، إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإلafطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم<sup>٦</sup>. والتوضيغ الذي رواه إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثـنا، فـأنهم حجـتي عليـكم، وـأنا حـجة الله».

ويشكل الأول: بـأن التمسـك به فـرع إـحراز مـوضوعـه - وهو الحـكم الذي هو وظـيفة المـجتـهد - فلا يصلـح لإـثبات مـوضوعـه. نـعم لـو ثـبت إـطلاق يـقتضـي نـفوـذ حـكمـالـحاـكمـفـيـكـلـشـيءـ كـفـىـذـلـكـفـيـنـفـوذـفـيـالمـقـامـ. لـكـنهـغـيرـثـابـتـ وـالـثـانـيـمـخـتـصـبـالـإـمامـالـظـاهـرـفـيـإـمامـالـحـقـ، وـلـاـيـجـديـفـيـماـنـحـنـفـيـهـ. إـلـاـانـيـقـومـمـاـيـدـلـعـلـىـانـالـحـاـكـمـالـشـرـعـيـ بـحـكـمـالـإـمامـ، وـلـهـكـلـمـاـهـوـوـظـيفـتـهـ. وـأـمـاـالتـوـقـيـغـالـشـرـيفـفـيـخـلـوـمـنـإـجـمـالـفـيـالـمـرـادـ، وـانـالـرـجـوعـإـلـيـهـهـلـهـوـفـيـحـكـمـالـحـوـادـثـ، لـيـدـلـعـلـىـحـجـيـةـالـفـتـوـيـ؟ـأـوـحـسـمـهـلـيـدـلـعـلـىـنـفـوذـالـقـضـاءـ؟ـأـوـرـفـعـإـشـكـالـهـاـ،ـلـيـشـمـلـمـاـنـحـنـفـيـهـ؟ـ

وـانـكـانـتـلـاـتـبـعـدـدـعـوـيـاـنـصـرـافـهـإـلـىـخـصـوصـمـاـلـاـبـدـمـنـالـرـجـوعـفـيـإـلـيـالـإـمامـ،ـوـلـيـسـمـنـهـالـمـقـامـ،ـلـإـمـكـانـمـعـرـفـةـالـهـلـالـبـالـطـرـقـالـسـابـقـةـ.ـوـكـانـلـأـجـلـذـلـكـاـخـتـارـبـعـضـأـفـاضـلـالـمـتـأـخـرـينـ:ـالـعـدـمـ،ـوـتـبـعـهـفـيـالـحـدـائـقـوـالـمـسـتـنـدـعـلـىـمـاـحـكـيـ.

هـذـاـوـيـمـكـنـالـاستـدـلـالـلـهـبـمـاـوـرـدـفـيـمـقـبـولـةـابـنـحـنـظـلـةـ،ـمـنـقـوـلـهـعـلـيـهـلـلـلـهـ:ـ«ـيـنـظـرـانـمـنـكـمـمـنـقـدـرـوـيـحـدـيـشـنـاـ،ـوـنـظـرـفـيـحـلـلـنـاـوـحـرـامـنـاـوـعـرـفـأـحـكـامـنـاـ،ـفـلـيـرـضـوـاـبـهـحـكـمـاـ،ـفـإـنـيـقـدـجـعـلـتـهـعـلـيـكـمـحـكـمـاـ»ـوـقـوـلـهـعـلـيـهـلـلـلـهـ:ـفـيـخـبـرـأـبـيـخـدـيـجـةـ:ـ«ـاـجـعـلـوـاـبـيـنـكـمـرـجـلاـ

قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً» فان مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام، ومنها الحكم بالهلال، فإنه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها، فإنه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم وإلafطار على الطرق السابقة، أعني: الرؤية، والبينة، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفترا مثلاً، ومن لم يقم عنده شيء منها بقى على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر، من الحكام، أو القضاة، فإذا حكمو أفتروا بمجرد الحكم. وأقل سبب وتأمل كاف في وضوح ذلك، كيف لا ولواه لزم الهرج والمرج<sup>(١)</sup>.

د - قوله تعليقاً على المسألة الرابعة عشرة من أحكام الزكاة وهي انه إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئست ذمة المالك، «لان قبضه قبض المستحق، كما هو مقتضى دليل الولاية في المقام وفيسائر مواردها»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - الإمام الخميني(ره) (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ):

ان عنوان ولاية الفقيه يلازم شخصية الإمام الخميني (قده) غالباً في الأذهان والمحاورات لا لأن الإمام هو المبدع لهذه الفكرة، فقد اتضحت إلى الآن ان فكرة ولاية الفقيه نابعة من صميم الدين والمذهب وقد تبناها

(١) المصدر ج ٨ ص ٤٥٩ - ٤٦١.

(٢) المصدر ج ٩ ص ٣٢٩.

(٣) هو السيد روح الله بن الشهيد السيد مصطفى الموسوي الخميني. ذلك الفقيه المجدد للمذهب الإمامي على رأس المائة الخامسة عشرة ومبادر الثورة الإسلامية ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران.

ولد في العشرين من جمادى الثانية عام ١٣٢٠ هـ واستشهد أبوه السيد مصطفى على أيدي الظلمة في خمین وقد ماتت أمه حوالي الخامسة عشرة من عمره فكفلته عمنه وكان تحت عنابة أخيه الأكبر السيد مرتضى فأخذ المقدمات في خمین وهاجر إلى حوزة آراك لطلب العلم ثم هاجر إلى قم بمعية أستاذ المؤسس الشيخ عبد الكريم الحائزى عام ١٣٤٠ هـ وأكمل المقدمات والسطوح هناك وحضر على عدة من العلماء الأعلام كالشيخ الحائزى، والسيد علي اليزبى والسيد أبو الحسن الرفيعى والميرزا جواد الملكى التبريزى والشيخ محمد الشاه آبادى والشيخ محمد رضا أصفهانى المسجد شاهى فقهاً وأصولاً، وادباً وفلسفة وعرفاناً وغيرها من العلوم. ثم تصدى للتدريس والتصنيف فحضر عنده في الفلسفة والفقه والأصول والأخلاق أكثر مراجع الدين والمفكرين وعلماء الحوزة العلمية في قم وغيرها في هذا الزمان كأمثال الشهيد مرتضى المطهرى، والشهيد مصطفى الخميني والشهيد البهشى والشهيد القاضى الطباطبائى والشهيد الأشرفى الأصفهانى والسيد على الخامتى والشيخ المشكينى والشيخ السبحانى والشيخ الفاضل التكراوى والشيخ القديرى والشيخ العزعلى والشيخ الجوادى الأملى والشيخ المصباح اليزدی وأضرابهم من العلماء والمفكرين.

وطبع من تصنيفاته في الفقه والأصول والعرفان والسياسة والأدب ما يربو على التسعين كتاباً منها: كتاب الطهارة، والمكاسب المحزنة والبيع في الفقه وتهذيب الأصول ولمحات الأصول ورسالة لا ضرر والرسائل في علم الأصول وشرح دعاء السحر ومصباح الهدایة وسر الصلاة وتعليقه على شرح فضوص الحكم وتعليقه على مصباح الأسن في العرفان وتفسير سورة الحمد والحاشية على الأسفار والأربعون حدیثاً وكشف الأسرار في التفسير والحكمة والأخلاق والعقائد وأنا في السياسة فصحيفة النور في عشرين مجلداً مجموعة خطاباته وبياناته خلال الثورة الإسلامية من بدايتها إلى وفاته. وفي الأدب ديوان شعر، ورثه عشق (طريق العشق)، وبادره عشق (خمرة العشق) وغيرها فالملاحظ من تنوع تصانيفه وكتبه انه كان خزيناً في عدة فنون كالفقه والأصول والتفسير والحديث والسياسة والعرفان والفلسفة والأدب.

وأما مواقفه الفكرية والاجتماعية والسياسية فهي واضحة كالشمس في رابعة النهار فقد تصدى لدفع بعض الشبهات الاعتقادية في ربیعان شبابه في كتاب سماه كشف الأسرار، وكان مجلس درسه الأخلاقى مركزاً لتهذيب النفوس ومنطلقاً لتنوير الأفكار حيث أدرك نظام رضا شاه البهلوى خطورة ذلك فأمر بتعطيل درسه. واستمر في هذا الميدان بعد هلاك الطاغية وحيث كان مدعاً يشار إليه بالبنان ويذكر في هموم الإسلام والحوزة وعرف شخصية السيد البروجردي وأهليته لزعامة الحوزة في قم فافتخر على علمائها دعوة ذلك الفقيه. ويجميء السيد البروجردي دخلت الحوزة منطلقاً تاريخياً منقطع النظير وبعد وفاته اتجهت أنظار أكثر العلماء والمؤمنين إلى مرجعية الإمام الخميني (قده). وعلى الرغم من تهريبه من التصدى للمرجعية اكتسحت زعامته الدينية أقطار البلاد ولما بدأ محمد رضا شاه ينحرش بالإسلام ويضحي بمصالح الشعب خدمة للاستعمار، دخل الإمام الخميني (قده) ميدان الصراع ضد ذلك الطاغوت فانعطفت نحوه القلوب وهوت إليه الأفوندة مما أدى إلى سجن الإمام ثم إبعاده إلى تركيا عام ١٣٤٣ شـ ثم نفيه إلى النجف الأشرف، واتخذ

أقطاب الشريعة من الفقهاء المتقدمين والمتاخرین والمعاصرين. بل لأن الإمام الخميني هو الفقيه الوحيد الذي تستند له الظروف في إقامة حكم إسلامي على ذلك الأساس الفقهي الرصين بعد معاناة شديدة وتضحيات كبيرة قدمها هو والجماهير التي عاهدت الله على سلوك ذلك الطريق بقيادة ذلك الفقيه العادل والجامع لشراط الزعامة. بينما لم تتحقق الفرص لبقية الفقهاء الذين قضوا أعمارهم يرثرون تحت وطأة الطغاة على مر الأعصار إلا ما حصل لبعضهم من التوفيق في الجملة بمساعدة بعض الحكام الخيرين نسبياً.

**والإمام الخميني ركز أهدافه السياسية والاجتماعية منذ اندلاع الثورة الإسلامية وقبل انتصارها بخمسة عشر عاماً، انطلاقاً من بناء الفقهي.**

الإمام المعنى قاعدة فكرية لتنمية الطلاب والفضلاء. قائم بإلقاء الدروس الفقهية ومنها الأبحاث المرتبطة بولاية الفقيه كركيزة فكرية لثورته الإسلامية وبناء نظام إسلامي شامل، كما استمر في هداية الثورة ونشر البيانات لكشف النقاب عن وجه النظام العميل البهلوi وتوسيع الجماهير المسلمة، إلى أن انفجرت الثورة من جديد أثر استشهاد ولده السيد مصطفى في المعنى، فعمت المظاهرات والإضرابات مدن إيران وحاول الشاه بمساعدة البعضين تضييق الحصار على الإمام في النجف وتثبيط عزمه، إلا أن عزمه كان صامداً في استمرارية الثورة فاضطر إلى الخروج من النجف. ولما أفلتت على وجهه أبواب البلدان الإسلامية هاجر إلى باريس ومن ذلك المنطلق باشر الزعامة إلى أن هرب الشاه ورجع الإمام ناجحاً ملتفراً في ١٢ بهمن عام ١٣٥٧ ش إلى وطنه. واستقبلته ملايين الجماهير وحفت حوله التغوس المؤمنة وما ان مرت عشرة أيام وإذا باركان النظام الشاهنشاهي قد تزعزعت في ٢٢ بهمن وهرب العلاء وتصدى الإمام لتأسيس نظام الجمهورية الإسلامية بمساندة الشعب المسلم الإيراني حيث صوت أكثر من ثمانية وسبعين بالمائة منه لهذا النظام لجديد المبني على ولاية الفقيه وفي باكورة حياته واجه اعتراض المؤامرات الأمريكية والصهيونية ومنها فرض الحرب العبثية خلال ثمان سنوات. وعلى الرغم من كل ذلك فقد استطاع الإمام أن يدير هذا النظام أكثر من عشرة أعوام إلى أن انتقل إلى رحمة الله في ١٣٦٨ أي ٢٩ شوال ١٤٠٩ق. وسلم الله عليه يوم ولد يوم مات ويوم يبعث حيّاً. راجع الذريعة / ١٢ - فهرس التراث ج ٢ ص ٦٣٥ - ٦٤٣ - سيمي فرزانگان ص ٦٠٧ - ٦٢٩ - فقهای نامدار شیعه ص ٦٠٦ - ٦٦٥ .

فإنه كان يرى مسألة ولادة الفقيه كغيره من أعلام الفقهاء من مسلمات الدين وبدويات المذهب، وأن الاستعمار وأذنابه هم الذين هيأوا مناخاً منحرفاً جعل بعض المسلمين يشككون في أصالة ولادة الفقيه فقد قال في مقدمة أبحاثه الفقهية حول ولادة الفقيه في النجف الأشرف:

«ولادة الفقيه فكرة علمية واضحة، قد لا تحتاج إلى برهان، بمعنى أن من عرف الإسلام، أحكاماً، وعقائد، يرى بداهتها. ولكن وضع المجتمع الإسلامي، ووضع مجتمعنا العلمية على وجه الخصوص، يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان، حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى البرهان.

ابتليت الحركة الإسلامية من أول أمرها باليهود، حينما بدأوا نشاطهم المضاد، بالتشويه لسمعة الإسلام، والوقيعة فيه، والافتراء عليه، واستمر ذلك إلى يومنا هذا. ثم كان دور كبير لفنان يمكن أن تعتبر أشد بأساً من إيليس وجنته. وقد برع ذلك الدور في النشاط الاستعماري الذي يعود تاريخه إلى ما قبل ثلاثة قرون. وقد وجد المستعمرون في العالم الإسلامي ضالتهم المنشودة، وبغية الوصول إلى مطامعهم الاستعمارية سعوا في إيجاد ظروف ملائمة تنتهي بالإسلام إلى العدم. ولم يكونوا يقصدون إلى تنصير المسلمين بعد إخراجهم من الإسلام، فهم لا يؤمنون بأي منهما، بل أرادوا السيطرة والنفوذ، لأنهم أدركوا دائماً وفي أثناء الحروب الصليبية، أن أكبر ما يمنعهم من نيل مآربهم، ويضع خططهم السياسية على شفا جرف هار - هو الإسلام: بأحكامه، وعقائده، وبما يملك الناس به من إيمان. لأجل هذا تحاملوا عليه وأرادوا به كيداً. وتعاونت على ذلك أيدي المبشرين، والمستشرقين، ووسائل الأعلام، وكلها تعمل في خدمة الدول الاستعمارية، من أجل

تحريف حقائق الإسلام، بشكل جعل كثيرا من الناس، والمثقفين منهم بشكل خاص، بعيدين عن الإسلام، ولا يكادون يهتدون إليه سبيلا.

ولكن الأعداء أظهروا الإسلام بغير هذا المظاهر. فقد رسموا له صورة مشوهة في ذهان العامة من الناس، وغرسوها حتى في المجتمع العلمية، وكان هدفهم من وراء ذلك إخماد جذوره، وتضييع طابعه التوري الحيوي، حتى لا يفكر المسلمون في السعي لتحرير أنفسهم، وتنفيذ أحكام دينهم كلها، عن طريق تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم في ظل حياة إنسانية كريمة»<sup>(١)</sup>.

كما انه عقد فصلاً مستقلاً في كتاب البيع نذكر هنا شطراً مما جاء في ذلك الكتاب:

«ومن جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ولا بأس بالتعرض لولاية الفقيه مطلقاً بوجه إجمالي، فإن التفصيل يحتاج إلى إفراد رسالة لا يسعها المجال.

فنقول: من نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام، وبسطها في جميع شؤون المجتمع من العبادات التي هي وظائف بين العباد وحالاتهم، كالصلة والحجّ، وان كانت فيما أيضاً جهات اجتماعية وسياسية مرتبطة بالحياة والمعيشة الدنيوية، وقد غفل عنها المسلمون ولا سيما مثل ما في الاجتماع في الحجّ في مهبط الوحي ومركز ظهور الإسلام.

(١) الحكومة الإسلامية للإمام الخميني ص ٧ و ٨.

ومع الأسف، قد أغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهل تتحققه لهم الشارع الأقدس بوجه لا يتحقق لسائر الدول والمملل إلا مع جهاد عظيم، ومصارف خطيرة.

ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي، أمكن لهم حلّ الكثير من المسائل المبتلى بها، بتبادل الأفكار، والتفاهم والتفكير في حاجاتهم السياسية والاجتماعية، ومن نظر في القوانين الاقتصادية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، لرأى أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العبادية الأخلاقية فحسب، كما زعم كثير من شبان المسلمين بل شيوخهم، وذلك للتبليلات المشؤومة المسمومة المستمرة من الأجانب وعمالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ، لأجل إسقاط الإسلام والمتسبين إليه عن أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة، وإيجاد الافتراق والتباغض بين المسلمين قد يفهم وجد لهم .

وقد وقفوا في ذلك إلى حد لا يتيسر لنا رفع هذه المزعمـة والتهـمة بسهولة، وفي أوقات غير طويلة.

على المسلمين - وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينية - القيام بوجه تبليلات أعداء الإسلام بأية وسيلة ممكـنة، حتى يظهر ان الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة، فيها قوانين مربوطة بالمالـيات وبيـت المال، وأخذـها من جميع الطبقـات على نهج عادل.

وقوانين مربوطة بالجزائيـات قصاصـاً وحدـاً وديـة، بوجه لو عمل بها لقلـت الجنـائيـات لو لم تـنقطعـ، وانقطـعت بذلك المـفاسـد المـترتبـة عـلـيـهاـ، كالـتي تـترـتبـ عـلـى استـعمالـ المـسـكـراتـ منـ الجنـائيـاتـ وـالـفـواـحـشـ إـلـىـ ما شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـماـ تـرـتـبـ عـلـىـ الفـواـحـشـ (ـمـاـ ظـهـرـ بـيـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ).

وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عادل وسهل، من غير إتلاف الوقت والمال، كما هو المشاهد في المحاكم الفعلية.

وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها.

فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد الممحكم فيه رأي الفرد وميوله النفسانية في المجتمع، ولا على نهج المنشروطة أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية، التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع. بل حكومة تستوحى وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة **وشؤونها ولوازمها لا بد وان يكون على طبق القانون الإلهي، حتى الامطاعة لولاة الأمر**

نعم، للوالى ان يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح لل المسلمين، او لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله.

وبعد ما عرفت ذلك نقول: ان الأحكام الإلهية - سواء الأحكام المربوطة بالماليات، أو الحقوق - لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيمة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضى بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها لثلا يلزم المهرج والمرج.

مع ان حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واحتلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقام بذا، ولا يسد هذا إلا بواي وحكومة.

مضافاً إلى أن حفظ ثغور المسلمين من التهاجم وببلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع.

فما هو دليل الإمامة، بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولتي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، ولا سيما مع هذه السنين المتتمادية، ولعلها تطول - والعياذ بالله - إلى الآلاف من السنين والعلم عنده تعالى.

فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمة الإسلامية، وعدم تعين تكليف لهم، أو يرضى الحكيم بالهرج والمرج واحتلال النظام، ولا يأتي بشرع قاطع للعذر: لئلا تكون للناس عليه حجة؟

... ثم بعد ما وضع ذلك، يبقى الكلام في شخص الوالي، ولا إشكال - على المذهب الحق - في أن الأئمة والولاة بعد النبي ﷺ سيد الوصيين أمير المؤمنين وأولاده المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين، خلفاً بعد سلف إلى زمان الغيبة، فهم ولاة الأمر، ولهم ما للنبي ﷺ من الولاية العامة، والخلافة الكلية الإلهية.

أما في زمان الغيبة، فالولاية والحكومة وإن لم تجعل لشخص خاص، لكن يجب - بحسب العقل والنقل - أن تبقيا بنحو آخر، لما تقدم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنهما مما تحتاج إليه الجماعة الإسلامية. وقد دلت الأدلة على عدم إهمال ما يحتاج إليه الناس، كما تقدم بعضها ودللت على أن جعل الإمامة لأجل لم الفرق، ونظام الملة

وحفظ الشريعة وغيرها، والعلة متحققة في زمن الغيبة ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة، لا ينبغي لذي مسكة<sup>(١)</sup> إنكارها.

### ما يعتبر في الوالي

فنقول: إن الحكومة الإسلامية لما كانت حكومة قانونية، بل حكومة القانون الإلهي فقط، وإنما جعلت لأجل إجراء القانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس، لا بد في الوالي من صفتين، هما أساس الحكومة القانونية، ولا يعقل تتحققها إلا بهما:

إحداهما: العلم بالقانون

وثانيةهما: العدالة

ومسألة الكتابة داخلة في العلم بنطاقه الأوسع، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً، وإن شئت قلت: هي شرط ثالث من أساس الشروط.

وهذا مع وضوحه - فان الجاهل والظالم والفاسق، لا يعقل ان يجعلهم الله تعالى ولاة على المسلمين، وحكاماً على مقدراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم، مع شدة اهتمام الشارع الأقدس بذلك، ولا يعقل تتحقق إجراء القانون بما هو حقه الا بيد الوالي العادل - دلت عليه الأدلة اللغوية:

ففي «نهج البلاغة»: «لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج

(١) المَسْكَةُ، مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَالجَمْعُ مُسْكَنٌ، مَا يُمْسِكُ الْبَدْنُ مِنَ الْفَنَاءِ وَالشَّرَابِ، (أيضاً) الرأي والعقل الوافر، ... يقال فيه مسكة من خير، أي بقية/ المنجد للغة.

والدماء والمغانم والأحكام وإماماً المسلمين، البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيشذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بهادون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة<sup>(١)</sup>.

فترى أن ما ذكره  يرجع إلى أمرين: العلم بالأحكام والعدل.

وقد ورد في الأخبار اعتبار العلم والعدل في الإمام  وكان من المسلمات بين المسلمين - منذ البصدر الأول - لزوم علم الإمام وال الخليفة بالأحكام، بل لزوم كونه أفضل من غيره وإنما الخلاف في الموضوع.

كما أنه لا خلاف بين المسلمين في لزوم الخلافة، وإنما الخلاف في جهات آخر، ولا زال طعن علمائنا على من تصدى للخلافة: بأنه جهل حكماً كذاياً.

وأما العدل، فلا ينبغي الشك من أحد المسلمين في اعتباره، فالعقل والنقل متافقان في أن الوالي لا بد وأن يكون عالماً بالقوانين وعادلاً في الناس وفي إجراء الأحكام.

وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين، إذ يجب أن يكون الوالي متصفاً بالفقه والعدل.

(١) نهج البلاغة/ الخطبة ١٣١

فإقامة الحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية، من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول، فإن وفق أحدهم لتشكيل الحكومة يجب على غيره الإتباع. وإن لم يتيسر إلا باجتماعهم، يجب عليهم القيام مجتمعين.

ولو لم يمكن لهم ذلك أصلاً، لم يسقط منصبهم وإن كانوا معدورين في تأسيس الحكومة.

ومع ذلك، فلكلّ منهم الولاية على أمور المسلمين، من بيت المال إلى إجراء الحدود بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان وأخذ الصدقات والخرج والأخمس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم وسائر حوائج المسلمين والإسلام.

فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة، كلّ ما كان لرسول الله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين.

ولا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام فإن الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم.

فالخلافة لها معنian واصطلاحان:

أحدهما: الخلافة الإلهية التكوينية وهي مختصة بالخلص من أوليائه، كالأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم.

وثانيهما: المعنى الاعتباري الجعلـي، كجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة.

فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعن بها الأئمة عليهم السلام إلا لإجراء الحق وهي التي أرادها علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله - على ما حكى عنه - «والله لهي أحب إلى من أمرتكم»<sup>(١)</sup> مشيراً إلى نعل لا قيمة لها.

وفي «نهج البلاغة» في الخطبة المعروفة بـ «الشقصية»: أما والذي فلق الحبة وبرا النسمة، لو لا حضور الحاضر، وقيام الحاجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ان لا يقازوا على كفالة ظالم، ولا سغب مظلوم، لأنقيت حبلها على غاربها، ولستيت آخرها بكأس أولها، ولأنقيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»<sup>(٢)</sup>.

وأما مقام الخلافة الكبرى الإلهية، فليس هيئاً عنده، ولا قابلأً للرفض والإهمال وإلقاء الجبل على غاربه.

فللفقيه العادل جميع ما للرسول ص والأئمة عليهم السلام مما يرجع إلى الحكومة والسياسة ولا يعقل الفرق، لأن الوالي - أي شخص كان - هو المجري أحکام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والأخذ للخارج وسائر الضرائب، والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين.

فالنبي ص يضرب الزاني مائة جلد، والإمام عليهم السلام كذلك والفقیه كذلك، ويأخذون الصدقات بعنوان واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي وتجب إطاعتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) نهج البلاغة/ الخطبة ٣٣، قالها ابن عباس عندما سأله الإمام عليهم السلام: «ما قيمة هذه النعل؟ قال: لا قيمة لها، قال عليهم السلام: والله لهي أحب إلى من أمرتكم إلا أن أتيتم حقاً أو أدفع باطلة».

(٢) نهج البلاغة/ الخطبة ٣.

(٣) كتاب البيع للإمام الخميني كتابه ج ٢ ص ٦١٧ - ٦٢٠ - ٦٢٢ وص ٦٢٦ - ٦٢٧.

## ٤ - السيد أبو القاسم الخوئي (ره) (١٣١٧ - ١٤١٣هـ):

صرح السيد الخوئي في عدة مواضع من أبحاثه الفقهية خاصة في أخريات حياته الشريفة بولادة الفقيه. إلا انه قد شاع على بعض الأفواه

(١) هو السيد أبو القاسم بن السيد علي اكبر ابن السيد هاشم الموسوي الخوئي أحد أعلام الطائفة وفقهانها ومراجعها الكبار في هذا العصر. ولد في النصف من رجب سنة ١٣١٧ في بلدة خوئي من بلاد أذربيجان إيران وقد سمي تبركاً بمحمد واشتهر بكنيته (أبو القاسم) ونشأ في تلك البلدة مع والده، أفنن القراءة والكتابة وبعض المبادىء، فهاجر إلى النجف عام ١٣٣٠ بعد ان هاجر والده إليها، حينما حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل حادثة المشروطة. وакمل المبادىء والسطوح في حوزة النجف وحضر الدروس العليا «بحث الخارج» في الفقه والأصول على أكابر المدرسين سنة ١٣٣٨ وأهمهم:



- ١ - الشيخ فتح الله شيخ الشريعة الاصفهاني
- ٢ - الشيخ مهدي المازنلناني
- ٣ - الشيخ ضياء الدين العراقي
- ٤ - الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- ٥ - الشيخ محمد حسين النانسي كما حضر في التفسير والعقائد والعرفان والرجال والرياضيات والفلسفة عند أساتذة آخرين وهم:

١ - الشيخ محمد جواد البلاغي ٢ - السيد علي القاضي ٣ - السيد أبو تراب الخوانساري ٤ - السيد أبو القاسم الخوانساري ٥ - السيد حسين الباد كوبه أباً. كما حضر عليه مئات من المجتهدين، انتشروا في بقاع العالم لنشر المذهب وترويج الشريعة كamodel الشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد علي السيستاني والشيخ الوجيد الخراساني والميرزا جواد التبريزي والشيخ إسحاق الفياض والشهيد الشيخ مرتضى البروجردي والشهيد الميرزا على الغروي والعلامة الشيخ محمد تقى الجعفري والشيخ محمد هادي معرفة والسيد محمد علي الموسوي الجزائري وأخراهم. وتضم بعضهم المرجعية في زمان الأستاذ أو من بعده.

وأصبح السيد الخوئي خزيناً في فنون شتى من الفقه والأصول والتفسير والرجال وغيرها. وتصانيفه المتنوعة أدلة دليل على ذلك، فمما جاد به يراعه أو كتبه مقترناً بأبحاثه في الفقه: ١ - شرح العروة الوثقى بلغ المطبوع منه إلى الآن خمسة وعشرون مجلداً وهو تقريراته بآفلاط تلامذته كالشهيد العيرزا الغروي سعى تقريراته بالتفصي والشهيد الشيخ مرتضى البروجردي حيث سماها بالمستند والمباني والسيد مهدي الخلخالي سماها بفقه الشيعة والسيد العجلاني سماها بفقه العترة. كما ان الشيخ التوحيدى طبع تقريرات أستاذه باسم مصباح الفقاہة في أحكام المکاسب والبيع في سبعة مجلدات وهذا غير شرح العروة. وله عشرات من الكتب الفقهية الأخرى يصلح مجموعها حوالي سبعين مجلداً وأنا في الأصول فقد طبع من أبحاثه المحاضرات بقلم الشيخ الفياض ومصباح

مخالفة هذا الفقيه الكبير لأصل ولادة الفقيه لكن الواقع غير هذا وسوف نبحث عن آرائه حول المسألة في فصل مستقل في آخر الكتاب غاية ما في الباب انه يرى للفقيه ولادة من طريق الحسبة لعدم افتئاته بالأدلة اللغوية التي استدل بها المشهور على المسألة وسنبحث عن هذه المسألة ومباني الفقهاء حولها في الفصل القادم إن شاء الله.



الأصول بقلم السيد سرور البهسودي ومباني الاستنباط بقلم السيد أبو القاسم الكوكبي ومصباح الأصول بقلم السيد بحر العلوم دراسات في الأصول العلمية بقلم السيد على الشاهرودي كما طبع تقريرات أستاذنا الثاني باسم أجود التقريرات . وله البيان في تفسير القرآن ومعجم رجال الحديث طبع في ٢٣ مجلداً . ومن مواصفاته :

- أ - المثابرة على البحث والتصنيف والتدرّب
- ب - التواضع والخلق الرفيع
- ج - تكريم الأكابر

د - المظلومة على أيدي الشيوخين العشرين ، تأسيس المراكز الدينية والمعبرات والمدارس العلمية في كثير من البلدان الإسلامية والأوروبية وحتى الأمريكية وقد قام بأعباء المرجعية في أكثر البلدان الشيعية وكانت الرسائل والمسائل والاستفتاءات ترد عليه من أنحاء العالم وكان يجيب عليها . وقد امتنع غاية الامتحان زمن العشرين حيث قاموا بقمع الحوزة وأهلها والمتدينين إلى أن انفجرت الانفلاحة الشعبية العامة ضد النظام البعشي وقام السيد الخوئي بدوره كفقيه جامع للشرائط بالحفظ على مصالح المسلمين وعين مجموعة من العلماء لتنظيم الأمور ومنع الناس من الخروج عن القوانين الشرعية . ولكن الطاغية بإسناد من الأمريكية فلت من المصير الحتمي الذي كادت الجماهير تقرره في إطاحتة . وقام بعد ذلك بإلقاء القبض على السيد الخوئي وفرض إقامة جبرية عليه لفترة كما ألقى القبض على ١٠٦ من أفراد عائلته وطلابه ، والمجموعة التي انتخبهم ، مما أدى كل ذلك إلى وفاته أو كما يقال أنه توفي في ظروف غامضة . كما أجبرت السلطة عائلته بدفن ذلك المرجع العظيم ليلاً دون إقامة أي مراسم في صفر عام ١٤١٣ . فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ص ٢١ - ٧٧ - الشيعة والخوئي جهاد واجتهاد ص ١١٥ - ١١٩ - فهرس التراث ج ٢ ص ٦٥٥ - ٦٦٠ - سيمای فرزانگان ٦٥٦ - ٦٧٩ - فقهاء نامدار شیعه ٥٤٥ - ٥٧١ .



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

### **الفصل الثالث**





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## مقدمة

ان من يسبر آراء فقهاء الإمامية بسعة وعمق حول مسألة ولایة الفقیہ يصل إلى هذه النتیجة القطعیة الواضحة بأن جمیع أصحابنا من المتقدمین والمتاخرین والمعاصرین اتفقا على ولایة للفقیہ في عصر الغیبة في الجملة، وإن اختلفوا في سعتها وضيقها وإطلاقها، وكذلك في الطرق التي توصلهم إلى إثبات المسألة، فبعض منهم سلك الأدلة اللفظیة وبعض منهم اعتمد الأدلة العقلیة. إلا ان النتیجة واحدة ولا يوجد بين الفقهاء منكر لأصل المسألة كما مرّ عليك في الفصل السابق، حيث أتينا بنماذج واضحة من اثنين وأربعين فقيهاً من فقهاء الشیعه من عصر المفید القرن الرابع والخامس (إلى عصرنا هذا) القرن الرابع عشر والخامس عشر بحيث لو حذفنا على الفرض هذه الكوكبة عن قائمة فقهاء الشیعه، لم يبق شيء يذكر لهم لأن تلك الكوكبة هم أئمه الفقه واساطین المذهب والمعول عليهم عبر العصور في الأمصار. فلو فرضنا أحداً ينحو نحواً غير ما ينحو هؤلاء؛ لا يمكن أن يعتبر فقيهاً وهو على حد تعبير صاحب الجوادر لم يذق من طعم الفقه شيئاً، ولم يفهم أمراً من لحن أقوال الأئمة عليهم السلام ولا رمزاً من رموزهم. وبناء على هذا، فإذا رأينا في تعابير بعض الفقهاء ما يتورهم منافاته لذلك الاتفاق، يجب علينا

ان ندرس الأمر موضوعياً وبصورة شاملة، ونتحقق في مباني هذا البعض من الفقهاء حتى يتضح لنا صراح الحق، فإن عدم الالتفات إلى اختلاف المبني في المسألة هو الذي يسبب ذلك التوهم.

بعد هذه المقدمة المقتضبة فلندخل في صلب الموضوع.

إن فقهاء الشيعة على العموم سلكوا مسلكين في حقيقة ولاية الفقيه وموقعها في الفقه الإمامي. وكل من الفريقين نظر إلى قضية قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة من منظار خاص يتفقان بالنتيجة في مقام العمل في الجملة وإن وجدت بعض الاختلافات في غضون المباحث النظرية حول تفسير الولاية وطرق إثباتها. والمبنيان هما:



**أ - مبني النصب والنيابة.**

ب - مبني تصدّي الفقيه من باب الحسين

وإليك الآن توضيح المبنيين.

### **أ - مبني النصب والنيابة**

المقصود من هذا المبني، هو: ان في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام منصباً معيناً من قبل الشارع المقدس لقيادة الأمة الإسلامية، وهو ما يعبر عنه بمنصب «ولاية الفقيه». وهذا المنصب جعل وبين من قبل الأئمة عليهم السلام فالفقيه الجامع للشرائط من العلم والعدالة والشجاعة والتدبر والقدرة على الإدارة هو النائب عنهم في زعامة شؤون المجتمع كما عُين للإفتاء والقضاء أيضاً. وبديهي بأن هذا الجعل تم بالتصحيف والعنوان لا بالتعيين والاسم، نائباً عاماً ومنصوباً من قبل صاحب الزمان عليه السلام. فإن النصب تارة يكون خاصاً وبالاسم

كُنْصُبُ الْأَئمَّةِ عليهم السلام، حيث إن المقصود عليهم السلام معين من قبل الله تعالى على لسان الرسول ص بالنص والتعيين، على أساس معتقدات اتباع مدرسة أهل البيت ع وكذلك المنصوبون من قبل النبي ص والأئمة عليهم السلام بالخصوص. فان الرسول ص كان يعين ولاة ونواباً من قبله لإدارة شؤون المسلمين من قضاء أو حرب أو جباية زكاة وما شاكل ذلك وألائمة عليهم السلام كان ديدنهم كذلك فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان ينصب ولاة زمن خلافته على البلاد، ولبقية الأئمة عليهم السلام أيضاً سفراء ونواب ينوبونهم في بعض المهام وإن لم يكونوا واجدين للسلطة الزمنية آنذاك، مثل مسلم بن عقيل عليه السلام حيث كان سفيراً ونائباً خاصاً من قبل الإمام الحسين عليه السلام في الكوفة، وكذلك نواب الأربع في الغيبة الصغرى، المنصوبين من قبل الإمام الحجة عليه السلام بالنيابة الخاصة. وتارة يكون النصب عاماً أي ليس بالاسم والمواصفات الفردية. ونصب الفقهاء في الغيبة الكبرى من هذا القبيل.

وعلى المؤمنين أن يبحثوا عن الفقيه الجامع للشروط ويميزوا مصداقه من بين الفقهاء الموجودين، إما مباشرة، أو بواسطة أهل الخبرة. وبعد ذلك عليهم أن يلتزموا طاعته ومساندته حتى يحصل على بسط اليد والاقتدار. وعلى المبسوط اليد القيام بمهام الولاية لتنجز الواجب الفعلى بالنسبة إليه.

و واضح ان الفقيه قبل بسط اليد لم تكن له الولاية بالفعل، بل لديه قابليتها وبعد الاقتدار وتنجز الواجب تتحقق لديه الولاية الفعلية، وبهذا البيان يتضح بأنه لا يتحقق تعارض الولايات ولا تزاحمتها بتعذر الفقهاء لأن الولاية الفعلية لا تتحقق إلا عند فقيه واحد، وهو الذي

يكون الحاكم الشرعي بالفعل. وبقية المؤمنين حتى الفقهاء منهم ملزمون بطاعة الفقيه المبسوط اليد في أحكامه الولاية. ولا يقال بأنه قد يوجد فقيهان جامعان للشريان ومبسوطا اليد لأنه يقال: إن الفقيه الذي حصل بسط يده ابتداء هو الحاكم. والثاني لو زاحمه في أعمال الولاية يسقط عن العدالة فلا يكون جاماً للشريان.

والولاية على هذا المبني ليست تكليفاً محضاً للفقيه الولي، بل هي حكم وضعى على غرار العناوين الوضعية كالملكية والزوجية. وهذا بخلاف مبني الحسبة فإنه صرف تكليف كفائي ليس فيه أي منصب كما سيأتي تفصيله<sup>(١)</sup>.



مركز تحقیقات کویتیہ لایق و حکومتی

(١) قسم الحكم بعدة تقسيمات، منها تقسيمه إلى التكليفي والوضعي والأول: هو الإنشاء الصادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص وتسميه بالتكليفي لأن فيه بحسب أهم مصاديقه كلفة ومشقة ويقسم إلى خمسة وهي الوجوب والاستحباب والحرمة الكراهة والإباحة. والثاني: أي الحكم الوضعي، وهو كل حكم لم يكن بحكم تكليفي كالملكية والزوجية ونحوهما وتسميه بالحكم الوضعي لكونه غالباً موضوعاً للحكم التكليفي. والحكم الوضعي على أنماط.

أحدما: قابل للجعل والإنشاء استقلالاً كالملكية والحجية والقضاء والحاكمية. فإن المالك الحقيقي أو الاعتباري يمكن أن يجعل شخصاً مالكاً لشيء أو يجعل الشارع طريقاً كخبر الواحد حجحة أو أن الشارع يقول: إنني جعلتك فاضياً أو حاكماً. فالولاية من هذا القبيل.

وثانية: قابل للانزعاج من الحكم التكليفي كالجزئية والشرطية، فإن الشارع إذا حكم تكليفاً مثلاً بإقامة الصلاة وهي ذات أجزاء وشريان الطهارة وغيرها فيتنزع من الحاكم التكاليف مثلاً جزئية القراءة للصلاة وشرطية الطهارة لها.

وثالثها: لا يقبل هذا ولا ذلك كسبية مصالح الصلاة مثلاً للأمر بها. لأن هذه السبيبة أمر تكتويني مقدم على الوجوب فلا يعقل جعله شرعاً ولا يمكن أن يتبع من التكليف لأن التكليف متاخر عنه رتبة. نعم السبيبة الاعتبارية مثل سبيبة دلوك الشمس لوجوب الصلاة يمكن عندها من القسم الثاني.

أدلة ولایة الفقیہ بناءً علی مبنی النصیب

أُسْتَدِلُّ أو يمكن أن يُسْتَدِلُّ على ولایة الفقیہ بناءً على مبنی النصب والنيابة بالأدلة الأربعة التي هي مصادر الفقه أي الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

الدليل الأول: الكتاب

يمكن ان يستدل على المسألة بعائض آيات القرآن الكريم.

الطائفة الأولى:

هي الآيات التي يستفاد منها لزوم الحاكمة والولاية الإلهية بين المجتمعات البشرية على طول التاريخ من دون اختصاص لزمان دون زمان أو أمة دون أمة أخرى. ولكن لم يبين فيها مواصفات الحاكم أو الوالي وإليك نماذج من هذه الطاائف من مرسي

۱ - قولہ سبحانہ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ﴾ (١).

والأمانات لا تنحصر بالمالية بل تعم المالية والمعنوية، كالعلوم والمعارف وكذلك الحكومة والإمامية وقد أمر الله العباد جمعياً في كل زمان ومكان بذلك. ثم صرّح بأنّ مدار الحكم يجب أن يكون هو العدل، وحيث أنّ العدل تقوم به السموات والأرض، فالبشر يحتاج إلى هذا النوع من الحكم في كل زمان ومكان.

٥٨ / النساء

قال العلامة الطباطبائي: «والذي وسعنا به معنى تأدبة الأمانات والعدل في الحكم، هو الذي يقضي به السياق... فلا يُرَدُ عليه انه عدول عن ظاهر لفظ الأمانة والحكم. فان المتبدار في مرحلة التشريع من مضمون الآية وجوب رد الأمانة المالية إلى صاحبها، وعدل القاضي وهو الحكم في مورد القضاء الشرعي؛ وذلك ان التشريع المطلق لا يتقييد بما تقتيد به موضوعات الأحكام الفرعية في الفقه. بل القرآن مثلاً يبين وجوب رد الأمانة على الإطلاق ووجوب العدل في الحكم على الإطلاق. فما كان من ذلك راجعاً إلى الفقه من الأمانة المالية والقضاء في المرافعات راجعه فيه الفقيه، وما كان غير ذلك استفاده من فن أصول المعارف، وهكذا»<sup>(١)</sup>.



ويؤيد العموم أو الإطلاق وشمولها للإمامية والولاية ما ورد من الأحاديث في تفسير الآية منها ما روي عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل «ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها»... فقال: أمر الله الإمام ان يؤدي الإمامة إلى الإمام الذي بعده. ليس له ان يُزوِّجها عنه، الا تسمع قوله «وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» وهم الحكام يا زرارة انه خاطب بها الحكام»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الدر المنشور: «وأخرج سعيد بن منصور والفریابی وابن حیریر وابن المندز وابن أبي حاتم عن علی بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) الميزان في تفسير القرآن ج ٤/٤٠٣ الطبعة القديمة.

(٢) البرهان في تفسير القرآن، للبحراني ج ١/٣٨٠.

«حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وان يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وان يطاعوا، ويجبوا إذا دعوا»<sup>(١)</sup>.

وعلى أي حال فالآلية شاملة لعصر الغيبة أيضاً. فلا بد فيها من حاكم إلهي يحكم بالعدل ولا دليل على إخراج هذا العصر عن العموم اللازماني للآلية.

## ٢ - قوله تعالى :

**﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّائِفَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَسْكَانِ وَالْوِلَادَاتِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْرِيَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

والآلية وان نزلت في المؤمنين المستضعفين في مكة الذين كانوا يرزحون تحت وطأة المشركين الجنابة قبل الفتح، إلا ان المورد لا يخصص ولا يقييد، فهي في مقام ضرب قانون عام وشامل لكل مكان وزمان. ويعبر القرآن عن لسان أولئك المستضعفين بأنهم كانوا يتطلبون من الله ان يجعل لهم وليتا لانتسابهم من وضعهم المأساوي. وفيه تلميح إلى ان الولاية يلزم ان تكون بجعل إلهي إذ الولاية لو لم تكن إلهية فلا بد وان تكون شيطانية وطاغوتية إذ لا ثالث لهما كما يستفاد ذلك من عدة آيات مثل قوله تعالى :

**﴿أَللَّهُ وَلِئَلَّهِ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بُغْرِيَّبِهِمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَّ أُوْهُمُ الظَّلْمَوْنُ . . . .﴾**<sup>(٣)</sup>.

فأي حاكم لا تستند شرعيته إلى الله فهو طاغوت وان قبله جميع الناس.

(١) الدر المثور ج ٢ / ٥٧١.

(٢) النساء / ٧٥.

(٣) البقرة / ٢٥٧.

ولا شك في شمول حكم هذه الآية للعصور المتأخرة عن عصر النبي ﷺ والمعصومين علیهم السلام .

### الطائفة الثانية:

الآيات التي يستفاد منها ان الذين يقومون بتنفيذ الأحكام الإلهية وتطبيق الولاية الشرعية هم المنصوبون من قبل الله وتستمد شرعيتهم منه وهم على هذا الترتيب والتسلسل .

### المرتبة الأولى: الأنبياء .

المرتبة الثانية: الأوصياء (المعصومون) .

### المرتبة الثالثة: الفقهاء الأمانة .

ويستفاد منها بأن هذا الحكم عالم وشامل ليس فقط في الشريعة الإسلامية المحمدية ﷺ بل حتى في الشرائع السابقة كالموسوية والعيساوية . فان هذه الشرائع على الرغم من اختصاص كل منها بأحكام خاصة ولكن هناك أحكام ثابتة وسارية في كل زمان لا تتغير ، ومنها الترتيب الإلهي للقيادة في المجتمع وهذه الطائفة هي الآيات النازلة في سورة المائدة من آية ٤٤ إلى آية ٥٠<sup>(١)</sup> .

والملفت للنظر بالنسبة إلى سورة المائدة نقطتان:

الأولى: انه لم يختلف أهل النقل أنها آخر سورة مفضلة نزلت على رسول الله ﷺ في أواخر أيام حياته وقد ورد في روايات الفريقين: أنها ناسخة غير منسوخة<sup>(٢)</sup> .

(١) الآيات مذكورة في الصفحة التالية .

(٢) الميزان في تفسير القرآن ج ٥/١٦٧ .

وأخرج أبو عبيد عن حمزة بن حبيب وعطاء بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فاحلوا حلالها، وحرموا حرامها<sup>(١)</sup>.

**والثانية:** يطفع على المائدة شميم الولاية والإمامية بعد الرسول ﷺ. فقد جاءت أكثر من عشر آيات حول هذا الموضوع منها آية الغدير<sup>(٢)</sup>، وأية الولاية<sup>(٣)</sup> وأية التوسل<sup>(٤)</sup> وأية إكمال الدين وإتمام النعمة<sup>(٥)</sup> وغيرها من الآيات التي ترتبط بموضوع الإمامة.

اما الآيات من الطائفة الثانية فهي :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيْبِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا اسْتَخْفَفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداً فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْسُرُوكُمْ وَلَا يَشْرُكُوكُمْ بِغَایْبِنِي شَتَّى قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُالنَّفِيسِ وَالْعَيْنَ يُالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يُالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يُالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ يُالْيَسِنِ وَالْجُرْحُ وَقَصَاصُ فَمَنْ تَصَدَّفَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى مَا تَرِهِمْ يَعْسَى أَبْنَ سَرِيمَ مُعَذَّبًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَةِ وَمَا تَرِهِمْ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدٰىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وَلَيَغُرُّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعِقْدِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَنَّا جَاءَكَ مِنَ الْعَقْدِ لِكُلِّ جَعْلَنَا وَنَكُمْ بِشَرْعَةٍ وَمِنْهَا جَاءَ

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاجِدَةً وَلَكِنَ لَيْبَلُوكُمْ فِي مَا إِشَاءُكُمْ فَأَسْتَيْقُوْا الْخَيْرَاتُ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبَيْتَنِيْكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ فِيهِ تَحْنَيْلُوْنَ ﴿٤٦﴾ وَلَنْ أَخْمُكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَزَّلَ اللَّهُ وَلَا تَئِعَ أَهْوَاهُمْ وَأَخْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَزَّلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَلَعْنَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَعْصِيَّهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَتَسِعُونَ ﴿٤٧﴾ أَفَحَكِيمُ الْجَهَنَّمَ يَعْلَمُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِفَوْرِ يُوقَنُوْنَ ﴿٤٨﴾ .

يستفاد من سياق هذه الآيات الخمس عدة نقاط :

**الأولى:** ان أرباب الله كموسى عليه السلام وعيسى عليه السلام و Mohammad عليه السلام هدفهم واحد وهو الوصول إلى الله وطريقهم واحد وهو سلوك الشرائع النازلة من قبل الله وكلنبي يصدق من جاء قبله من الكتب المنزلة والأنبياء المرسلة.

**الثانية:** ان كلنبي له منهاج قد يختلف في بعض الموارد عن مناهج الأنبياء الآخرين لاختلاف بعض الظروف والمقتضيات ولا يمكن وضع شريعة واحدة لجميع الأمم.

**الثالثة:** هناك بعض القوانين والتوصيات الثابتة عبر القرون وفي جميع البلدان تشارك فيها جميع رسالات السماء ولا يمكن تخصيصها بشرعية دون شرعية أخرى، مثل أحكام القصاص المصرح بها في الآية ٤٥ من المائدة.

**الرابعة:** ان حاكمة الله من تلك التوصيات الثابتة والمشتركة التي لا يمكن تخصيصها بشرعية دون شرعية أخرى وقد ركزت عليها الآيات

السبعين ب بصورة بدعة ففي ذيل الآية الأولى قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وفي الثانية هم الظالمون، وفي الرابعة هم الفاسقون. وفي الخامسة والسادسة: أكد المطلب مخاطباً للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بقوله: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تشبع أهواهم، وفي السابعة ندد بالذين يحكمون بغير ما أنزل الله بقوله: أفحكم الجahلية يغون الخ . . .

ولا شك ان هذه التأكيدات تدل بصرامة على ان المطلب آپ عن التخصيص، كما هو معلوم بالأدلة الأخرى من العقل والنقل أيضاً. والحاكمية الإلهية ليست خصوص القضاء وفصل الخصومات، بل هي عامة تشمل جميع الأبعاد الفردية والاجتماعية للإنسان، ولا ريب في شمولها للسلطة التنفيذية والتكنولوجية والقضائية.

مِنْ كِتَابِكَمْبِرْجِيرْ جُوْزِي

الخامسة: ان القرآن جعل الحاكمين بالتوراة، ككتاب إلهي يحتوى على الهدى في المعارف العقائدية والنور في الأحكام العملية؛ على ثلاثة مراتب: الأولى: النبيون والثانية: الرّبانيون والثالثة: الأخبار والمقصود من الرّبانيين «هم المنقطعون إلى الله علماً وعملاً، أو الذين إليهم تربية الناس بعلومهم بناء على اشتراق للفظ من رب أو التربية»<sup>(١)</sup>. كما يمكن ان يراد بهم، الذين علومهم ربانية أي من لدن الله ويعني ذلك عطف الأخبار عليهم ولا شك ان علم الأخبار ليس لدنيا وهذه المرتبة تنطبق على الأنمة والأوصياء المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهي مرتبة متوسطة بين الأنبياء والأخبار.

(١) العيزان ج ٥/٣٧٢

والأخبار هم الخبراء من العلماء، وكما روى عن ابن عباس هم الفقهاء<sup>(١)</sup>. والفرق بينهم أن الربانيين معصومون وعلومهم لدنية، والأخبار غير معصومين وعلمهم غير لدني ويفيد هذا التفصيل الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام.

فقد روى العياشي في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان مما استحقت به الإمامة، التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار ثم العلم المنور بجميع ما يحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها خاصة وعامة، والمحكم والمتشبه، ودقائق وغرائب تأويله، وناسخة ومنسوخه.

قلت: وما الحجّة بأن الإمام لا يكون إلا عالماً بهذه الأشياء التي ذكرت؟ قال: قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَنْهَا النَّيُّورُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ»<sup>(٢)</sup> فالربانيون دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم، وأما الأخبار فهم العلماء دون الربانيين، ثم أخبر فقال: «إِنَّمَا أَسْتَخِفُظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَحَكَلُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءَ» ولم يقل بما حملوا منه<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من ظاهر الآية الشريفة ومن صريح الحديث الشريف أن الفقهاء مأذونون بالحكومة بعد الأئمة عليهم السلام.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج ٦ / ١٨٩.

(٢) سورة العنكبوت / آية ٤٤.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

**السادسة:** ان هذا الترتيب في الحاکمیۃ ومنه نصب الفقهاء بعد الاوصیاء ليس مختصاً بشریعت موسی علیہ السلام والتوراة بل هو عام وجار في كل الشرائع، ومنها في شریعت الإسلام. ويشهد لهذا عدة أمور:

**الأول:** عطف عیسیٰ ابن مریم علیہ السلام وانجیلہ في الآیة الثالثة على موسی علیہ السلام وتوراته بمثیل ذلك السیاق ثم عطف رسول الإسلام وقرآنہ بمثیل ذلك السیاق في الآیة الخامسة بأنه مصدق لما بين يديه من الكتاب.

**الثاني:** قوله سبحانه «بما استحفظوا من كتاب الله» تعلیل لشرعیة حاکمیتهم فإن الأخبار مأذونون بالحكومۃ لأنهم صاروا بخبرتهم وفقارتهم قابلين لأن يستحفظوا كتاب الله ويؤخذ منهم المیتاق على حفظه من التحریف اللفظی والمعنی، ولو لا ذلك لما وصلوا إلى هذه الرتبة بحيث يعطیون على الأنبياء والربانیین. ولا ریب ان هذا الملائک ليس مختصاً بأخبار اليهود بل هو جار في فقهاء الإسلام أيضاً.

**الثالث:** ان أي حکم ثبت في الأدیان السابقة ولم یثبت رذه أو نسخه في شریعت الإسلام فهو عام وليس مختصاً بتلك الشرائع. ويمكن استصحابه في صورة الشك ببقائه كما ورد في أصول الفقه استصحاب الشرائع السابقة.

ويستنتج من جميع تلك النقاط بأن ولایة الفقهاء في عصر الغیبة أمر فرآني مسلم لا شبهة تعتريه. كما يستفاد من عطف الأخبار على الربانیین والأنبياء إطلاق حاکمیتهم لأن حاکمیۃ النبیین والربانیین مطلقة كما یظهر من نفس الآیة ومن الأدلة الأخرى.

## الدليل الثاني: السنة

أُسْتَدِلُّ عَلَى وِلايَةِ الْفَقِيهِ بَعْدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ تِبْلُغُ عَشْرِينَ حَدِيثًا. وَهِيَ مِنْ حِثَّ السِّنَدِ بَيْنَ صَحِيحَةِ وَمَقْبُولَةِ وَمَشْهُورَةِ وَضَعِيفَةِ وَلَا يُضَرُّ ضَعْفُ بَعْضِهَا لِأَنْجِبَارِهَا بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ أَوْلَأَ، وَلِتَضَافُرِ مَجْمُوعِهَا بِحِثَّ يَعْنِيْنَا عَنِ الْفَحْصِ حَوْلِ إِسْنَادِهَا فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا الْمَشْهُورُ، حَتَّىٰ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بَعْدَ حَجْجَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ مُثْلِ ابنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِّ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَعْمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ ظَنِيْ. وَالْخَبْرُ الْحَجْجَةُ فِي نَظَرِهِ هُوَ مَا كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ مَحْفُوفًا بِالْقَرَائِنِ الْمُفَيْدَةِ لِلْأَطْمَئْنَانِ. وَحِثَّ اسْتَنْدَ إِلَيْهَا هَذَا الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَعْدُ مِنْ قَدْمَاءِ الْأَصْحَابِ فَلَا بُدُّ وَانْهَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ عَنْهُ وَقَدْ عَبَرَ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ تَنَاصَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ . . .»<sup>(١)</sup>.



وَأَمَّا مِنْ حِثَّ الدَّلَالَةِ فَهِيَ تَخْتَلِفُ بِصَرَاطِهِ وَظَهُورِهِ وَغَمْوُضِهِ وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى طَائِفَتَيْنِ :

**الْأُولَى:** مَا تَدَلَّ عَلَى الْمَسَأَةِ بِصَرَاطِهِ وَظَهُورِهِ وَوضُوحِهِ.

**الثَّانِيَةُ:** مَا يُمْكِنُ الْاسْتِدَالَ عَلَى مَعْوِمِهَا أَوْ إِطْلَاقِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَرِيقَةً فِي الْمَقَامِ.

**الطَّائِفَةُ الْأُولَى :**

١ - مَقْبُولَةُ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ دَاوُودَ بْنِ الْحَصَّى عَنْ

(١) السُّرَايْرُ، اِبْنُ اِدْرِيسِ الْحَلَّيِ ج ٣/٥٣٩.

عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أبحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحکم له فإنما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له. لأنه أخذه بحکم الطاغوت وقد أمر الله ان يکفر به قال الله تعالى: «يريدون ان ينتحاکموا إلى الطاغوت وقد أمرروا ان يکفروا به» - قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاما فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليکم حاكما فإذا حکم بحکمتنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد والراذ علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»<sup>(١)</sup>.

والرواية من حيث السند قوية ولذلك أطلق عليها المحدثون والفقهاء عنوان المقبولة، على ان علماء الرجال لم يوثقوا عمر، بل هي صحيحة عند بعض المحققين، فان عمر بن حنظلة كما حکى عنه النجاشي، ثقة<sup>(٢)</sup> ونص عليه الشهيد الثاني انه من الثقات<sup>(٣)</sup>. وقد عمل المشهور وكبار الأصحاب برواياته كما ان الأجلاء من أصحاب الإجماع كزرارة وعبد الله بن مسکان وصفوان بن يحيى وأضرابهم رووا عنه وقد نقل الشيخ إجماع الطائفة على ان صفوan بن يحيى من عرّفوا بأنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به<sup>(٤)</sup>.

(١) الأصول من الكافي، الكليني ج ١ / ص ٦٧ ط. دار الكتب الإسلامية طهران - وسائل الشیعہ ٩٩/١٨.

(٢) رياض المائل، السيد على الطباطبائي، كتاب القضاء ج ٢/٣٨٨، الطبعة القديمة - مستند الشیعہ للتراثي ج ٢/٥١٦، كتاب القضاء الطبعة القديمة

(٣) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٧.

(٤) عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٦

وهذا كله يدل على موقعه المتميز ووثاقته لدى العلماء ولا يبقى مجال لللقدح فيه، ويعتبر تضعيقه جفاة لشخصية كبيرة من أصحاب الأئمة عليهم السلام. فقد عذ الشیخ فی رجایه تارة فی أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى فی أصحاب الصادق عليه السلام وعده البرقی كذلك مثلما صنع الشیخ.

وأما من حيث الدلالة فهي صريحة في أن الإمام الصادق عليه السلام جعل الفقيه حاكما على الناس، لأن المقصود من قوله (ممن روى حديثنا) ليس الراوي الصرف غير الفقيه، بل هو الفقيه، لأنه قال في وصفه نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، والنظر في الأحكام هو الاجتهاد والاستنباط، وكذلك المعرفة بالأحكام تدل على الفقاهة فانها غير العلم العادي والساذج للأحكام والفتاوی عن تقليد. وإضافة الحلال والحرام والأحاديث إلى أهل البيت تدل على اشتراط الإيمان في الفقيه، وأن لا يكون دينه استنباط الأحكام من الأقىسة والاستحسانات كما عليه أكثر المخالفين.

واما الحاكم فهوولي المتصرف بالشئون العامة للناس كإقامة الحدود والأمور الانتظامية واخذ الزكاة وتنظيم الجيوش وحفظ الثغور وإقامة الجمعة وتولي الأوقاف وما شاكل ذلك من نصب القضاة والولاة والذي شأنها الحكم بالسيف والسوط، وما هو شأن السلطان في البلاد.

وليس المقصود به خصوص القاضي. فإن القاضي وإن أطلق عليه الحاكم في بعض النصوص. لكن المقصود به في هذه الرواية هو السلطان، فإن في صدر الرواية عطف القاضي على السلطان في قول الراوي فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة والعطف يدل على المغايرة والإمام قرر السائل على هذا النحو من التعبير. كما عدل عليه السلام بالحكم

الذي يدل على خصوص القاضي إلى التعبير بالحاكم، حيث قال «جعلته عليكم حاكماً» مع ان السياق يقتضي التعبير بالحَكْم، مضافاً إلى ان الإمام عَلِيُّهُ رَحْمَةُ اللهِ رَكز في صدر الرواية على ان الرجوع والتحاكم إلى السلطان وإلى قضايه رجوع إلى الطاغوت أي الحاكم غير الشرعي وبعد ذلك أعطى صورة واضحة للبدليل الشرعي في أمر تستند شرعيته طبعاً إلى الله سبحانه. ولا شك في أن يكون هذا الحاكم المنصوب مقابلأً للسلطان الطاغوتي . فما يفعله الطاغوت من الشؤون العامة بصورة غير مأذونة يكون الحاكم المنصوب مأذوناً في فعلها . ولا يقال بأن المورد في الرواية من موارد القضاء . وذلك لأن المورد كما ثبت لا يخصص ولا يقيّد . فان الإمام عَلِيُّهُ رَحْمَةُ اللهِ في مقام ضرب قاعدة كليلة لا لخصوص أمر القضاء .

وهذه القرائن كافية للدلالة على ان المقصود من الحاكم ليس خصوص القاضي بل هو الولي الحاكم أو السلطان الشرعي كما جاء هذا التعبير عن خصوص الأئمة عَلِيُّهُ رَحْمَةُ اللهِ أيضاً في بعض النصوص .

ويستفاد من قوله عَلِيُّهُ رَحْمَةُ اللهِ «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد»، أن حكم الفقيه الجامع للشرائط بمثابة حكم الإمام المعصوم عَلِيُّهُ رَحْمَةُ اللهِ من حيث الحجية ولزوم القبول والانقياد والطاعة، كما يستفاد ذلك من قوله «فليرضوا به حكماً» أيضاً وهذه هي الدعامة العقائدية التي ينطلق منها الفقيه في إصدار أحكامه الولائية . والمقصود من الإطلاق في وصف ولاية الفقيه بالمطلقة ليس إلا هذا . يعني ان جميع الصلاحيات الحكومية للنبي والإمام المعصوم عَلِيُّهُ رَحْمَةُ اللهِ هي بعينها موجودة لدى الفقيه . ولا شك ان مخالفته تكون بمثابة مخالفة المقصود وهي على حد الشرك بالله . ولا ربط لهذه الصلاحيات

بالمراتب المعنوية أو الولاية التکوینیة للأئمة عليهم السلام فلا يذهب على بعض الناس حيث يتخيّلُون بأن الولاية المطلقة للفقيه تشبيه الفقيه بالمعصوم عليه السلام في جميع المراتب والمواصفات. ويؤيد هذا المعنى بأن مرتبة الإمام عليه السلام معنويًا دون مرتبة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ومراتبهم جميعاً لا يمكن قياسها بالله سبحانه تعالى فان حقيقتهم هي الوجود الامکاني وأنى يمكن قياسه بالوجود الواجب للباري جل وعلا؟ ومع ذلك فان الله عطف لزوم طاعة الرسول وأولي الأمر على طاعة الله في آية «أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»<sup>(٨)</sup>. ويفهم من الآية وإطلاقها لزوم الطاعة للرسول والأئمة عليهم السلام بنحو إطاعة الله بصورة مطلقة. وكذلك يلزم إطاعة الفقيه الجامع للشرائط بصورة مطلقة لأنَّه منصوب من قبل الأئمة عليهم السلام وعدم إطاعته يعتبر مخالفه لهم عليهم السلام.

مكتبة كلية التربية الأساسية

٢ - التوقيع الشريفي: (قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: وأخبرني جماعة (عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمة الله أن يوصل لي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «أما ما سالت عنه - أرشدك الله وثبتتك من أمر المنكريين لي من أهل بيتنا، ... إلى أن قال: «... وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم»<sup>(٩)</sup>).

(١) كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ج ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤ حدیث ٤، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ١٧٧ والاحتجاج للطبرسي ص ٤٦٩ - ٤٧٠ والوسائل ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ص ١٠١ حدیث ٩.

ورواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة بهذا السندي: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب الغ...

والحديث من حيث السندي قد تلقاه الأصحاب بالقبول وأرسلوه بإرسال المسلمين، فقد رواه الشيخ الطوسي عن جماعة عن جماعة والجماعة الأولى هم مشايخه أمثال الشيخ المفيد وابن الوليد القمي وابن بابويه الصدوق وغيرهم من أعلام الإمامية، والجماعة الثانية هم ابن قولويه (صاحب كتاب كامل الزيارات) وأبو غالب الزراري وغيرهما عن ثقة الإسلام الشيخ الكليني عن إسحاق بن يعقوب. فسندي الحديث إلى إسحاق لا ريب فيه. وأما إسحاق الذي روى التوقيع، فقد قال فيه: المحقق الشيخ محمد تقى التستري: هو أخو الكليني وشقيقه، وفي رواية الإكمال والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني<sup>(١)</sup> فيفهم من هذا الكلام الصادر عن الحجة(عج) ذيل التوقيع إن إسحاق بن يعقوب أخو الكليني الأكبر وأحد مشايخه. وقال الأردبيلي الرجالي: بعد أن ذكر التوقيع الذي نقله إسحاق بن يعقوب: «وقد يستفاد مما تضمنه علو رتبة الرجل فتدبر»<sup>(٢)</sup>.

إذن فإن إسحاق بن يعقوب وإن لم ينص الرجاليون على وثاقته إلا أنه إمامي ممدوح وقد عمل أصحابنا بحديثه.

وأما من حيث الدلالة فإنه: يستفاد من هذا التوقيع الشريف أن

(١) قاموس الرجال ج ١ ص ٧٨٦ ط جامعة المدرسین في قم المقدسة.

(٢) جامع الرواية ٨٩/١

الإمام الحجة المنتظر ع تقد نصب الفقهاء في عصر غيبته نواباً وحججاً من قبله على الناس وأمر الناس بالرجوع إليهم في قضائهم الدينية والاجتماعية ومشاكلهم.

وإنما يتم الاستدلال بعد الالتفات إلى هذه النقاط :

**الأولى:** إن المراد من رواة الحديث هم الفقهاء لا المحدثين السُّلَجُونَ الذين لا يعون فقه الحديث. فان هؤلاء لا يتناسب الرجوع إليهم مطلقاً وجعلهم حججاً على العباد من قبل الأئمة ع ، مضافاً إلى ان التعبير عن الفقهاء برواية الحديث رائق في لسان الروايات كما مر في مقبولة عمر بن حنظلة، ولو أبى إلا إرادة عموم الرواية من الفقهاء وغيرهم فنقول: ان الفقيه من الرواية هو القدر المتيقن وغيره مشكوك، واللازم الأخذ بالقدر المتيقن، والظاهر ان وجه إضافة رواية الحديث إلى أهل البيت ع حديثنا (قيد احترازي الإخراج من لا يعتمد في اجتهاده الرجوع إلى مدرسة أهل البيت ع ، بل سلك طريقاً غير طريقهم من أهل الرأي والقياس وغيرهم.

**الثانية:** الظاهر أن الحوادث الواقعـة، مطلقـ الحـوـادـثـ المرتبـطةـ بالـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـفـرـديـةـ لـلنـاسـ، فـتشـملـ الحـكـوـمـةـ وـالـولـاـيـةـ وـنـظـمـ الـبـلـادـ وـغـيرـهـ منـ القـضـاياـ وـالـحـوـادـثـ السـيـاسـيـةـ لـأنـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ لـلـاستـغـرـاقـ حيثـ انهـ جـمـعـ مـحـلـىـ بـالـلـامـ وـلاـ تـخـتـصـ بـحـادـثـ دـوـنـ أـخـرـىـ فـلـاـ وـجـهـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـفـرـديـةـ أـوـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ لـحـسـمـهـ إـلـىـ حـكـمـ الـقـاضـيـ. وـلـاـ يـصـارـ إـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ بـإـجـمـالـ الـحـوـادـثـ، بـتـقـرـيـبـ إـنـ الـلـامـ لـلـعـهـدـ وـلـاـ نـعـلـمـ حـالـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ سـأـلـ عـنـهـ إـسـحـاقـ بـنـ يـعـقـوبـ، لـأـنـهـ يـمـكـنـ إـنـ يـقـالـ: بـأـنـ الـحـوـادـثـ وـصـفـتـ بـالـوـاقـعـةـ

واسم الفاعل لا يدل على ما مضى فقط بل يدل على الاستقبال أيضاً وأمره بوجوب الرجوع فيها إلى الفقهاء قرينة على أن المقصود منه ما سبحدث في المستقبل وخاصة ان عموم التعليل في قوله «فانه حجتني عليکم وانا حجة الله عليکم (أو عليهم) يستفاد منه ان الإمام عليه السلام في مقام تبیین ضابطة کلية لحال الشیعہ في عصر الغيبة وليس کلامه ناظراً إلى مورد خاص، مع ان الراوی نفسه كان من رواة الحديث فلو كانت الحوادث معهودة بين الإمام والراوی لأرشه إلى خصوص حكمها بما انه من رواة الحديث فلا حاجة إلى ان يخاطب عموم الشیعہ بحكمها. إذن فلا إجمال في لفظ الحوادث حتى يسقط الاستدلال بالحديث عن الاعتبار.



**الثالثة:** في قوله «فارجعوا فيها» حيث انه أمر بالرجوع في نفس الحوادث لا في تعیین حکمها وكذلك فانه حجتني عليکم حيث لم يقل انهم حجج الله، قرينة على ان الحوادث لا تختص بالأحكام الشرعية الفرعية وان الإمام عليه السلام أراد ان يبيّن ان المفتی للشیعہ هو المجتهد خاصة وان السائل وهو إسحاق بن يعقوب من الأجلاء ويبعد عنه جداً بأن تشكل عليه هذه المسالة البديهية حتى يتوصل بالعمري للسؤال من الحجۃ(عج) في أمر ذلك. فلا بد وان يكون مقصوده تعیین أمر ریاسة الشیعہ في جميع الأمور العجیبة التي يمكن تطرق الشك فيها وان الحجۃ لعله قد بيّن مرجعا آخر عبر الفقهاء لتلك الحوادث. وخلاصة الكلام فدلاله التوقيع على نصب الفقیہ للولایة لا غبار عليه ولا يعترض بالاحتمالات الضعیفة المخالفة لظاهر الكلام المحفوظ بتلك القرآن الواضحة.

٣ - مشهورة أبي خديجة: روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «فُلْ لَهُمْ إِيَاكُمْ إِذَا وَقَعْتُمْ بَيْنَكُمْ خَصْوَةً أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ إِنْ تَحَاكِمُوا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهُمْ بَيْنَكُمْ رِجَلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا، وَإِنَّكُمْ إِنْ يُخَاصِمُونَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ»<sup>(١)</sup>. وروى مثله الصدوق باختلاف يسير في بعض العبارات<sup>(٢)</sup>.

والرواية من حيث السند لا يغفر فيها وعبر عنها بالمشهورة لعمل المشهور بها. وأما الدلالة فقد استدلّ الفقهاء بها على أن القضاء الشرعي من صفات المجتهد والفقير. لأن الإمام ثالثة قد نصبه قاضياً. ولكن يمكن أن يستفاد منها صفات أوسع من القضاء للفقيه بما تشمل الرياسة العامة لجميع شؤونهم وذلك لقربتين لفظية وعقلية.

اما اللفظية فان الإمام علي عليه السلام بعد ان أمر بالرجوع الى الفقيه المنصوب للقضاء ركز علي عدم المخاصمة لدى السلطان الجائر، فجعل مقابلة بين الفقيه وبين السلطان الجائر، ولا شك ان السلطان الجائر لم يتصد لخصوص القضاء مباشرة أو نصبا فقط بل يتصدى لجميع شؤون الناس الاجتماعية والفردية كما عليه سلاطين الجور في زمن الأئمة علي عليه السلام وغيرهم. وحيث قد وصفهم بالفساق فلا بد ان يكون

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ ط دار الكتب الإسلامية.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢.

للفقهاء العدول جميع ما للسلطان الجائر من صلاحيات. غايتها ان السلطان الجائر غاصب في تصدية لتلك الصلاحيات والفقيق العادل مأذون فيها ومنصوب لتصديها.

والقرينة العقلية - هي: ان القاضي لا يمكنه مباشرة القضاء في جميع القضايا والمنازعات وحسمها وإعطاء الحق لصاحبه وردع الغاصب والظالم عن ظلمه إلا إذا كان ذا قوة وسلطان. فالقوة والسلطنة مقدمة وجودية يحكم بها العقل لتصدي الفقيه لأمر القضاء وإنما فسوف يكون نصبه للقضاء لغواً لا يليق بالإمام المعصوم الحكيم.

فإذا نصبه للقضاء فلا محالة انه قد أذن له في تهيئة القوة والقدرة الالزمه للقيام بذلك المنصب وهذا يكفي لأن نقول: ان الفقيه منصوب من قبل الأئمة عليهم السلام لإدارة شؤون المسلمين في مقابل سلاطين العجر.

٤ - حديث مجاري الأمور: وهو الحديث الطويل الذي رواه أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من علماء القرن الرابع) في كتابه تحف العقول حيث قال: رُوي عن الإمام التقى السبط الشهيد أبي عبد الله، الحسين بن علي عليه السلام في طوال هذه المعانبي في الأمر بالمعروف والنهي عن المترک، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا ينهيهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم» إلى أن قال: ثم انتـ أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة...» أليس كل ذلك إنما نلتـمه بما يرجـى عندكم من القيام بحق الله وان كـتم عن أكثر حقه تقـضـرون، فاستخفـتم بحق الأئمة... وانتـم أعظم الناس مصيبة لما غلـبتـم عليه من منازلـ العلماء لو كـتم تـسمـعون، ذلك بأنـ مجاري الأمور والأحكـام على أيديـ

العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه فاتم المسؤولون تلك المتنزلة وما سلبتكم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة...<sup>(١)</sup>.

والحديث وان كان مرسلاً إلا ان وجوده في كتاب تحف العقول الذي يعتبر من الكتب المعترفة، ومؤلفه من أجلاء فقهاء الإمامية، مضافة إلى شهرته وعمل الأصحاب وتضافر مضمونه يمكن الاعتماد عليه.

وأما من حيث الدلالة فالشاهد فيه قوله: ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء... وهو يتضمن الإنشاء وان صدر بلسان الإخبار، فالمقصود منه، حيث ان الإمام الحسين ع يخاطب العلماء من صحابة الرسول ع المقصرین في أداء وظيفتهم تجاه ردع بنى أمية عن ظلمهم وغاتهم. وذلك الخطاب كما هو المعروف صدر في أرض مني إبان اجتماع صحابة الرسول ع من كافة الأقطار في مكة والمقصود هو انه عليكم باجراء الأمور فإن مجاري الأمور والأحكام بأيديكم وليس لكم حجّة في تقاعسكم عن أداء تلك الوظيفة.

ولا يقال بأن المقصود من العلماء خصوص الأئمة ع لأنه يمكن أن يقال بأن سياق الكلام يقتضي الأعم وإن كان الأئمة ع أبرز مصاديق العلماء. كما لا يقال بأن المقصود إعطاء منصب الإفتاء لهم بهذا الكلام. وذلك لأن الإمام ع عطف الأحكام على مجاري الأمور والعطف يفيد المغايرة فتنصرف مجاري الأمور إلى الشؤون التنفيذية والإجرائية في المجتمع.

(١) تحف العقول ص ٢٦٩ - ٢٧١.

### الطائفة الثانية:

الأحاديث التي صدرت عن الرسول ﷺ أو الأئمة علية السلام وهم في مقام مدح الفقهاء والعلماء ولم يكن فيها تصريح بالنصب إلا أن عمومها وإطلاقها يشمل ما نحن بصدده إثباته وهو الولاية للفقهاء.

وإليكم نماذج من تلك الطائفة:

١ - ما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله علية السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سلك طريقة يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقة إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ورضاها به وأنه يستغفر له طالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يوزعوا ديناراً ولا درهماً ولكن وزعوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر<sup>(١)</sup>.

وم محل الشاهد من الرواية قوله ﷺ: العلماء ورثة الأنبياء. يعني أن جميع ما منحه الله من منح معنوية للأنبياء غير التبورة، ميراث للعلماء ومن جملة ما منحه الله للأنبياء الولاية الشرعية على العباد. فقد قال سبحانه:

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُطْكِنَّ مَا ذَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.**

وهذه الإطاعة مطلقة ليس فقط في تبلیغ الأحكام الشرعية بل في تنفيذها وإقامة الحكومة من أجل القسط والعدل أيضاً فان هذا من رسالة الأنبياء بلا ريب لقوله تعالى:

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٤، باب ثواب العالم والمتعلم ح ١.

(٢) النساء / ٦٤.

**﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا مَعَهُمْ كِتَابٍ وَّمِيزَانٍ لِّيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِنْطِ﴾**<sup>(١)</sup>.

فلا يقال بأن الأنبياء لم يكونوا جميعهم ذوي ولاية شرعية ما عدا بعضهم كموسى وداود وسلامان عليهم السلام. وذلك لأن ولائهم الشرعية ثابتة بالأدلة القطعية التي أشرنا إلى بعضها. إلا أن الظروف لم تتسن لجميعهم كي يقوموا بتنفيذ تلك الولاية. كما ان الأئمة المعصومين عليهم السلام حيث لا شك في ولائهم لم تساعد أكثرهم الظروف لذلك.

وقد يقال بأن ذيل الحديث ينفي عموم الوراثة لكل شيء حتى الولاية ويخصصها بالعلم حيث قال «ولكن ورثوا العلم».

ولكن يلاحظ عليه بأن وراثة علم الأنبياء كافية لإثبات الولاية. وذلك لأن العلم هو ملاك الولاية فان الفقيه إذا فقد علمه تسقط ولائمه لسقوط ملاكه. فالفقيق حاكم لفقيه وعلمه وعدله فمرجع ولائمه إلى ولاية الفقاقة.

وكون العلم ملاكاً للزعامة المعينة من قبل الله هو ما يصرح به القرآن الكريم في قصة طالوت حيث قال سبحانه:

**﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ مَلَكُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُكْنَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَرَأَدَمْ بَسْطَةً فِي الْعُلُمِ وَالْجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَمْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديد / ٢٥.

(٢) البقرة / ٢٤٧.

وقد يقال بأن لفظ العلماء ينصرف إلى ابرز المصاديق وهم الأئمة المعصومون عليهم السلام، ولكن يُرد عليه بأن سياق الحديث يرتبط بالعلماء غير المعصومين عليهم السلام لأنه قال: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماء» والأئمة عليهم السلام علمهم لدني إلهي لا يحتاجون إلى سلوك طريق طلب العلم.

٢ - ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العلماء أمناء...»<sup>(١)</sup>.

وتقرير الاستدلال به أن العلماء أودعوا جميع ما يرتبط بالزعامة من شؤونهم الفردية والاجتماعية حيث انهم أمناء والولاية من اعظم تلك الشؤون.

٣ - روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»<sup>(٢)</sup>.

وتقرير الاستدلال بهذه الرواية كما مر في السابقة.

ولا يقال بأن الظاهر من الأمانة هو الدين، أي الأحكام. والفقهاء أمناء الرسل في تبليغ الأحكام إلى الرعية واتباع السلطان يوجب الخيانة،

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٢ باب صفة العلم وفضل العلماء ح ٥.

(٢) أصول كافي ج ٤٦/١ - باب المستاكل بعلمه والمعاهدي به ح ٥

ولذا قال ﷺ فما حذروهم على دينكم أي أحکامكم لأن الدين لا يختص بتبلیغ الأحكام . فهو عقائد وأحكام وأخلاق أيضاً ورسالة الأنبياء ليس تبلیغ الأحكام فقط . بل السعي الحثيث من وراء تطبيقها وإقامة القسط بين الناس هو الهدف الأساسي للأنبياء . ولا شك أن الذي يعطل أحكام الله عملياً بتزلفه إلى سلاطين الجور خائن بدين الناس ، وإن كان مشغولاً بتبلیغها نظرياً .

٤ - ما رواه الشيخ الصدوق قال: «قال علي عليه السلام : قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يررون حدثي وستي<sup>(١)</sup> . فالعلماء في هذا الحديث جعلوا خلفاء للرسول ﷺ . وال الخليفة هو من يقوم مقام المخلوف ، ومعناه العرفي واضح ومن جملة مهامات الرسول التي تقبل الانتقال من بعده إلى الآخرين ، ولایته الشرعية . فالعلماء إذن يختلفون الرسول ﷺ في ولایته الشرعية على الناس . وأما قوله «يررون حدثي» فلا إخراج من يعتمد في اجتهداته على آرائه القياسية والاستحسانية .

٥ - ما رواه ابن أبي الجمهور الإحسائي عن الرسول ﷺ انه قال: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»<sup>(٢)</sup> .

شبّه علماء أمة الإسلام بأنبياء بني إسرائيل . وحيث أن أنبياء بني إسرائيل كانوا يتصدرون للولاية الشرعية كلما ساعدتهم الظروف ، فالعلماء ينبغي ان يكونوا كذلك .

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ / ١٠١

(٢) عوالي الالكي ج ٤ / ٧٧

- ٦ - ما روى عن الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي: «ان منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فيبني إسرائيل»<sup>(١)</sup>.
- ٧ - ما روى عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال: «فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم»<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «العلماء حكام على الملوك»<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام: «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به، **﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِمَا يَأْتِيهِم مِّنَ الَّذِينَ أَتَبْعَثُهُمْ﴾** الآية ٦٨ / آل عمران<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - ما رواه الكراچكي عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال: «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالروايات الأخيرة هو كما مر في الأحاديث السابقة. ويستفاد من مجموعها ان الفقهاء لهم منزلة خاصة بين الناس كما كانت للأنبياء ومن مراتب منزلتهم الحاكمة والولاية فثبتت الولاية للفقهاء كما ثبتت للأنبياء.

(١) الفقه الرضوي ص ٣٣٨ - ٣٤٦ / ٧٨ - عوائد الأيام ص ١٨٦.

(٢) مجمع البيان ج ٩ / ٢٥٣.

(٣) مدرك الوسائل للميرزا حسين النوري ج ١٧ ص ١٣٦ ج ١٧، باب ١١.

(٤) نهج البلاغة باب المختار من حكمه عليه السلام الحكم ٩٦.

(٥) كنز الفوائد، ج ١ / ٣٣.

### الدليل الثالث: الإجماع

من الأدلة التي أستدل بها على ولاية الفقيه كمنصب إلهي، الإجماع بقسميه المحض والمنقول كما مر في الفصل الثاني، «ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة فان فقهاء الشيعة» من قدمائهم إلى متأخرتهم والمعاصرين منهم تداولوا بحث هذه المسألة في كتبهم الفقيه ورسائلهم الأصولية. وان تعبيراتهم حول المسألة وان كانت مختلفة إلا أنها ترمي إلى هدف واحد. فقد أرسلها بعضهم إرسال المسلمين ولم يذكروا مخالفها لها، كالشيخ المفید في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية، وابن إدريس الحلبي في السرائر، والمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد، والشهيد الأول في الدروس، والشهيد الثاني في مسالك الإفهام والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، والموسوي العاملي في مدارك الأحكام، والشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء . . .

وبعضهم صرخ بكونها من المسائل الإجماعية ومورد اتفاق جميع الفقهاء كالمحقق الثاني حيث قال: اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشريطة الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أنمة الهدى - صلوات الله وسلامه عليهم - في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل<sup>(١)</sup> وكذلك السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، والملا أحمد النراقي في عوائد الأيام، والمير فتاح الحسيني المراغي في العناوين وأقاربها الهمدانى في مصباح الفقيه، والسيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه. وقد أضاف البعض على كون

(١) رسائل المحقق الثاني، رسالة صلاة الجمعة ج ١٤٢.

المسألة إجماعية أنها من بديهيّات فقه الشیعہ، كالشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام، وال الحاج آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه، والإمام الخميني حيث قال: «ان ولایة الفقيه من القضايا التي يكفي تصورها للتتصديق بها فهي لا تحتاج إلى كثير برهان»<sup>(١)</sup>.

وهناك طائفة رابعة من الفقهاء أكدوا على أنها معروفة ومشهورة ونسبوها إلى أكثر العلماء، كالعلامة المجلسي في زاد المعاد، والشيخ الأعظم الانصاري في المكاسب نقلًا عن جمال المحققين.

#### الدليل الرابع: العقل:

قد أستدل على مسألة ولایة الفقيه بدليل العقل أيضًا. والمقصود من دليل العقل هنا هو نفس الدليل الذي يقام في علم الكلام على إثبات النبوة والإمامية وهداية البشر على ضوء التعریف الإلهیة وقد أطلق على ذلك الدليل بقاعدة اللطف أو الحکمة الإلهیة. ونفس هذا الدليل يجري فيما نحن فيه. توضیحه: انه ثبت بأدلة الخاتمیة (ختم النبوة) انه لن يبعث بعد نبی الاسلام محمد ﷺ نبی أبداً. قال سبحانه: «ما كان محمد ﷺ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبیین».

كما ثبت بناء على عقائد الإمامية أن الإمام الثاني عشر صاحب العصر والزمان(عج) قد غاب عن الأنظار وبدأت غیبته الصغرى منذ سنة ٢٦٠هـ. وغیبته الكبرى منذ عام ٣٢٩هـ. وإلى هذا الحین (عام ١٤٢٣هـ) قد استمرت وسوف تستمر إلى ماشاء الله. ولعله تمتد إلى مئات السنین

(١) الحكومة الإسلامية ص ٥.

بل الألوف. ففي هذه الظروف، أي غيبة الولي الإلهي عن الأنوار وعن متناول الأيدي، هل يمكن أن تقتضي الحكمة الإلهية أن يترك الناس سدىً ومهملين بلا ولی إلهي حاضر بين ظهرانيهم؟

لا ريب أن العقل الذي حكم باقتضاء قاعدة اللطف، بأن يبعث أنبياء لهدایة البشر وان ينصب أئمّة هداة بعد رسول الإسلام ﷺ هو بنفسه يرى استحالة إهمال الناس في عصر الغيبة على الله الحكيم. وهذا الدليل قوله الإمام الخميني كتبه في أبحاثه الفقهية بما هذا ملخصه: «إن في الشريعة الإسلامية ما عدا الأحكام العبادية أحکاماً سياسية، وحقوقية واقتصادية. وهذه الأحكام خالدة إلى قيام الساعة وغير قابلة للنسخ والتغيير ولا ريب في أن تنفيذها يتوقف على إقامة الحكومة مضافاً إلى أن حفظ النظام من الواجبات المؤكدة غير قابلة للتغطيل، وان حفظ النظام لا يمكن طبعاً من دون وجود نظام وسائل ثم ان حفظ بيعة الإسلام والدفاع عنه أمام هجمات أعداء الدين من الواجبات العقلية والشرعية ولكن هذا الدفاع لا يتنسّى لأحد إلا تحت ظلال قوات عسكرية مناسبة تابعة لحكومة صالحة».

بعد ملاحظة هذه النقاط يكون إهمال الأمة الإسلامية وعدم عرض أطروحة مناسبة لقيادة الأمة بتشكيل الحكومة الإسلامية غير منسجم جداً مع الحكمة الإلهية.

ومن هنا نستنتج أن الشارع المقدس لا بد وان يكون قد عرض أطروحة مناسبة لهدایة الأمة في زمن الغيبة<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب البيع، الإمام الخميني كتبه ج ٢ - ٤٥٩ - ٤٦٢.

وحيث ان الحكمة الإلهية اقتضت غيّبه المعصوم عليه السلام، فالعقل يحكم ان الصالح لهداية الأمة هو اقرب الناس إلى المعصوم علما وعملاً. ولا شك ان بين المعصوم وغيره بونا بعيداً إلا ان العقل يقول بأن أي شيء غير قابل للتعطيل إذا لم يتحقق بكل موصفاته وكمالاته المطلوبة يكتفي بالدرجة النازلة عن ذلك المستوى المنشود وان لم تحصل تلك الدرجة فالدرجة الأدنى منها وهكذا، ولا يجوز بذرية عدم حصول المصدق الكامل للمطلوب ان يتهاون عن تحصيل المصدق الممكن وان كان ناقصاً ولذلك قد اشتهر بين العقلاة بأنه لا يترك الميسور بالمعسور.

ولا ريب ان الفقيه الجامع للشرائع من العلم والعدالة والشجاعة والتدبر وغيرها من الموصفات اللازمـة في القائد الصالح هو اقرب الناس إلى الإمام المعصوم عليه السلام والعقل يحكم بأن هذا المصدق هو الذي ينبغي ان ينصب من قبل الله.

فهذا الدليل العقلي كاف لإثبات أطروحة ولادة الفقيه ومن هنا نعلم بان النصوص الواردة من قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إرشاد إلى حكم العقل.

ومن هذا المنطلق صرّح بعض الفقهاء كالمحقق البروجردي كتَّابَهُ بأننا نجزم أن هناك نصوصاً تدل على المسألة قد صدرت من الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أصرّح مما وصل إلى أيدينا من قبيل مقبوله عمر بن حنظلة. لكن تلك النصوص لم تصل إلينا لسبب من الأسباب الكثيرة التي حالت دون وصول كثير من النصوص، لأنه لا يمكن تصور غفلة أصحاب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن طرح السؤال عليهم حول الموضوع،

واستكشاف حقيقة الأمر في نظر الشارع المقدس. كما لا يمكن إهمال القضية من جانب الأئمة عليهم السلام قطعاً.

بهذا الكلام ونظراً إلى الأدلة الأربع القرآن والسنة والعقل والإجماع التي مرت عليك، نصل إلى هذه النتيجة الواضحة بأن مسألة ولاية الفقيه على أساس مبني النصب والنيابة لا غبار عليها ولا مغفر فيها، والذي ظهر من كلمات أكثر أساطير الفقه الإمامي أنهم قد نظروا إلى المسألة من ذلك المنظار، ثم استدلوا عليها بتلك البراهين العقلية والنقلية.

### **بـ . مبني تصدّي الفقيه من باب الحسبة**

المبني الثاني في المسألة والذي على أساسه انطلق بعض الفقهاء في تفسير ولاية الفقيه هو تصدّي الفقيه لأمر الولاية من باب الحسبة. وإيضاحاً لهذا المبني ينبغي أولاً تعريف الحسبة لغة ثم اصطلاحاً.

والحسبة لغة<sup>(١)</sup>: أسم من الاحتساب وهو من مادة الحسب فالاحتساب بمعنى ادخار الأجر وكذلك يأتي بمعنى الاعتداد بالشيء. تقول فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً أي اطلب فيه أجراً. واحتسب فلان إينا له إذا مات وهو كبير، وافتطرت فرطاً إذا مات وهو صغير لم يبلغ الحلم، فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله، احتسبه، لأن له حينئذ ان يعتد بعمله. وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير، وليس من احتساب الأجر، وهذا أيضاً من الباب، لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالماً بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة ج ٢/٥٩ - ٦٠ ولسان العرب مادة حسب.

وأما معنى الحسبة في المصطلح الفقهي فنعرفها على ضوء مدرسة الخلفاء أولاً ثم على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ثانياً.

### الحسبة في مدرسة الخلفاء

الحسبة حسب ما عرّفها أبو الحسن الماوردي البغدادي المتوفى ٤٥٠ هـ وهو من فقهاء الشافعية:<sup>(١)</sup> هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . . . .

فهي عندهم منصب يمنحه الوالي لمن تتوفر فيه الشروط الالزمة ويطلق عليه المحاسب، حتى يتمكن من القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالحسبة في النظام الإسلامي منصب يشبه القضاء وعند بعض المذاهب يتطلب الاجتهاد في المحاسب.

وقال محمد بن محمد ابن أحمد القرشي المتوفي ٧٢٩هـ: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان آئمـة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس. والمحاسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، ومن شرط المحاسب أن يكون مسلما حرّاً بالغاً عاقلاً عدلاً قادرًا حتى يخرج منه الصبي والمجنون والكافر. ويدخل فيه آحاد الرعايا، وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٣٩١ - ٣٩٤.

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة، للقرشي ص ٥١. ط: الهيئة العربية العامة للكتاب ١٩٧٦م.

والظاهر ان المقصود من القسم الثاني الذي يدخل فيه آحاد الرعايا هو ما يطلق عليه المتطوع بالحسبة وأما المحاسب هو المعين من ولی الأمر.

### الحسبة في مدرسة أهل البيت(ع)

ان مقصود الفقهاء الإماميين من الحسبة في هذا الباب: هو ان في المجتمع الإسلامي أمورا اجتماعية وشؤون خاصة أو عامة نقطع بعدم رضى الشارع المقدس بإهمالها وعدم القيام بها، لأن النظام المعيشي أو الديني يتوقف على القيام بها نظير تنفيذ الحدود الشرعية، وتولى شؤون الأيتام والمجانين الفاقدين للولي الشرعي نظير الأب أو الجد أو وصيهما، وحفظ أموال الغائب، وإيجاد النظام والحفاظ على المصالح العامة كما صرّح أحد الفقهاء المعاصرین بقوله: «والذي نقول به هو ان الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، وهي كل ما غلِّم ان الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها، فانها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط»<sup>(١)</sup>.

واما تصدّي الفقيه للأمور الحسبية بحيث لا يجوز لأحد من غير الفقهاء مزاحمته فيها وان يتصدّى لها بدون إذنه فتوسيع دليله كما يلي:

ان الأمور الحسبية حيث لم يثبت تعين فرد أو جهة خاصة لتصديها من قبل الشارع كما ثبت في مثل ولاية الصغير على عهدة الأب

(١) صراط النجاة للميرزا الشيخ جواد التبريزى، القسم الأول ص ١٠.

والجدر ومثل الإفتاء والقضاء حيث ثبت تفويضهما إلى الفقهاء، وقد علمنا من جانب آخر عدم رضى الشارع بإهمالها، فتصديها إما أن يكون مفروضاً إلى عامة المكلفين من الفقهاء العدول وغيرهم من الفقهاء غير العدول وغير الفقهاء من عدول المؤمنين وفساقهم، وإما أن يكون التصدي خاصاً بغير الفقهاء العدول من كافة أصناف المكلفين، وإما أن يكون خاصاً بالفقهاء العدول فهنا شقوق ثلاثة:

اما الشق الأول، فليس بصحيح عقلاً لاستلزم الفرضي والهرج والمرج وبالتالي يوجب نقض الغرض.

والشق الثاني، كذلك لأنه يستلزم الترجيح بلا مرجع وتفسير الأمور الحسبية إلى الجهال أو الفساق. والجهال لا بصيرة لهم فيها والفساق، غير مأمونين.

 فلا يبقى إلا الشق الثالث. فالقدر المتيقن من جواز التصدي للأمور الحسبية هم الفقهاء العدول، ولا يجوز لأحد أن يتصدي لها بدون إذنهم، وعلى الجميع مساعدتهم على إنجازها والقيام بها على وجه صحيح حتى لا يلزم بإهمالها. نعم في صورة فقدان المجتهد العادل في المجتمع، يأتي دور العدول من المؤمنين وعند فقدانهم يأتي دور الفساق من المؤمنين. وهذا ما يطلق عليه أحياناً بسلسل الولاية. فالولاية لا يمكن القول بتعطيلها أبداً وفي جميع الظروف.

وعلى ضوء هذا البيان، فالتصدي للأمور الحسبية هي وظيفة شرعية وواجب كفائي كسائر الواجبات الكفائية. إذا قام به من به الكفاية ولم يبحت إلى مساعدة الآخرين يسقط الواجب عنهم وإنما فالكل مطالبون به ويؤخذون عليه عند الله يوم القيمة.

وإذا ثبت أن التصدِّي للحساب تكليف صرف ووظيفة شرعية محضة فلا يعتبر منصباً وحكماً وضعيتاً تحت عنوان الولاية للفقيه كما لا يصح إطلاق النيابة عليه إلا مجازاً.

والمقصود من عنوان الولاية صرف حق التصدِّي لا غير. ومن هنا حاول بعض الفقهاء الذين ناقشوا في الأدلة اللفظية (من الكتاب والسنة) الدلالة على ولاية الفقيه من حيث السند (في الروايات) أو من حيث الدلالة، حاولوا إثبات ولاية الفقهاء بمعنى تصديهم لتلك الأمور من باب الحسبة بالدليل العقلي الذي مر تقريره وتوضيحه آنفاً.

وهذا المبني وإن اختلف مع مبني النصب والنيابة من حيث الدليل والطريق إلا أنهما يتفقان نتيجة في الجملة. لأنه لا شرعية لتصدي قيادة المجتمع الإسلامي في عصبة الغيبة إلا للفقيه العادل أو المأذون من قبله بناءً على كلا المبنيين. وإذا أتضح لنا كلا المبنيين المذكورين والتفاوت بينهما، تكون قادرین على دفع توهُّم من توهم مخالفته بعض الفقهاء لولاية الفقيه مطلقاً. فان منشأ التوهم هو عدم الالتفات لاختلاف المبني وطرق استدلال العلماء على المسألة.

ومن الفقهاء الذين سلكوا المبني الثاني واثبتوها ولاية الفقيه بمعنى تصديه للأمور العامة من باب الحسبة، هو الشیخ الأعظم الانصاری رحمه الله في مکاسبه والسيد أبو القاسم الخوئي قدہ.

قد مر الكلام في الفصل الثاني حول نظر الشیخ الانصاری في المسألة. وقلنا انه في بعض كتبه وأبحاثه الفقهية كالقضاء والشهادات، والخمس، والزكوة سلك مبني المشهور واثبت النيابة والولاية للفقهاء

بالأدلة اللغوية إلا انه ناقش فيها في كتابه المكاسب وأثبتها أخيراً من باب الحسبة وإليك عبارته في هذا الموضوع:<sup>١</sup> وبالجملة فإن إقامته الدليل على وجوب إطاعة الفقيه كالإمام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد».

بقي الكلام في ولایته على الوجه الثاني: اعني توقف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفاً على إذن الإمام عليه السلام وحيث ان موارد التوقف على إذن الإمام غير مضبوطة، فلابد من ذكر ما يكون كالضابط لها.

فنقول: كل معروف علم من الشارع أراد وجوده في الخارج، ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصغير أو صنف خاص كالإفتاء والقضاء، أو كل من يقدر على القيام به بالأمر بالمعروف، فلا أشكال في شيء من ذلك.

وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في جوازه، أو وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه إليه<sup>(١)</sup>.

هذا تمام الكلام في مبانی مسألة ولایة الفقيه لدى فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم وأما نظرية السيد الخوئي حول المسألة فستأتي دراستها في الفصل الرابع.



(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري ص ١٥٤ - الطبعة، القديمة، تبريز عام ١٣٧٥.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## الفصل الرابع

# دراسة في نظرية المحقق الجنائي حول ولاية الفقيه



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

## **دراسة في نظرية المحقق الخوئي حول ولایة الفقیه**

حيث واعدنا القارئ في الفصلين الآخرين دراسة نظرية السيد الخوئي حول ولایة الفقیه بشيء من التفصیل، فالآن حان وقت الوفاء بعد ان تینا میانی المسألة والمقصود من مینی الحسبة.

والسيد الخوئي عالج الموضوع في أبحاثه الفقهية سواء كان بمناسبة أحكام الاجتهاد والتقليد أو بمناسبة مسألة أولياء التصرف من البيع أو غير ذلك واستوفى البحث فيها في عدة من الكتب التي طبعت تقريرا لأبحاثه العلمية أو رسائله العملية والفتواه من قبيل:

- ١ - مصباح الفقاہة في المعاملات تقریر أبحاثه بقلم الشیخ محمد علی التوحیدی .
- ٢ - التنقیح في شرح العروة الوثقی، تقریر أبحاثه بقلم الشهید العبرزا علی الغروی التبریزی .
- ٣ - فقه الشیعة تقریر بحثه بقلم السيد محمد مهدی الموسوی الخلخالی .
- ٤ - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات .

٥ - مبانی تکملة المنهاج.

٦ - منهاج الصالحين.

وملخص كلامه في تلك الكتب: انه وان ناقش في دلالة الأدلة اللغوية الذالة على ولاية الفقيه إلا انه اختار هذا الرأي استنادا إلى أدلة الحسبة فثبتت ان حق التصديق لتلك الأمور إنما هو للفقيه الجامع لشرائط الفتوى. والسيد الخوئي كان في أوائل كتبه شديد الاحتراز حتى من استعمال لفظ الولاية للفقيه، إلا انه تدريجياً ظهر منه التمايل إلى ذلك بل اثبت المسألة في بعض كتبه على مبني النصب والنيابة كالأدلة اللغوية وأخيراً صرّح في آخر كتاب له طبع في أواخر حياته بالولاية المطلقة للفقيه.



ومن أجل ان نلم بهذا التحول الفكري والفقهي لذلك الفقيه العظيم يلزم الإمعان في دراسة أبحاثه الفقهية حسب التسلسل الزمني مهما أمكن من خلال كتبه المذكورة. وإليك تفصيل البحث باختصار:

### ١ - مصباح الفقاہۃ فی المعاملات:

ان هذا الكتاب مجموعه أبحاث السيد الخوئي الفقهية التي ألقاها في مجلس درسه منذ أكثر من خمسين سنة إلى هذا الزمان أي عام ١٤٢٣هـ. وذلك لأن السيد قد قرّض الكتاب ومدح المقرر بتاريخ ١٣٧٣ / ١٣٧٣. والكتاب طبع عدة مرات في سبع مجلدات وتعرض لبحث المسألة تحت عنوان الكلام في ولاية الفقيه.

وبعد ان اعترف بشبهة الولاية والمنصب في مجالى الإفتاء والقضاء بحث حول ولایته على التصرف في الأموال والنفوس من جهتين:

أ - استقلال الولي بالتصرف في مال المولى عليه أو نفسه مع قطع النظر هل يوجد مستقل بالصرف غيره أو لا .

ب - عدم استقلال الغير بالصرف في أموال ونفس المولى عليه وأن تصرفه متوقف على إذن الولي بحيث يعتبر إذنه شرطاً لتصرفات الآخرين .

وبعد أن اثبت كلتا الجهتين للنبي ﷺ والأئمة ع ، شرع في دراسة ثبوت الولاية للفقيه وقسم ما يمكن أن يستدل به عليها إلى صفين وهما الروايات والأصول العملية<sup>(١)</sup> .

وبعد نقل الروايات ومناقشتها، ووصل إلى هذه النتيجة انه لم يدل أي دليل لفظي على ولایة الفقیہ بالتصرف في الأموال والنفوس ، وغاية ما يستفاد منها منصبه في الإفتاء والقضاء .

وبالنسبة إلى الأصول العملية فقد أجرى أصل البراءة<sup>(٢)</sup> من لزوم استيدان الفقيه في بعض الموارد وأجرى أصل الاحتياط<sup>(٣)</sup> والاشتغال في لزوم استيدانه في الموارد الأخرى وقال بثبوت ولایته فيها .

(١) المقصود من الأصول العملية: هي الأصول التي جعلت مرجعاً للمجتهد عند حيرته وشكك في التكليف أو في المكلف به في صوره فصور بهذه عن الاستفادة من الأدلة الشرعية (القرآن، السنة، العقل والإجماع). وحيث أنها معتبرة لرفع الحيرة في مقام العمل أطلق عليها «الأصول العملية» وعدها البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب .

(٢) أصل البراءة يجري فيما لو كان شك في أصل التكليف ولم تكن أولم تلاحظ حالة سابقة للموضوع. مثلاً إذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو حرمة السن تجري البراءة عن الوجوب في الأول والحرمة في الثاني .

(٣) أصل الاحتياط أو الاشتغال يجري في ما لو كانت ذمة المكلف مشغولة بالتكليف الإلزامي كالوجوب أو الحرمة ولكن شك في متعلق التكليف (المكلف به) مثل ما لو علم بوجوب الفريضة في ظهر يوم الجمعة وشك في وجوب الظهر أو الجمعة، والاحتياط يقتضي هنا الجمع بينهما .

ومثل لمجرى البراءة بما لو شك في لزوم الاستيدان للفقيه في إقامة صلاة الميت بعد العلم بأصل وجوبها فيجري الأصل عن لزوم الاستيدان ويلزم أقامتها ولو بدون إذنه.

ومثل لمجرى الاشتغال والحكم بعدم جواز التصرف بلا إذن من الفقيه بمثل هذه الموارد:

١ - إقامة الحدود والتعزيرات الشرعية.

٢ - التصرف في الأوقاف العامة.

٣ - التصرف في سهم الإمام عليه السلام من الخمس.

٤ - التصرف في الأمور الحسينية كتولي أموال القاصرين من الأيتام والغيب والمجانين ومجهول المالك.

٥ - تزويع الصغيرة من الصغير أو الكبير.

٦ - بيع أموال الصغير.

والأخيران يدخلان في الأمور الحسينية ان صارا في معرض التلف.

وفي النهاية صرخ بما يلي: «فتحصل انه ليس للفقيه ولاية بكل الوجهين على أموال الناس وأنفسهم... نعم له الولاية في بعض الموارد لكن لا بدليل لفظي، بل بمقتضى الأصل العملي كما عرفت».

نعم ان ثمرة ثبوت الولاية بالأصل أو الدليل، هو انه إذا كان الشيء واجباً وشك في كون صحته مشروطة بإذن الفقيه، فبناء على ثبوت ولايته بالدليل، لا يجوز لغيره ان يتصرف بدون إذنه. لعموم الدليل عليه، لكونه مثلاً من الحالات الواقعية، فلا بد فيه وان يرجع إلى الفقيه

أو يتصدى له بإذنه وذلك كصلة الميت إذا شك في اعتبار إذن الفقيه فيه، وإن كان ثابتاً بمقتضى الأصل فلا بد أن ينفي احتمال اعتبار إذنه بأصل البراءة. وأمّا في الأمور الأخرى التي نشك في أصل وجوبها بدون إذن الفقيه أو في مشروعيتها أو في كليهما كما تقدم فلا يفرق الحال فيها بين ما كان ولایة الفقیہ ثابتة بدليل أو بأصل، بل في كلا الفرعين، لا يجوز التصرف في الأوقاف وسهم الإمام عليه السلام وأموال الصغار حسبة إلا بإذن الفقيه سواء كانت ولایة الفقیہ ثابتة بأصل أو بالدليل<sup>(١)</sup>.

وخلاصة الكلام: إن السيد الخوئي لم يقل في هذا الكتاب بثبوت ولایة للفقیہ بالأدلة اللفظية واعترف بها برکة الأصل العملي في بعض الموارد.

## ٢ - التّنْقِيْح فِي شَرْحِ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى

وهو مجموعة تقريرات أبحاث السيد الخوئي على أساس العروة الوثقى. بدأ بإلقائها على فضلاء النجف الأشرف عام ١٣٧٧هـ. ق. وقد طبع التّنْقِيْح في عدة مجلدات بقلم الشهيد الميرزا على الغروي وتعرض المحقق الخوئي لبحث ولایة الفقیہ بمناسبة البحث عن الاجتهاد والتقليد تحت عنوان «الولایة المطلقة للفقیہ». والمطالب التي ألقاها في هذا الكتاب تشبه تلك التي ألقاها في مصباح الفقاہة مع اختلاف يسير. وإليك تلخيص ما جاء في التّنْقِيْح حول المسألة: إن السيد الخوئي قسم الدلائل التي يمكن الاستدلال بها لإثبات الولایة المطلقة إلى ثلاثة أقسام:

(١) راجع: مصباح الفقاہة، تقرير بحث السيد الخوئي بقلم الميرزا محمد علي الترجي التبريزی ج٥ ص ٣٤ - ٥٢ وطبعة أنصاريان - قم.

**القسم الأول:** الروايات المروية كالتوقيع الشريف وغيره وقد ناقشها جميعاً سندأ أو دلالة.

**القسم الثاني:** القول بأن الإمام عليه السلام حيث نصب الفقيه قاضياً، لا بد وان يكون قد خوله جميع صلاحيات القضاة من قبيل نصب القائم على القصر ونصب المتولي على الأوقاف والحكم بثبوت الهلال وما شاكله.

وقد ناقش فيه بأن القاضي المنصوب لا صلاحية له إلا في فصل الخصومات وأما الصلاحيات الأخرى فلا تخول إليه ضمن القضاة بل يمنع بها استقلالاً عن القضاة وعليه فلا يثبت إعطاء الولاية للفقيه شرعاً كشأن من شؤون القضاة.

**القسم الثالث:** دليل التحسبة وهو: الثالث: ان الأمور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص من ان تتحقق في الخارج مثلاً إذا مات أحد ولم ينصب فيما على صغاره ولم يوص إلى وصي ليقوم بأمورهم، واحتياج إلى بيع مال من أمواله أو تزويج صغيرة من ولده، لأن في تركه مفاسد كثيرة أو ان مالاً من أموال الغائب وقع مورد التصرف، فان بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بد من وقوعه في الخارج، ومن المتضمن لتلك الأمور؟

فإن الأئمة عليهم السلام منعوا عن الرجوع إلى القضاة، وإيقاف تلك الأمور أو تأخيرها غير ممكن لاستلزمها تفويت مال الصغار أو الغائب أو انتهاك عرضهم ومعه لا مناص من أن ترجع الأمور إلى الفقيه الجامع للشرائط، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل أن يكون له الولاية في تلك

الأمور، لعدم احتمال ان يرخص الشارع فيها لغير الفقيه كما لا يحتمل ان يهملها لأنها لابد من ان تقع في الخارج، فمع التمکن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغیر. نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه في مورد، ثبتت الولایة لعدول المؤمنين<sup>(١)</sup>.

ثم لشخص نظره في المسألة تحت عنوان فذلك الكلام، حيث قال:

ان الولایة لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي والأنمة ﷺ بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجية فتواه، وليس له التصرف في مال القصر أو غيره مما هو من شؤون الولایة إلا في الأمر الحسيبي. فان الفقيه له الولایة في ذلك لا بالمعنى المدعى، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتغير، لعدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصر أو الغيب أو تزويجه في حق الصغير أو الصغيرة، إلا انه لما كانت الأمور الحسيبية لم يكن بد من وقوعها في الخارج، كشف ذلك كشفا قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله (جلت عظمته) وانه جعل ذلك التصرف نافذا حقيقة، والقدر المتغير ممن رضى، دون الولایة.

وبما بيّناه، يظهر ان مورد الحاجة إلى إذن الفقيه في تلك الأمور الحسيبية ما إذا كان الأصل الجاري فيها أصلة الاشتغال، وذلك كما في التصرف في الأموال والأنفس والاعتراض إذ الأصل عدم نفوذ تصرف أحد في حق غيره.

(١) التفییج ج ١ من کتاب الاجتہاد والتقلید ص ٣٥٩ ط موسی إحياء آثار الإمام الخوئی.

ومن جملة الموارد التي تجري فيها أصالة الاشتغال ويتوقف التصرف فيه أعلى إذن الفقيه هو التصرف في سهم الإمام عليه السلام لأنه مال الغير، ولا يسوغ التصرف فيه إلا بإذنه. فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه، وعدم وجوب دفعه أو إلقائه في البحر أو توديعه عند الأمين ليودعه عند أمين آخر، وهكذا إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام عند ظهوره وذلك لأنه ملازم عادي لتفويته ولا يرضى عليه السلام به بيقينا، وقع الكلام في أن المتصرف في سهمه عليه السلام يصرفه في موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشراط أو غيره، ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه، والمتيقن من نعلم برضاه عليه السلام وإذا له في التصرف فيه، هو الفقيه الجامع للشراط، لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه.

وأما إذا كان الأصل الجاري في تلك الأمور أصالة البراءة كما في الصلاة على الميت الذي لا ولد له ولو بالنصب من قبل الإمام عليه السلام فإن الصلاة على الميت المسلم من الواجبات الكفائية على كل مكلف، ومع الشك في اشتراطها بإذن الفقيه نتمسك بالبراءة، لأنها تقضي عدم اشتراطها بشيء، ومع جريان أصالة البراءة لا نحتاج إلى الاستيدان من الفقيه.

وعلى الجملة: الولاية بعد ما لم ثبت بدليل وجوب الرجوع في كل تصرف إلى الأصل الجاري في ذلك التصرف وهو يختلف باختلاف الموارد، والاحتياج إلى إذن الفقيه إنما هو موارد تجري فيها أصالة الاشتغال<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر نفسه ص ٣٦٠ - ٣٦١.

إذن فمن حيث المجموع لا فرق بين مصباح الفقاهة والتنقیح إلا في شيء واحد وهو انه في الكتاب الأول كان يجتنب كثيرا من نسبة الولاية إلى الفقيه وكان يعنونها بصرف جواز التصرف في الأمور الحسبية. لكنه في التنقیح ركز على الولاية أكثر ونسبها إلى الفقيه في موارد الأمور الحسبية وما يجري فيها الاشتغال.

### ٣ - فقه الشيعة

وهو كتاب يحتوي على الأبحاث الفقهية للسيد الخوئي حول الاجتهاد والتقليد والطهارة وأبواب آخر بقلم أحد تلامذته وهو السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي. وقد جاء في هذا الكتاب حول المسألة بما هذا نصه:



«لا إشكال في ثبوت ولادة الفقيه على النصب في الجملة إجماعاً ونصاً والقدر المتيقن منها على القضاء إلى أن قال: نعم يثبت له بعض الولايات من باب الحسبة...»<sup>(١)</sup>.

والاتجاه الكلي في هذا الكتاب نفس الاتجاه في التنقیح حيث قبل الولاية للفقيه في حدود القضاة والأمور الحسبية وعبر هنا عن جواز التصرف فيها بالولاية أيضاً.

وبديهي أن الأمور الحسبية لا تنحصر بالأمثلة المذكورة هناك كتولي الصغار أو الأوقاف العامة وما شاكلها. بل تشمل أصل تشكيل الحكومة الإسلامية وإيجاد النظم والانتظام والقيادة الصحيحة للمجتمع المسلم وقطع

(١) فقه الشيعة، ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠.

أبدي الظالمين وتهيئة المناخ لحاكمية الصالحين أيضاً. فيجب الالتزام بهذه الأشياء حتى بناء على ثبوت الولاية للفقيه من باب الحسبة إلا أن السيد لم يذكرها، لعله لأجل التفية أو أنه يراها غير ممكناً التحقق في هذه الظروف. ولذلك حتى لم يذكرها كمثال للمسألة نعم ذكرها بعض تلامذته وهو الميرزا التبريزي في صراط النجاة كما مر قبل ذلك.

#### ٤ - صراط النجاة في أジョبة الاستفتاءات.

وهو مجموعة استفتاءات وأجوبتها التي صدرت من قبل المرحوم آية الله السيد أبو القاسم الخوئي مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله الميرزا الشيخ جواد التبريزي. جمعه موسى مفید الدین عاصی العاملی وطبع في مجلدين عام ١٤١٦هـ.ق في إيران.

والسيد قال في جوابه سؤال حول ولاية الفقيه بما هذا نصه:

«اما الولاية على الأمور الحسبية لحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولي أو نحوه، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولٌ من قبل الواقف، والمرافعات فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم ثبوته، والله العالم»<sup>(١)</sup>.

والظاهر من هذا الكلام ان ولاية الفقيه ثابتة في الأمور الحسبية ومجمع عليها والاختلاف في الزائد عليها، وهو وجود الضلاليات الواسعة والمطلقة للفقيه بمثيل ما ثبت للنبي ﷺ والأئمة علیهم السلام في أمر الحكومة. وصرّح بأن الزائد على ذلك عدم ثبوته لدى المشهور.

(١) صراط النجاة، القسم الأول، ص ١٠.

يلاحظ عليه: بأننا نقلنا نظرات العشرات من فقهاء الإمامية الذين صرّحوا بالولایة والنيابة المطلقة للفقیہ وأدّعى بعضهم الإجماع عليها والشیخ الأنصاری نسبها إلى المشهور ولم يقيدها بالأمور الحسیۃ إذن فكيف يمكن القول بأن المشهور بين الفقهاء عدم ثبوتها؟

#### ٥ - مباني تکلمة المنهاج

وهو كتاب كتبه السيد الخوئي بقلمه يحتوي على المباني الفقهية لتكامله منهاج الصالحين في عدة من الأبواب الفقهية وهي القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات. وقد تعرض لمسألة ولایة الفقیہ تحت ذيل المسألة ١٧٧ وهي: يجوز للحاکم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر.

*مَرْجَعِيَّةِ تَكَلْمَةِ الْمُنْهَاجِ*

فقال توضیحاً لذلك: «هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلا ما حکي عن ظاهر ابني زهرة وإدریس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك. وهو لم يثبت ويظهر من المحقق في الشرائع والعلماء في بعض كتبه التوقف ويدل على ما ذكرناه أمران:

(الأول) ان إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودعا للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك قطعا فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

(الثاني) ان أدلة الحدود - كتاباً وسنة - مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كقوله سبحانه:

﴿الرَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَلَجِلْدُوا كُلَّ وَجْهٍ قَنْهَا وَأَنَّهُ جَلْدُه﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا...﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأدلة تدل على انه لا بد من إقامة الحدود، ولكنها لا تدل على ان المتضدي لأقامتها من هو؟ ومن الضروري ان ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين. فانه يوجب اختلال النظام، وان لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدة روايات انه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد إلى ان قال:

«وتؤيد ذلك عدة روايات: منها - رواية إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل أشكلت على ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان علیه السلام ، اما ما سالت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى ان قال -: وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حججه الله . ومنها رواية حفص بن غياث قال: سالت أبا عبد الله علیه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (فإنها - بضميمة ما دل على ان من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء - تدل على ان إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النور / ٢.

(٢) سورة العنكبوت / ٣٨.

(٣) مبني نكمله المنهاج الجزء الأول ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ط دار الزهراء بيروت.

والملفت للنظر في هذا الكتاب أن السيد الخوئي استدلّ على مسألة ولایة الفقیہ وشرعیة اقامته للحدود الشرعیة بالأدلة اللفظیة، مضافاً إلى الأدلة العقلیة كشاهد ومؤید. والحال انه كان ينافق في دلالتها على المسألة وكان يردها رداً باتاً في الكتب المذکورة قبل هذا الكتاب. ويمكن ان نعتبر هذا منه خطوة مهمة لتحوله في الاستنباط الفقیہ.

#### ٦ - منهاج الصالحين:

وهو كتاب فقیہی فتوائی ألفه السيد الخوئي على غرار منهاج الصالحين للسيد محسن الحکیم، بعد ان ادرج تعالیقه على أصل الكتاب في الأصل وقد طُبع هذا الكتاب في حياته ثمانیة وعشرين طبعة آخرها في ذی الحجه عام ١٤١٠ أي بثلاث سنوات قبل وفاته.

وتعرّض في هذا الكتاب لمسألة ولایة الفقیہ في عدة مواضع منها:

أ - قال في كتاب الخامس: مسألة ١٢٦٥: النصف الرابع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقیہ المأمون العارف بمصارفه اما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه غَلِيْثَ اللَّهِ بصرفه فيه<sup>(١)</sup> . . .

ب - قال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«مسالة ١٢٧٣: إذا لم تکف المراتب المذکورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهاً، بل قوله أقواماً العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعاقة

(١) منهاج الصالحين جلد ١ ص ٣٤٨ ط: ٢٨ مدينة العلم قم.

عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأً أو عمداً - فالأقوى خسان الأمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجنابة العمدية، إن كان عمداً، والخطأة إن كان خطأً. نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرمه أو قتله، وحيثند لاخسان عليه<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن السيد الخوئي في كتابه الخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر عن الفقيه الجامع للشرائع بنايب الإمام عليه السلام. وهذا التعبير يتناسب مع القول بنيابة الفقيه المطلقة عن المعصوم عليه السلام في غيبته ولا يتناسب مع مبنى تصدّيه من باب الحسبة. ويمكن أن يقال في تفسير هذا التحول الذي شرّع في مواجهة السيد الخوئي للمسألة: انه إما ان يكون قد عدل عن مبناه السابق في ولاية الفقيه او أنه رأى إمكان إثبات الولاية من طريق الأدلة اللفظية وباب الحسبة معاً.

وإما انه لم يعدل عن مبناه إلا انه يسبّب رواج عنوان النيابة للفقيه بين الفقهاء بكثرة هائلة، تسامح بهذا التعبير انسجاماً مع المصطلح الفقهي الطافح في الكتب الفقهية من القدماء إلى المعاصرین وعلى أي حال فهذا التعبير لا ينسجم مع ما مزّ منه في صراط النجاة.

ج - انه بعد إثبات مشروعية الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة<sup>(٢)</sup>

على الرغم من شهرة علم مشروعيته قال:

«المقام الثاني : أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل

(١) منهاج الصالحين، ص ٣٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ / ص ٣٦٥.

يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشريانط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أن على الفقيه ان يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة وال بصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين وبما ان عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وامر يرى المسلمين نفذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشراطط، فانه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس ان تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل<sup>(١)</sup>.

والظاهر من الكلام المذكور ان القيادة في أمر اجتماعي هام جداً مثل الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة تختص بالفقيه الجامع للشراط ب بحيث لا يجوز لأحد ان يتصدّى لذلك <sup>بغير إذنه</sup>. نعم ان هذا القول مستمدٌ على مبنى الحسبة أيضاً وهو دليل عقلي لا لفظي.

د - وفي كتاب الجهاد أيضاً من المنهاج بعد أن قسم الفنائيم إلى ثلاثة أنواع قال بالنسبة إلى النوع الثالث:

«نعم لولن الأمر حق التصرف فيه كيما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم، فإن ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكده قول زرارة في الصحيح: الإمام يجري وينقل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصياً، وإن شاء قسم ذلك بينهم».

(١) منهاج الصالحين، ص ٣٦٦.

ويؤيد ذلك مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال: «وللإمام صفو المال - إلى أن قال - قوله إن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك الحديث».

وأما رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمة قد أحرزت «فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سندًا».

والملحوظ في هذه العبارة أنه وصف ولايةولي الأمر بالمطلقة. ولا ريب أن مقصوده عن ولـي الأمر هو الأعم من الإمام المعصوم عليه السلام والفقـيـه الجـامـع الشـرـائـط والـشـاهـد عـلـى ذـلـك

**أولاً:** انه قد قرر سابقاً بأن الجهاد في عصر الحضور مشروط بإذن المعصوم عليه السلام وفي عصر الغيبة بإذن الفقيه. فإنه هو الذي يتصدى للجهاد الابتدائي ولا يجوز لغيره بغير إذنه.

**وثانياً:** انه صرـح في مـسـأـلة أـخـذـ الـجـزـيـةـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـأـنـهـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبـةـ مـشـروـعـةـ وـلـكـنـ وـضـعـهـاـ عـلـيـهـمـ بـيـدـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ. وـعـبـارـتـهـ كـمـاـ يـلـيـ :

**«مسـأـلة ٦٣ الـظـاهـرـ انـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ مـشـروـعـيـةـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ فـيـ زـمـنـ الـحـضـورـ اوـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـةـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلةـ وـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ، وـوـضـعـهـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ إـنـمـاـ هـوـ بـيـدـ**

(١) منهاج الصالحين، ص ٣٧٩.

الحاکم الشرعی کما وکیفًا حسب ما تقتضیه المصلحة العامة للامة الإسلامية<sup>(۱)</sup>.

وثالثاً: انه ذکر خلال عشرين مسألة من مسائل الجهاد من هذا الكتاب توقف الأحكام المختلفة للجهاد على إذن ولی الأمر وحيث انه يرى مشروعية الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، يعلم منه ان المقصود من ولی الأمر أعمّ من الإمام المعصوم علیه السلام والفقیہ الجامع للشرائط.

ورابعاً: ان تصدی السيد الخوئی کولی للأمر في قضیة الانتفاضة الإسلامية للشعب العراقي ضد العفالقه عام ۱۴۱۱هـ.ق بعد الهجوم الأمريكي على العراق لتشكيل مجموعة تشیبھ مجلس الثورة من العلماء والفضلاء وخول إليهم متابعة القضايا المرتبطة بعامة الناس، ان تصدیه لذلك أدل دلیل على اعتقاده بولاية الفقیہ وان الفقیہ هو ولی الأمر في عصر الغيبة.

وخلالصه الكلام، يمكننا ان نصل على ضوء ما ذكرناه من آراء السيد الخوئی في مسألة ولایة الفقیہ، انه قد حصل تغییر ما في نظره، لأنه كما قلنا، كان يتحاشى من نسبة الولاية إلى الفقیہ في مصباح الفقاہة وكان يرى جواز تصدیه في حدود ضيقه، لكنه انطلق في هذا الكتاب الأخير الذي طبع في آخریات حياته الشریفة. فصرح بالولاية المطلقة للفقیہ. وحيث لم يطبع كتاب آخر بعد ذلك ینفي هذا الموقف، نستنتج بأن هذا هو نظره الأخير وان كان مبناه هو الذلیل العقلی المتمثّل بالحسبنة وجعل الأدلة اللفظیة مؤیدة لذلك.

(۱) المصدر نفسه، ص ۳۹۲.

إلى هنا قد تم ما أردنا تدميقه حول مسألة ولاية الفقيه والحمد لله أولاً وأخيراً على ما انعم به علينا ويلزمني أن أسجل شكري الجزيل للإخواني المؤمنين الذين قاموا بمساعدتي لإنجاز هذا الأمر. وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً بأن نكون من جند الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه والمضحّين في سبيل الولاية أمين يا رب العالمين.

دار التحقيق في الحوزة العلمية - الأهواز

١١ رمضان المبارك ١٤٢٣ هـ



مركز تحقيق في الحوزة العلمية  
مكتبة العليلي

## فهرس المصادر

نبداً تبركاً بالقرآن الكريم ونهج البلاغة ثم على الترتيب الأبجدي.

### حرف الألف

- ١ - آشنایی با علوم اسلامی: شهید مطهری (بالفارسية)، انتشارات صدرا، قم (۱۳۷۵ش)
- ٢ - الاحتجاج - الطبرسي، انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف، طهران (۱۴۱۶ق)
- ٣ - الأحكام السلطانية - أبي الحسن فلملوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، (۱۴۱۰ق)
- ٤ - أصول الكافي - محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية - طهران (۱۳۸۸ق)
- ٥ - اعيان الشيعة - السيد محسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت (۱۴۰۲ق)
- ٦ - أوراق نازه یا ب مشروطیت ونقش تقى زاده (بالفارسية) - ایرج افشار، سازمان انتشارات جاویدان تهران (۱۳۵۹ش)
- ٧ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد - ابن مطهر الحلبي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة - قم (۱۳۸۸ق)

## حرف الباء

- ١ - بحار الأنوار - محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٣)
- ٢ - البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر - تقريراً لأبحاث السيد البروجردي، مكتب الإعلام الإسلامي - قم (١٣٦٢ش)
- ٣ - البرهان في تفسير القرآن - السيد هاشم البحرياني، مؤسسة الوفاء - بيروت (١٤٠٣)
- ٤ - بلغة الفقيه - السيد محمد آل بحر العلوم، مكتبة الصادق(ع) - طهران (١٤٠٣)



- ١ - تاريخ سياسي معاصر إيران (بالفارسية) - دكتور جلال الدين مدني، دفتر انتشارات إسلامي قم (١٣٧٠ش)
- ٢ - تحف العقول - الحسن بن علي بن الحسين بن شعبه الحراني، انتشارات علمية إسلامية، طهران
- ٣ - تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل، طهران
- ٤ - تذكرة الفقهاء، يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم
- ٥ - تفسير العياشي - محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران
- ٦ - التنقیح الرائع، نشر جماعة المدرسین - قم
- ٧ - تهذیب الأحكام - الحسن الطوسي، دار التعارف للمطبوعات - بيروت (١٤٢٢)

## حرف الجيم

- ١ - جامع الرواة - محمد بن على الأرديبيلي الغروي الحائري، دار الأضواء  
بيروت (١٤٠٣ق)
- ٢ - جامع الشتات - المحقق القمي، مؤسسة كيهان - طهران (١٣٧١ ش)
- ٣ - جامع المقاصد في شرح القواعد: على بن الحسين الكركي، مؤسسة آل  
البيت (ع)، قم (١٤١٤ق)
- ٤ - جامع عباسى: شيخ بهاء الدين العاملى، مؤسسه انتشارات فراهانى -  
طهران
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، دار إحياء  
التراث العربى - بيروت (١٤٠٥ق)
- ٦ - جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفى، دار إحياء التراث العربى -  
بيروت (١٩٨١م)

## حرف العاء

- ١ - حاشية كتاب المكاسب: المولى محمد كاظم النجفى، وزارة الإرشاد  
الإسلامية طهران (١٤٠٦ق)
- ٢ - الحكومة الإسلامية: الإمام الخمينى، المكتبة الإسلامية الكبرى - طهران
- ٣ - حماسه جاوید: (بالفارسية) محسن حيدري، انجمن مفاخر فرهنگی  
کشور - خوزستان (١٣٧٥ش)

## حرف الدال

- ١ - الدر المنثور: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة آية الله  
المرعشي النجفى - قم

٢ - الدروس الشرعية: الشهيد الأول، الإستانه الرضوية المقدسة - مشهد (١٤١٧ ق)

### حرف الذال

١ - الذريعة إلى تصنیف الشیعه: آقابزرگ الطهرانی، دار الأضواء - بيروت (١٤٠٢ ق)

### حرف الراء

١ - رسائل الشهید الثانی: زین الدین بن علی العاملی، مرکز الابحاث والدراسات الإسلامية - قم (١٤٢١ ق)

٢ - رسائل الكرکي: الشیخ علی بن الحسین الكرکي، جامعة المدرسین في الحوزة العلمیة - قم (١٤١٢ ق)

٣ - روضات الجنات: میرزا محمد باقر الموسوی الخوانساری، مؤسسة اسماعیلیان - قم، (١٢٩٠ ق)

٤ - روضة المتقین: الشیخ محمد تقی المجلسی، بنیاد فرهنگ إسلامی طهران (١٤٠٦ ق)

٥ - ریاض العلماء: میرزا عبد الله افندی، مطبعة الخیام - قم (١٤٠١ ق)

٦ - ریاض المسائل: السيد علی الطباطبائی، دار الہادی، بيروت (١٤١٢ ق)

٧ - ریحانة الأدب: التبریزی

### حرف الزاء

١ - زندانی و شخصیت شیخ انصاری (بالفارسیة): شیخ مرتضی انصاری، (١٤٠٢ ق)

## حرف السين

- ١ - سیمای فرزانگان (بالفارسية): علامه شیخ جعفر سبحانی: مؤسسه امام صادق(ع)، قم (١٣٧٩ ش)

## حرف الشين

- ١ - شرایع الإسلام: المحقق الحلي، منشورات الأعلمی - طهران (١٣٨٩ق)
- ٢ - شیخ فضل الله نوری ومشروطیت (بالفارسية): مهدی انصاری، مؤسسه انتشارات امیرکبیر - تهران (١٣٧٦ ش)

## حرف الصاد

- ١ - صحیفة نور (بالفارسية): امام خمینی، مرکز مدارک انقلاب اسلامی، انتشارات وزارت ارشاد إسلامی - تهران (١٣٦٤ش)
- ٢ - صراط النجاة: الشیخ جواد التبریزی، دفتر نشر بروزیده قم (١٤١٦ق)

## حرف الطاء

- ١ - طبقات اعلام الشیعة: آقابزرگ الطهرانی، مؤسسة اسماعیلیان - قم

## حرف العین

- ١ - عدة الاصول: الشیخ الطوسي، مطبعة ستارة - قم (١٤١٧ ق)
- ٢ - العروة الوثقى:السيد کاظم البیزدی، مؤسسة الاعلمی للمطبوعات - بیروت (١٤٠٩ ق)
- ٣ - علل الشرایع: الشیخ الصدق، مؤسسة الاعلمی للمطبوعات - بیروت
- ٤ - علمای بزرگ شیعة از کلینی تا خمینی (بالفارسية): م. جرفادقانی، انتشارات معارف إسلامی - قم (١٣٦٤ ش)

- ٥ - العناوين: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم (١٤١٧ ق)
- ٦ - عوائد الأيام: المولى أحمد النراقي، منشورات مكتبة بصيرتي - قم (١٤٠٨ ق)
- ٧ - عالي اللالي: ابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء - قم (١٤٠٣ ق)

### حرف الغين

- ١ - غنائم الأيام: المحقق القمي، مكتب الاعلام الإسلامي - قم (١٤١٧ ق)

### حرف الفاء

- ١ - فقه الرضا: على بن بابوية، المؤتمر العالمي وللإمام الرضا(ع) مشهد  
مركز تحقیقات کتب ائمہ زاده (مشهد)  
(١٤٠٦ ق)
- ٢ - فقه الشيعة: تحرير أبحاث السيد الخوئي بقلم السيد محمد تقى  
الخوئي
- ٣ - فقه القرآن: قطب الدين الرواندي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم
- ٤ - فهرس التراث: السيد محمد حسين الجلاسي، دليل ما - قم (١٤٢٢ ق)
- ٥ - الفوائد الرضوية: الشيخ عباس القمي، تاريخ التأليف (١٣٦٧ ق)
- ٦ - فقهاء نامدار شيعه (بالفارسية): عبدالرحيم عقيقي بخشایاشی،  
كتابخانه آية الله مرعشی نجفی - قم (١٣٧٢ ش)

### حرف القاف

- ١ - قاطعة اللجاج: المحقق الكركي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم  
(١٤١٢ ق)

- ٢ - قاموس الرجال: محمد تقى التستري، نشر جماعة المدرسين - قم (١٤١٠)
- ٣ - قصص العلماء تتكإبني، دار المحجة البيضاء، بيروت (١٤١٢)

## حرف الكاف

- ١ - كتاب البيع: الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران (١٤٢١)
- ٢ - كتاب الخمس: الشيخ مرتضى الانصارى، الطبعة الحجرية.
- ٣ - كتاب السرائر: الشيخ محمد بن منصور بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم (١٤١٧)
- ٤ - كتاب الغيبة: الشيخ الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم (١٤١٢)
- ٥ - كتاب المكاسب: الشيخ مرتضى الانصارى، منشورات دار الحكمة - قم (١٤١٦)
- ٦ - كتاب القضاء: الشيخ مرتضى الانصارى، مجمع الفكر الإسلامي، قم.
- ٧ - كشف الغطاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مركز انتشارات دفتر تبلیغات إسلامی - قم (١٤٢٣)
- ٨ - کفاية الأحكام: المولى محمد باقر السبزواری، مدرسة صدر أصفهان
- ٩ - کمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين قم (١٤١٦)
- ١٠ - کنز الفوائد: السيد عمید الدين الاعرج، مؤسسة النشر الإسلامي - قم (١٤١٦)

## حرف اللام

- ١ - لسان العرب: ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت (١٤١٣ق)
- ٢ - اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٣ق)

## حرف الميم

- ١ - مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (١٤١٣ق)
- ٢ - مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم (١٤٠٢ق)
- ٣ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقق الأردبيلي، جماعة المدرسین - قم (١٤٠٣ق)
- ٤ - المختصر النافع: المحقق الحلبي، دار الكتاب العربي - مصر
- ٥ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحلبي، مركز الابحاث والدراسات الإسلامية - قم (١٤١٢ق)
- ٦ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث - بيروت (١٤١١ق)
- ٧ - مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث - قم (١٤٠٧ق)
- ٨ - مسالك الإفهام إلى تنقیح شرایع الإسلام: الشهید الثانی، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم (١٤١٤ق)
- ٩ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٢٩١ق)

- ١٠ - مستند الشيعة: محمد مهدي النراقي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث - مشهد (١٤١٥ ق)
- ١١ - مصباح الفقيه: الأقا رضا الهمداني، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث - قم (١٤١٧ ق)
- ١٢ - مصباح الفقاهة تقرير بحث السيد الخوئي: ميرزا على التوحيدى التبريزى، مؤسسة انصاريان - قم (١٤١٧ ق)
- ١٣ - معجم رجال الحديث:السيد أبو القاسم الخوئي، مركز نشر آثار الشيعة - قم (١٤١٠ ق)
- ١٤ - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، الدار الإسلامية (١٤١٠ ق)
- ١٥ - معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: الشيخ محمد حرز الدين، مكتبة آية الله المرعشى النجفي - قم (١٤٠٩ ق)
- ١٦ - معالم القرابة في أحكام الحسبة: القرشي، نشر - مكتب الإعلام الإسلامي (١٤٠٨ ق)
- ١٧ - مفاتيح الشرائع: فيض كاشانى، نشر - مجمع الذخائر الإسلامية - قم (١٤٠١ ق)
- ١٨ - المقنعة: الشيخ المفید، جماعة المدرسین - قم - (١٤١٠ هـ)
- ١٩ - العکاسب والبیع تقریر ابحاث المیرزا النائینی: الشيخ محمد تقی الاملى، طبع جماعة المدرسین قم (١٤١٣ ق)
- ٢٠ - من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدق، نشر جماعة المدرسین، قم
- ٢١ - منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مدينة العلم - آية الله الخوئي (١٤١٠ ق)
- ٢٢ - المناهل: السيد محمد المجاهد، الطبعة الحجرية.

- ٢٣ - المذهب البارع: ابن فهد الحلي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم
- ٢٤ - الميزان في تفسير القرآن: العلامة الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية طهران (١٣٦٢ ش)
- ٢٥ - موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية لمؤسسة الإمام الصادق(ع) تحت إشراف الشيخ السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق(ع) (١٤٢٢ ق)
- ٢٦ - مكتوبات وأعلاميه های شیخ فضل ا.. نوری (بالفارسية).
- ٢٧ - مفاخر إسلام (بالفارسية): على دواني، بنیاد فرهنگی امام رضا(ع) (١٣٦٠)

### حرف النون

- ١ - النهاية ونكتتها: الشيخ الطوسي والمحقق الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين - قم (١٤١٢ ق)
- ٢ - نهضت روحانيون ایران (بالفارسية): على دواني، بنیاد فرهنگی امام رضا(ع)، (١٣٦٠ ش)

### حرف الواو

- ١ - وسائل الشيعة: الحر العاملي، دار الكتب الإسلامية - طهران (١٤٠٣ ش)
- ٢ - ولاية الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة وغيرها: السيد جعفر مرتضى العاملي - (١٤٠٣ ق)

### حرف الياء

- ١ - الینابیع الفقهیة: علی اصغر مروارید، مؤسسه فقه الشیعة - الدار الإسلامية (١٤١٠ ق)

## فهرس الموضوعات

مقدمة الناشر .....	٥
مقدمة بقلم: سماحة العلامة الفقيه آية الله الشيخ محمد هادي معرفة .....	٧
تمهيد .....	١١
<b>الفصل الأول: نظرية الحكم والنظام السياسي في الإسلام .....</b>	<b>١٥</b>
ضرورة وجود الحاكم والحكومة في الإسلام .....	١٧
الوجه الأول: ضرورة وجود الحكومة عقلًا لأي مجتمع .....	١٧
الوجه الثاني: ضرورة تنفيذ القوانين والاحكام الإلهية .....	١٩
الوجه الثالث: مقتضى طبيعة الاحكام الإسلامية .....	٢٠
نماذج من الاحكام الإسلامية التي تتطلب الحكومة .....	٢١
الوجه الرابع: شمولية الإسلام .....	٢٢
الوجه الخامس: سيرة النبي(ص) والائمة(ع) .....	٢٤
الوجه السادس: ضرورة ترويج المذهب الإمامي .....	٢٦
<b>نوعية النظام الإسلامي وصيغة تعيين القائد في الحكومة الإسلامية .....</b>	<b>٢٧</b>
١- الاستبدادية .....	٢٧
ب - الديموقراطية .....	٢٨
ج - الملفقة من الاستبدادية والديمقراطية .....	٢٨
الحكم الإسلامي .....	٢٩
الحاكمية في القرآن .....	٢٩
الولاية والتوحيد الربوبي .....	٣١
الولاية المفاضة من الله .....	٣٢
دور الجماهير المسلمة في تحقق ولاية الحاكم الإسلامي .....	٣٥

٣٨ .....	الحكومة الإسلامية والديمقراطية
٣٩ .....	خطر التفكير الالتفاقي (الملف)
٤٢ .....	تعارض الديمقراطية ونظام الحكم الإسلامي
٤٤ .....	تحذير الإمام الخميني (قده) من إضافة «الديمقراطية» إلى الجمهورية الإسلامية
٤٧ .....	<b>الفصل الثاني: ولاية الفقيه عند فقهاء الشيعة</b>
٤٩ .....	جذور البحث حول ولاية الفقيه لدى أعلام فقهاء الشيعة
٥٠ .....	أسباب عدم طرح ولاية الفقيه بصورة مستقلة في الكتب الفقهية
٥٢ .....	١ - الشيخ المفيد
٥٤ .....	٢ - الشريف المرتضى
٥٦ .....	٣ - أبو الصلاح الحلبي
٥٧ .....	٤ - شيخ الطائفة الطوسي
٦٢ .....	٥ - سلار الدين
٦٣ .....	٦ - ابن حمزة
٦٥ .....	٧ - قطب الدين الرواندي
٦٧ .....	٨ - ابن إدريس الحلبي
٧٤ .....	٩ - المحقق الحلبي
٧٧ .....	١٠ - العلامة الحلبي
٨٠ .....	١١ - فخر المحققين
٨٢ .....	١٢ - الشهيد الأول
٨٥ .....	١٣ - الفاضل المقداد السعدي
٨٧ .....	١٤ - ابن فهد الحلبي
٨٨ .....	١٥ - المحقق الثاني «الكركي»
٩٢ .....	١٦ - الشهيد الثاني
٩٥ .....	١٧ - (المحقق) المقدس الأردبيلي

١٨ - السيد الموسوي العاملي صاحب المدارك ..... ٩٧
١٩ - الشيخ البهائي ..... ٩٩
٢٠ - المحقق السبزواري ..... ١٠٠
٢١ - الفيض الكاشاني ..... ١٠١
٢٢ - العلامة المجلسي ..... ١٠٢
٢٣ - المحقق القمي ..... ١٠٣
٢٤ - السيد محمد جواد الحسيني صاحب مفتاح الكرامة ..... ١٠٦
٢٥ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء ..... ١٠٧
٢٦ - السيد على الطباطبائي صاحب الرياض ..... ١١٣
٢٧ - السيد محمد المجاهد ..... ١١٤
٢٨ - المولى احمد النراقي ..... ١١٨
٢٩ - السيد عبد الفتاح الحسيني ..... ١٢١
٣٠ - الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجوامر ..... ١٢٤
٣١ - الشيخ الاعظم الانصاري ..... ١٢٤
٣٢ - الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي ..... ١٢٩
٣٣ - الشيخ آقا رضا الهمданی ..... ١٤٢
٣٤ - الشهید الشیخ فضل الله التوری ..... ١٤٥
٣٥ - السيد محمد بحر العلوم ..... ١٤٧
٣٦ - الأخوند الخراساني ..... ١٤٩
٣٧ - السيد محمد كاظم البزدي ..... ١٥٢
٣٨ - المحقق الثانيبي ..... ١٥٦
٣٩ - السيد البروجردي ..... ١٦٢
٤٠ - السيد محسن الحكيم ..... ١٦٩
٤١ - الإمام الخميني(ره) ..... ١٧٤

٤٢ - السيد أبو القاسم الخوئي(ره) .....	١٨٦
<b>الفصل الثالث: مباني ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة .....</b>	<b>١٨٩</b>
المقدمة .....	١٩١
١. مبني النصب والنيابة .....	١٩٢
ادلة ولاية الفقيه بناء على مبني النصب .....	١٩٥
الدليل الأول: الكتاب .....	١٩٥
الدليل الثاني: السنة .....	٢٠٤
الدليل الثالث: الإجماع .....	٢٢٠
الدليل الرابع: العقل .....	٢٢١
ب . مبني تصدي الفقيه من باب الحسبة .....	٢٢٤
الحسبة في مدرسة الخلفاء .....	٢٢٥
الحسبة في مدرسة أهل البيت(ع) .....	٢٢٦
<b>الفصل الرابع: دراسة في نظر المحقق الخوئي حول ولاية الفقيه .....</b>	<b>٢٢١</b>
١ - مصباح الفقاهة في المعاملات .....	٢٢٤
٢ - التنقیح في شرح العروة الوثقى .....	٢٢٧
٣ - فقه الشيعة .....	٢٤١
٤ - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات .....	٢٤٢
٥ - مباني تكلمة المنهاج .....	٢٤٣
٦ - منهاج الصالحين .....	٢٤٥
فهرس المصادر .....	٢٥١
فهرس الموضوعات .....	٢٦١